المفيد

في العبادات والمعاملات

عَلَى المَذهَبِ الشَّافِعِي

راجعه وقدّم له

الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن

إعداد

أحمد محمد السيد

يوسف علي بديوي

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

العاصمة

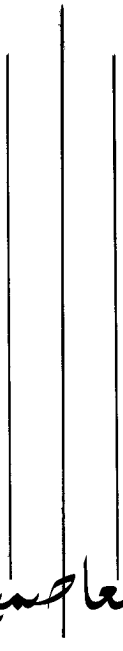

العاصمية

المفيد

في العبادات والمعاملات

عَلَى المَذهَبِ الشَّافِعِي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٢٨٤٥٠

بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩-٣.

المفيد

في العبادات والمعاملات

عَلَى المَذهَبِ الشَّافِعي

إعداد

أحمد محمد السيد — يوسف علي بديوي

راجعه وقدّم له

الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن

العاصمية

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال ﷺ:

«مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين».

متفق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحْكم كتابه المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْه في الدِّيْن» وعلى آله وصحبه، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى أن يقومَ الناسُ لربِّ العالمين.

وبعـد:

فإنه منذ بزغت شمسُ الفقه الإسلامي على الوجود، والعلماءُ المسلمون يتبارون ويبذلون أقصى ما في وسعهم لتقديم هذا الفقه الإسلامي لهذا المجتمع؛ الذي اختاره اللهُ تعالى، واصطفاه لتطبيق منهجه القويم في هذه الأرض التي استخلفه فيها.

ذلك المنهجُ الذي هو وحده الذي يكفلُ السعادةَ الحقيقية لهذا الإنسان، ليس في دنياه فحسب، بل في دنياه وآخرته على حدٍّ سواء.

ولئن كانت القوانين والدساتيرُ قبل الإسلام تنظِّمُ علاقةَ الإنسان بالإنسان في هذه الحياة الدنيا ـ ويالياتها استطاعتْ أن تنظِّم ـ فإن الفقه الإسلاميَّ يعملُ في دائرةٍ أوسع، فهو ينظمُ علاقَة الإنسان مع نفسه، وينظمُ علاقة الإنسانِ بربِّه وخالقه، ويُنظِّم علاقةَ الإنسان بالإنسان، سواء

أكان ذلك في نطاق الأسرة، أم في نطاق المجتمع الذي يتَّفقُ معه في منهاجه وتشريعه، أم في نِطاق المجتمعات الأخرى.

ومِنَ الملفتِ للنظر، والمثير للإعجاب: أنَّ هؤلاء العلماء الذين قاموا بالتأليف، وقدَّموا للبشرية هذه المؤلفات الضَّخمة في الفقه الإسلامي، لم يكن يحدوهم للتأليف طلبُ سلطانٍ، أو إغراءُ مال، أو شهوة رفعة ومكانة، بل كانوا لا يحدوهم إلى ذلك إلا الحرصُ على مرضاة الله سبحانه، وطَلَب أَجْرِه ومثوبته.

ولقد لوحظ تنوُّع التأليف في هذا الفقه، وتعدُّد طرائقه، فمِنْ ذاكرٍ للمسائل الفقهية مع أدلَّتها من كتاب الله وسُنَّة رسوله، وغير ذلك من أدلة التشريع، ومِنْ ذاكرٍ لهذا المسائل خالية من أدلتها، ومِنْ مكثرٍ للفروع، ومِنْ مقتصرٍ على ذِكْر الفروع الهامة التي تشتدُّ الحاجةُ إليها، ومِنْ مقتصرٍ على بعض المباحث، ومِنْ مُسْتَوفٍ لكلِّ الجوانب، ومِنْ ذاكرٍ للمسائل مع بيان تعدُّد آراء المجتهدين فيها مع بيان الراجح منها، ومِنْ مقتصرٍ على مذهبٍ واحد، ومِنْ ناثرٍ لهذا المسائل، ومن ناظمٍ لها، ومِنْ، ومِنْ. . . . إلى غير ذلك من الطرائق، والاتجاهات.

وفي هذا العصر رأى الأخوان الكريمان السيد يوسف علي بديوي والأخ السيد أحمد محمد السيد صياغة بعض أبواب الفقه الشافعي على طريقة السؤال والجواب، وهي طريقةٌ جيِّدةٌ لحفظ مسائل الفقه؛ لأنَّ السؤالَ يحدِّدُ النقطة المطلوب الجواب عنها، فيأتي الجوابُ مطابقاً للسؤال، ولقد مشى على هذه الطريقة الحوارية الإمامُ الشَّافعي ـ رضي الله عنه ـ في بعض المسائل الفقهية كما نرى ذلك في كتابه «الأم».

هذا؛ وأرجو الله تعالى أن يأخذَ بيد العاملين على نَشْر هذا الدِّين، وإبرازه على حقيقته، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

دمشق في ٢٨/ ١٢/ ١٤١٨هـ

٢٥/ ٤ /١٩٩٨م **د. مصطفى سعيد الخن**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ العليِّ الأعلى؛ الذي امْتَنَّ على عبادهِ بِنِعَمِه الجُلَّى، وتفضَّل عليهم بأنْ أرسل الأنبياءَ والمرسلين بالرِّسالة الفُضْلى، وجَعَل شريعتَه مُؤيَّدة كاملةً لا تجدُ فيها خَلَلاً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيِّد الأوَّلين والآخرين، وعلى صحابته الغُرِّ الميامين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الفقه ـ كما عرَّفه الإمامُ الشافعي ـ هو: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التفصيلية. والمرادُ بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

وكما أُطْلِق الفقهُ أولاً على المعرفة بالأحكام الشرعية، أُطْلِقَ أيضاً فيما بعد على تلك الأحكام نفسها، وعلى هذا يُعَرَّفُ الفقهُ بأنه: مجموعةُ الأحكام العملية المشروعة في الإسلام. وهذه الأحكامُ أقسام هي:
أ ـ العبادات ب ـ المعاملات ج ـ الأحوال الشخصية د ـ الأحكام السلطانية هـ ـ العقوبات و ـ السِّيَر (الحقوق الدولية) ز ـ الآداب.

ونجدُ مِنْ هذا التقسيم: أنَّ الفِقْهَ الإسلامي يشملُ نظامي الدنيا والدِّين، فالإسلامُ نظامٌ متكامل يشملُ كُلَّ نواحي الحياة، من حيث علاقة الإنسان بربِّه، وعلاقته بنفسه، وأهله، وجيرانه، والناس أجمعين،

وعلاقة الدولة الإسلامية بالدُّول الأخرى.

وتكمنُ أهميةُ الفقه الإسلامي في أنه موضع اعتزاز، وفخار، وتقدير بين أنواع الفِقْه العالمي، حيث لبَّى كلَّ ما يحتاجه الإنسانُ في قوله، وفِعْله، وتصرُّفاته، وتنظيم شؤون حياته.

ويعكسُ الفقهُ أحكامَ القرآن والسُّنَّة النبوية؛ إذ وُضِعَتِ القواعدُ الفقهية مُستنبطةً من الكتاب والسُّنَّة، فهو ربَّانيُّ المصدر، لا يعتريه البُعْدُ عن الحقيقة، أو القصورُ البشري.

وللفقه أغراضٌ وأهداف، منها: تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي، لأن الفِقْهَ يستهدفُ ـ في الحقيقة ـ تحقيق أغراضٍ تهذيبية؛ لأنها مُستوحاة من مبادىء العقيدة الصحيحة، والعبادة السليمة، والمعاملة المستقيمة؛ التي جاء بها الدِّينُ الحنيف.

ولمَّا كان الفِقْهُ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى كتابةٍ حديثة، تُبسِّط ألفاظه، وتُنظِّم موضوعاته، وتُبيِّن مراميه، رأينا أن نصوغَ فقه العبادات والمعاملات في المذهب الشافعي بطريقةٍ جديدة، هي طريقةُ الحوار؛ المعتمِدة على السؤال والجواب، لعلَّ في ذلك حافزاً على النشاط الفكري، وتحقيق الرغبة في معرفة الجواب عند قراءة السؤال أو سماعه.

وقد آثرنا ـ بعون الله وحُسْن توفيقه ـ سهولة التعبير؛ لتقريب الفقه إلى أذهان الناس، وأفهامهم، مع الإتيان بالأدلَّة من القرآن والسُّنَّة، مع تخريج الشواهد، وإبعاد الجزئيات، والمسائل الافتراضية، والاكتفاء بالأمور الأساسية، ومقتضيات الحياة المهمَّة العملية.

هذا وإن طريقة السؤال والجواب تربوية تعليمية، تُثير الفكر، وتدعو إلى التأمُّل، وتسترجع المعلومات في فترةٍ قصيرة، وتُعلِّم مادة جديدة مُكثَّفة بوقتٍ قصير، مع السهولة واليُسْر.

ولا يَسَعُنا إلا أن ندعوَ للأستاذ الفاضل علي ديب مستو «أبو مالك» صاحب دار ابن كثير العامرة بالعلم والإيمان، لما بذله من جهدٍ، ومالٍ، ووقتٍ في إخراج هذا الكتاب على أحدث طرق التنضيد الضوئي، وإكسابه حُلَّةً قَشيبةً، مِلْءُ بُرْدَيْها: الجمالُ، والأناقة، والتألق ـ كعادته في إخراج الكُتُب، ونَشْرها ـ فله مِنَّا الشكر الجزيل، سائلين اللهَ عز وجل أن يُديمَ عليه سوابغَ فَضْلِه، وأن يزيدَه من نِعمه، وأن يكفيه شرَّ الحاسدين، إنَّ اللهَ على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعْنا بما علَّمتنا، وزِدْنا عِلْماً يا أرحم الراحمين.

اللهم ألهمنا الرُّشد، وأكرمْنا بنعمة الإخلاص لوجهك الكريم، واجعلْ أعمالنا مثمرةً في الدنيا، مبرورةً في الآخرة، إنك ـ يا مولانا ـ سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق في ١٠/ شعبان /١٤١٨هـ **أحمد يوسف**

القسم الأول

العبادات

(١) مقدمة تمهيدية

(٢) الطهارة

(٣) الصلاة

(٤) الصوم

(٥) الزكاة

(٦) الحج

(١)

مقدمـة تمهيديـة

(١) ما الأحكامُ التَّكليفيةُ في المذهب الشَّافعي؟

الفرض ، المندوب (السنة)، الحرام، المكروه، المباح.

(٢) الفرضُ مرادفٌ للرّكن والواجب. فما المقصودُ به؟

هو ما يُطلب فعله ويُثاب عليه، ويحرم تركُه ويُعاقب عليه، كالصَّلوات الخمس.

(٣) ماذا يُقصدُ بالمندوب (السُّنَّة)؟

هو ما يُطلب فِعْلُه ويُثاب عليه، ولا يحرمُ تركه، ولا يُعاقب عليه، كالاستياك.

(٤) ما تعريفُ الحرام عند الشَّافعية؟

هو ما يُطلب تركه ويُثاب عليه، ويحرم فعله ويُعاقب عليه، كَشُرْب الخمر.

(٥) أَكْلُ البصل والثوم عند المجيء إلى المسجد مكروه. فما المكروه؟

هو ما يُطلبُ تركه ويُثاب عليه، ولا يحرمُ فِعْلُه ولا يُعاقب عليه.

(٦) ما تعريف المباح؟

هو ما لا يُثاب على فِعْله، ولا على تركه.

* * *

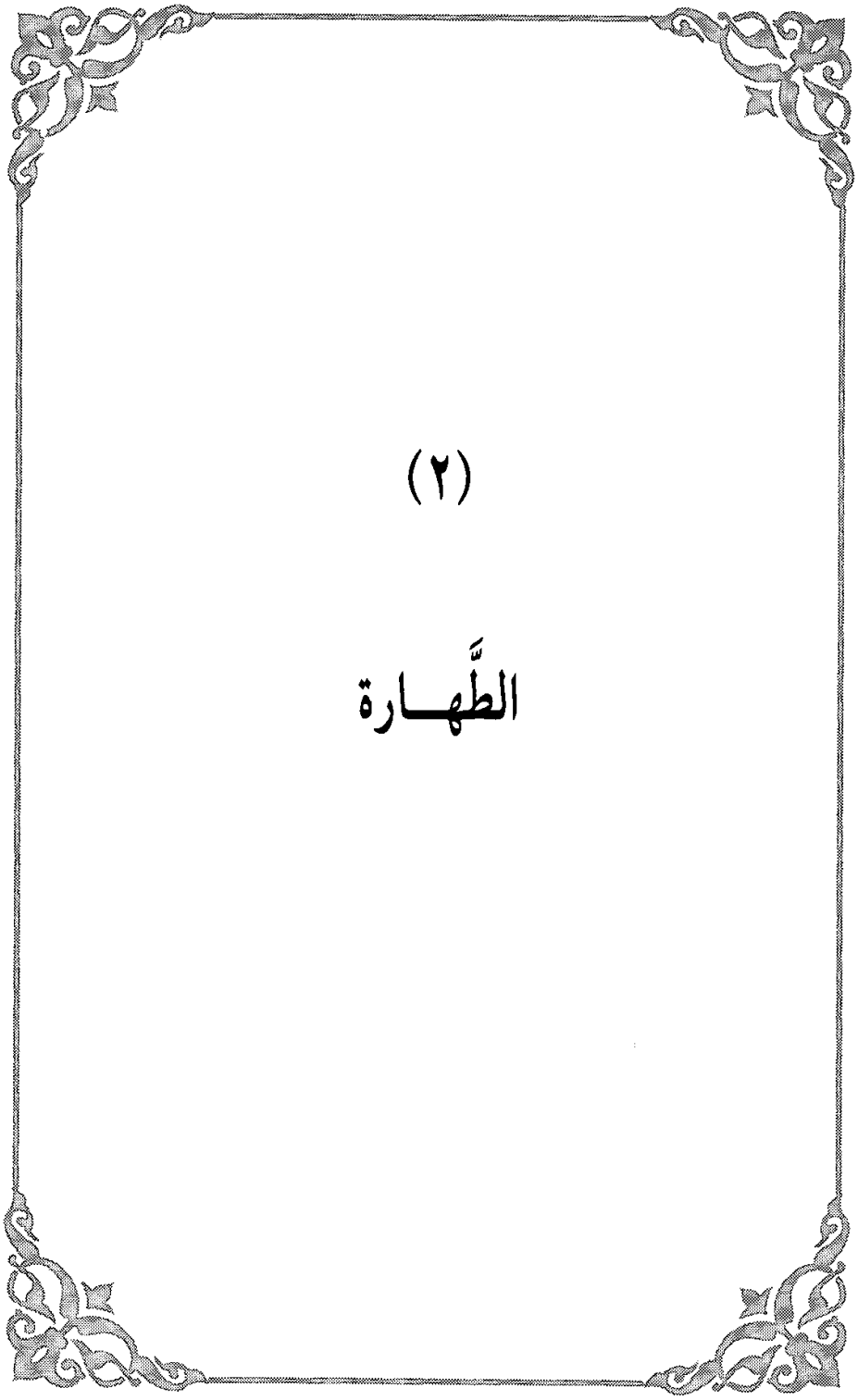

(٢)

الطَّهــارة

(١) ما الحكمةُ من تشريع الطَّهارة؟

للمحافظة على الصّحّة، والوقوف بين يدي الله تعالى بطهارةٍ ونظافة.

(٢) الطهارة نوعان. ماهما؟

طهارة من النَّجس، وطهارة من الحَدَث.

(٣) ما معنى النَّجس شرعاً؟

كلّ مُستقذرٍ يمنعُ من صحَّة الصَّلاة، كالدَّم والبول والغائط.

(٤) لِمَ سُمِّيت النجاسةُ المخفَّفةُ بهذا الاسم؟

لأنَّه يكفي رشُّها بالماء؛ بحيث يعمُّ الرَّشُّ جميعَ موضع النَّجاسة مِن غير أن يجريَ الماءُ عليها، كبول الصَّبي الذي لم يتغذَّ إلا بحليب أمِّه.

(٥) صلَّى على فرو غيرِ مأكول اللحم. ما حُكْم هذه الصَّلاة؟

باطلة؛ لأنَّ هذا الفروَ غيرُ طاهر، ولو كان مدبوغاً.

(٦) ما أسباب الحَدَث الأصغر؟

هي نواقضُ الوضوء؛ كالنَّوم، وزوال العقل، وخروج شيء من أحد السَّبيلين.

(٧) ما أسبابُ الحَدَث الأكبر؟

الجنابة، الحيض، النِّفاس.

(٨) لِمَ يُجتنب استقبالُ القبلة واستدبارها لمن أراد الاستنجاء؟

لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبْلة ولا تستدبروها، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٩) أراد الدّخولَ إلى الخلاء. ماذا يقول؟

باسم الله، اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُث والخبائث.

(١٠) ماذا يقول عند الخروج مِن الخَلاء؟

الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى، وعافاني.

(١١) ماذا قال ﷺ في ماء البحر؟

«هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١٢) ما الأشياءُ التي لا تُفْقِد الماءَ طهوريته؟

التُّراب وإن طُرِح، الطُّحْلُب، ما في قَعْره من أملاح، ورق الشَّجر، المجاور كعودٍ، أو دهن، أو زيت. . . .

(١٣) ما حكم البول في الماء الراكد؟

يحرم إن كان الماء قليلاً ويكره إن كان كثيراً.

(١٤) ما حكم البولُ في الماء الجاري؟

إنْ كان قليلاً يحرمُ البولُ فيه، وإن كان كثيراً لا يحرم، ولكن الأَوْلى اجتنابه.

(١٥) يكفي في الوضوء مَسْحُ بعض الشَّعر. ما الدليل؟

قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لأنَّ الباء للتبعيض، وهو يتحقَّق بشعراتٍ من الرأس، بل ببعض شعرة.

(١٦) ما فرائضُ الوضوء؟

النِّيَّة، غَسْل جميع الوجه، غَسْل اليدين مع المرفقين، مسح بعض الرأس، غَسْل الرجلين مع الكعبين، الترتيب.

(١٧) عدِّد ثلاثَ سُنَنٍ للوضوء؟

التَّسمية، المضمضة، الاستنشاق، استيعاب جميع الرأس بالمسح، تخليل اللحية الكثَّة. . .

(١٨) استعمالُ السِّواك سُنَّة. اذكر حديثاً في ذلك.

قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(١٩) متى يُستحبُّ السِّواك؟

عند تغيُّر رائحة الفم، وعند القيام من النَّوم، وعند القيام إلى الصَّلاة.

(٢٠) كيف يتمُّ التخليلُ بين أصابع اليدين؟

بالتَّشبيك بينها، وذلك بوَضْع بطن إحداهما على ظهر الأخرى.

(٢١) كيف يتمُّ التخليلُ بين أصابع الرِّجلين؟

بخنصر اليد اليسرى، يبدأ بخنصر الرِّجل اليمنى، ويختم بخنصر الرِّجل اليسرى.

(٢٢) كيف يتمُّ مَسْحُ الأذنين؟

بمسحهما ظاهراً وباطناً بماءٍ جديدٍ غير ماء مَسْح الرأس.

(٢٣) ما يُسَنُّ أن يقولَ المسلمُ عند الانتهاء من الوضوء؟

أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله.

(٢٤) لِمَ كان الإسرافُ في الماء من مكروهات الوضوء؟

لحديث ابن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بسَعْدٍ ـ وهو يتوضَّأ ـ فقال: «ما هذا السَّرف؟!» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ». رواه أحمد وابن ماجه.

(٢٥) الوضوءُ في موضعٍ مُتنجِّس مكروه. لماذا؟

خوف أن يُصيبَه شيءٌ من النَّجس، أو يُصيبَه الوسواس.

(٢٦) المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصَّائم مكروه. لماذا؟

خشية أن يسبقَ الماء إلى حَلْقِه فيفسد صومه.

(٢٧) تقديم اليمنى على اليسرى من سُنن الوضوء. ماذا قال ﷺ في ذلك؟

«إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢٨) هل يَرُدُّ الذي يتوضَّأ السَّلامَ؟ ولِمَ؟

نعم؛ لأنَّ رَدَّ السَّلام واجب، وتَرْك الكلام أثناء الوضوء سُنَّة، والواجبُ أقوى من السُّنَّة.

(٢٩) نام على هيئة غير المتمكِّن. هل ينتقضُ وضوءه؟ ولماذا؟

نعم؛ لأنَّ نومَه هذا مظنَّةٌ لخروجِ ريحٍ منه.

(٣٠) لمسُ الرجلِ المرأة الأجنبية مِن غير حائل ينقضُ الوضوء. ماالدليل؟

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

(٣١)متى يجبُ الوضوء؟

للصَّلاة، والطَّواف حول الكعبة، ومسِّ المصحف وحَمْله.

(٣٢) ما شروطُ المسح على الخفَّين؟

أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطَّهارة، وأن يكونا ساترَيْن، وأن يكونا ممَّا يمكن تتابعُ المشي عليهما.

(٣٣)كيف يتمُّ المسحُ على الخفَّين؟

بمسح شيء ـ ولو قلَّ ـ من أعلى الخفِّ.

(٣٤) ما مبطلاتُ المسح على الخفَّين؟

خَلْع الخفَّين أو أحدهما، انقضاء مدَّة المسح، حُدوث ما يُوجِب الغسل.

(٣٥) متى يبدأ حسابُ مدَّة المسح على الخفَّين؟

مِن أوَّل حَدَثٍ بعد اللّبس.

(٣٦) متى يصحُّ المسح على الجوربَيْن؟

إذا كان الجوربان يمنعان نفوذَ الماء إلى القَدَم لو صُبَّ عليهما.

(٣٧) ما الذي يُوجِب الغسلَ للمرأة والرَّجُل؟

التقاء الختانين، خُروج المني، الموت.

(٣٨)ما الأمورُ التي تنفردُ بها المرأة عن الرجل بوجوب الغسل عليها؟

الحيض، النِّفاس، الولادة.

(٣٩) فرائضُ الغسل ثلاثة. ما هي؟

النية، إزالة النَّجاسة إن وُجِدت، إيصال الماء إلى جميع الشَّعر والبشرة.

(٤٠) ما يُستحبُّ لمن حَمَل ميتاً أو غسَّله؟

قال ﷺ: «مَن غسَّل ميتاً فليغتسلْ، ومَن حَمَله فليتوضَّأْ» رواه أحمد والترمذي والنسائي.

(٤١) يُسَنُّ الاغتسالُ ليوم الجمعة. ما الدليل؟

قوله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسلْ» رواه البخاري ومسلم.

(٤٢) أسبابُ التيمُّم أربعة. ماهي؟

فَقْد الماء، بُعْد الماء أكثر من (٥، ٢)كم، تعذُّر استعمال الماء خَوْفاً من حُدوث مرض، البرد الشديد.

(٤٣) ما فرائضُ التيمُّم؟

النية، مَسْح الوجه، مَسْح اليدين مع المرفقين، الترتيب.

(٤٤) كم يُصلِّي المتيمِّمُ من الفرائض والنوافل بالتيمُّم الواحد؟

لا يُصلِّي إلا فرضاً واحداً، ويُصلِّي ما شاء من النَّوافل.

(٤٥) ما مبطلاتُ التيمُّم؟

كلُّ ما يُبْطِل الوضوءَ من النواقض، وجود الماء بعد فَقْده، القدرة على استعمال الماء كالمريض يشفى، الردَّة عن الإسلام.

(٤٦) ما حُكْم أداء الصَّلاة لفاقد الطَّهورَيْن؟

إذا لم يجدِ المكلَّفُ ماءً ولا تراباً وَجَب عليه أن يصلِّي، ويعيد ما صلاَّه زمن فَقْد الطَّهورين في حال وجود الماء أو التُّراب.

(٤٧) ما الدَّليل على الغسل سبع مرات للإناء الذي وَلَغَ فيه الكلبُ أو الخنزيرُ؟

قوله ﷺ: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أحدكم فاغْسِلُوه سَبْعَ مَرَّاتٍ». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤٨) مريضٌ مُصاب بجرحٍ أو كسرٍ، واحتاج إلى وَضْع رباطٍ. ماذا يفعلُ إذا أراد الوضوء؟

يغسلُ الجزءَ السَّليم من العضو المصاب، ويمسحُ على نفس الرِّباط (الجبيرة أو العصابة).

(٤٩) هل يرتبط المسحُ على الجبيرة أو العصابة بمدَّة معينة؟

لا، بل يظلُّ يمسحُ عليهما ما دام العذرُ قائماً.

(٥٠) ما الذي يحرمُ بالحيض والنِّفاس؟

الصَّلاة، الصَّوم، قراءة القرآن، مسُّ المصحف وحَمْله، دخول المسجد، الوطء.

(٥١) ماذا يحرمُ على الجُنُب؟

الصَّلاة ، قراءة القرآن، مسُّ المصحف وحَمْله، الطواف، اللّبث في المسجد.

* * *

(٣)

الصَّـــلاة

(١) ماشرائطُ وجوبِ الصلاة؟

الإسلام، البلوغ، العقل.

(٢) ما شروطُ الصَّلاة قبل الدُّخول بها؟

طهارة الأعضاء من الحَدَث والنَّجس، ستر العورة بلباس طاهر، الوقوف على مكان طاهر، العلم بدخول الوقت، استقبال القبلة.

(٣) سُنَنُ الصَّلاة قبل الدخول فيها شيئان. ما هما؟

الأذان والإقامة.

(٤) كيف تُؤذِّن المرأة؟

بصوتٍ منخفض، أما إن رفعت صوتَها فإنه يُكره، فإن خيفتِ الفتنةُ حَرُم.

(٥) صلَّى الظُّهر، ثم تبيَّن له أنه صلاَّه قبل خروج الوقت. ما حُكْم صلاته؟

هي صلاةٌ باطلة، ويجب قضاؤها.

(٦) ما حدُّ عورةِ المرأة في الصَّلاة؟

تسترُ كلَّ جسمها ما عدا الوجه والكفَّين.

(٧) صلَّى رجلٌ وقد انكشف جميعُ صدره. ما حُكْم صلاته؟

صحيحةٌ؛ لأنَّ حدَّ عورةِ الرَّجُل ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والصَّدر ليس بعورة.

(٨) هل تبطلُ الصلاةُ إذا انكشف شيءٌ من العورة؟

إذا كَشَف المصلي شيئاً من عورته عمداً بطلتِ الصَّلاة، أما إن انكشف شيءٌ منها دون قصده، فإن أسرعَ فَسَتَرها فوراً لم تبطل، وإلاَّ بطلت.

(٩) ما شروطُ صحَّة تكبيرة الإحرام؟

أن يتلفَّظ بها وهو قائم، وأن ينطقَ بها حالَ استقبال القبلة، وأن

تكون باللغة العربية، وأن يُسْمِع نفسَه جميعَ حروفها، وأن تُصاحَب بالنِّيَّة.

(١٠) نَطَقَ بتكبيرة الإحرام أثناء القيام إلى الصَّلاة. هل تصحّ صلاتُه؟ ولماذا؟

لا تصِحّ صلاتُه؛ لأن مِن شُروط تكبيرة الإحرام أن يتلفَّظ بها وهو قائم.

(١١) قراءةُ الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة. ما الدليل؟

قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب». رواه أحمد والبخاري ومسلم. والبسملة آيةٌ منها.

(١٢) ماذا يفعلُ المصلي إن عجز عن قراءة الفاتحة لعجمةٍ ونحوها؟

يقرأ سبعَ آيات ممَّا يحفظُ من القرآن، فإن لم يحفظْ منه شيئاً ذَكَر اللهَ بمقدار طول الفاتحة.

(١٣) ما ضابطُ الأخطاء التي تُغتفرُ في قراءة الفاتحة في الصَّلاة؟

ألاَّ يلحنَ فيها لحناً يُغيِّر المعنى.

(١٤) التأمينُ سُنَّة لكلِّ مصلٍّ في كلِّ صلاة. ما الدليل؟

قوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا». رواه البخاري ومسلم.

(١٥) كيف تتحقَّق قراءةُ شيءٍ من القرآن بعد الفاتحة؟

بقراءة سورةٍ من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاث آيات متواليات.

(١٦) أين تُستحبّ قراءةُ شيء من القرآن بعد الفاتحة؟

في الرَّكعتين الأوليين فقط من كلِّ صلاة، للإمام والمنفرد وللمقتدي في الصَّلاة السِّرِّيَّة.

(١٧) متى تُستحبّ قراءةُ التوجُّه؟

في افتتاح الصَّلاة المفروضة والنَّافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم.

(١٨) قرأ الفاتحة بغير العربية. هل تصحُّ صلاتُه؟ ولماذا؟

لا تصح صلاتُه؛ لأنَّ الترجمةَ ليست قرآناً.

(١٩) متى لا تُستحبّ قراءةُ التوجُّه؟

في صلاة الجنازة، وفي صلاة الفريضة إذا ضاق وقتُها.

(٢٠) ما ضابطُ الكلام الذي تبطلُ به الصَّلاة؟

ما كان مُؤلَّفاً من حرفَيْن فصاعداً وإن لم يُفْهَمْ منه معنى، أو ما كان يُعبَّر عنه بحرفٍ واحدٍ إذا كان له معنى.

(٢١) ما أدنى درجات الكمال في التسبيح عند الرُّكوع؟

أن يقولَ: سُبحان ربِّي العظيم. ثلاث مرات.

(٢٢) ما أدنى درجات الكمال في التسبيح عند السجود؟

أن يقولَ: سُبحان ربِّي الأعلى ثلاث مرات.

(٢٣) ما مقدارُ الاطمئنان في الرُّكوع، والاعتدال منه، والسُّجود، والجلوس بين السَّجدتين؟

قدر تسبيحة.

(٢٤) يكون السجودُ على سبعة أعضاء. ماهي؟

الجبهة، الكفَّان، الركبتان، أطراف القدمين.

(٢٥) فَصَل أثناء قراءته للتشهد بفاصلٍ طويل، أو ذِكْرٍ آخر. ما حُكْم صلاته؟

بطلت، ووجب أن يعيد؛ لأنَّ مِن شُروط التشهُّد موالاة القراءة.

(٢٦) الصَّلاةُ على النبي ﷺ بعد التشهُّد الأخير ركنٌ من أركان الصَّلاة. ما أقلُّه؟ وما أكمله؟

أقلّه: اللهم صلِّ على محمد. وأكملُه: الصِّيغةُ الإبراهيمية.

(٢٧) يكون التورُّكُ في جلوس التشهُّد الأخير من الصَّلاة. اذكر كيفيته.

يجلسُ المصلِّي على وركه الأيسر، وينصبُ رِجْلَه اليمنى، ويُخرج الرِّجلَ اليسرى من تحتها.

(٢٨) سلَّم إلى جهة اليمين، ثم انصرف. ما حُكْم صلاته؟

صحيحة؛ لأنَّ التسليمةَ الأولى ركنٌ، والثانية سُنَّة.

(٢٩) تَرَك التشهدَ الأوَّل ناسياً. ما حُكْم صلاته؟

صحيحة؛ لأنَّ التشهُّد الأول سُنَّة وليس بفرض، ويُسَنُّ له أن يسجُد سجدتي السَّهو.

(٣٠) أَحْدَثَ بعد التَّسليمة الأولى. ما حُكْم صلاته؟

صحيحة؛ لأنَّ بالتسليمة الأولى تمَّت صلاته.

(٣١) ما الأمورُ التي يخالفُ فيها الرجلُ المرأةَ في الصَّلاة؟

يُجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفعُ بطنه عن فخذيه في الركوع والسُّجود، ويجهر في موضع الجهر، وإذا نابه شيءٌ في الصلاة سبَّح، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته.

(٣٢) ما الأمورُ التي تخالفُ فيها المرأةُ الرجلَ في الصَّلاة؟

تضمُّ بعضَها إلى بعض في السُّجود، وتخفض صوتَها بحضرة الرِّجال الأجانب، وإذا نابها شيءٌ في الصَّلاة صفَّقت، وجميعُ بدنها عورةٌ إلا وجهها وكفَّيها.

(٣٣) ماذا يفعلُ مَن عجز عن القيام في الفريضة؟

يُصلِّي جالساً، فإنْ عذرَ عن الجلوس صلَّى مضطجعاً.

(٣٤) ما الأماكنُ التي يُكره للمصلي أن يُصلِّي بها؟

الحمَّام، الطَّريق، السُّوق، المقبرة، الكنيسة، أعطان الإبل ومرابض الغنم.

(٣٥) تُكره الصَّلاةُ عند حضرة الطَّعام مع تَوْق النَّفس إليه. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «إذا وُضِع العَشَاء وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشَاء».

رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣٦) ما أسبابُ سُجود السَّهو؟

له سَبَبان: تَرْكُ مأمورٍ به، أو ارتكابُ منهيٍّ عنه.

(٣٧) ما حُكْم سُجود السَّهو؟

هو سُنَّة، فإن لم يسجدْ لا تبطل الصَّلاة.

(٣٨) ما محلُّ سُجود السَّهو؟ وما كيفيته؟

محلُّه: آخر الصَّلاة قبل السَّلام. وكيفيته: سجدتان كسجداتِ الصَّلاة.

(٣٩) قرأ الفاتحةَ في جلوس التشهُّد سهواً، ثم تذكَّر فقرأ التشهُّد. ما حُكْم صلاته؟

صلاتُه صحيحة، ويسجدُ للسَّهو في آخر الصَّلاة.

(٤٠) أتى بركعةٍ زائدة، ثم تنبَّه إلى ذلك. ماذا يفعل؟

يسجد للسَّهو.

(٤١) خَطَا في صلاته ثلاث خطواتٍ مُتفرِّقة. ما حُكْم صلاته؟

جائزة. لأنَّ خطواته لم تكن متواليةً مُتتابعة، إلاَّ أن تكون الخطوةُ الواحدةُ فاحشةً في العُرْف؛ كقفزةٍ كبيرة، فإنَّ الصَّلاةَ حينئذٍ تبطل.

(٤٢) بعد أن دخل في الصَّلاة عزم إلى إبطال الصَّلاة حيث طرق البابَ عليه طارق. ما حُكْم صلاته؟

باطلة؛ لأنَّ نيَّته تغيَّرت، ولا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بنيَّة جازمة.

(٤٣) ما الأعذارُ العامَّةُ المقبولةُ في التخلُّف عن صلاة الجماعة؟

الأحوال الجوية غير الطَّبيعية (المطر الشَّديد، الرِّيح العاصفة بليل) الوحل الشَّديد في الطَّريق.

(٤٤) ما الأعذارُ الخاصَّةُ المقبولةُ في التخلُّف عن صلاة الجماعة؟

المرض، الجوع والعطش الشَّديدان، الخوف من ظالم على النفس أو المال، أَكْل ذي ريحٍ كريهٍ، عدم وجود الثَّوب النَّظيف المناسب.

(٤٥) اقتدى بالإمام شخصٌ واحد. أين يقفُ المقتدي؟ ثم جاء آخر. أين يقفُ هذا الثَّاني؟

يقفُ عن يمين الإمام، فإن جاء ثانٍ وقف عن يساره، ثم رجعا، أو تقدَّم الإمام.

(٤٦) ماهي النَّوافلُ التي تُستحبُّ فيها الجماعة؟

صلاة التَّراويح، العيدين، الكسوف والخسوف، الاستسقاء.

(٤٧) كيف يحصلُ المسلمُ في صلاة الجماعة على فضيلة الصَّفِّ الأول؟
بالتَّبكير إلى الصَّلاة.

(٤٨) يُكرهُ للمسلم أن يُؤْثِرَ غيره بالصَّفِّ الأوَّل. لِمَ ذلك؟
لقوله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصَّفِّ الأوَّل حتى يُخلِّفهم اللهُ في النَّار». رواه أبو داود.

(٤٩) ما شرائطُ وجوب الجمعة؟
الإسلام، البلوغ، العقل، الذُكوريَّة، الصحَّة، الاستيطان.

(٥٠) مِن شُروط الجمعة خطبتان. ما فُروضُ هاتين الخطبتين؟
حَمْدُ الله، الصَّلاة على رسول الله، الوصيَّة بالتقوى، قراءة آيةٍ في إحداهما، الدُّعاء للمؤمنين في الثَّانية.

(٥١) يُندبُ قراءةُ سورة الكهف يوم الجمعة. اذكرْ حديثاً في ذلك.
قوله ﷺ: «مَن قرأ سُورةَ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النُّور ما بين الجمعتين». رواه البيهقي.

(٥٢) إذا ناب المرأةَ شيءٌ أثناء الصَّلاة، وأرادتِ التَّنبيه. ماذا تفعل؟
تُصفِّق، بأن تضربَ بطنَ يدها اليمنى على ظهر كفِّ اليسرى.

(٥٣) إذا ناب الرجلَ شيءٌ أثناء الصَّلاة. ماذا يفعل؟
يُسبِّح بصوتٍ مُرتفع.

(٥٤) لِمَ تُكره الصَّلاةُ في حالة النُّعاس الشَّديد؟
لأنَّ المصليَ لا يأمنُ ضَبْط قراءته والسَّهو فيها.

(٥٥) ما حُكمُ نافلة الوتر؟ ولِمَ سُمِّيت بالوتر؟
هي سُنَّةٌ مُؤكَّدة، وسُمِّيت بالوتر لأنَّها تُخْتَمُ بركعةٍ واحدة، على خلاف الصَّلوات الأخرى.

(٥٦) ما وقتُ نافلة الوتر؟
ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. والأفضل أن تُؤَخَّر إلى آخر اللَّيل.

(٥٧) ما عَدَدُ ركعات نافلة الوتر؟

أقلُّها ركعة، وأقلُّ الكمال ثلاثُ ركعات، ومُنتهى الكمال إحدى عشرة ركعة.

(٥٨) ما دليلُ مشروعية قيام اللَّيل؟

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٥٩) ما عَدَدُ ركعات قيام اللَّيل؟ ومتى تُؤدَّى؟

قيامُ الليل نافلةٌ غيرُ محدودة بعددٍ من الرَّكعات، تُؤدَّى بعد الاستيقاظ من النَّوم وقبل أذان الفجر.

(٦٠) ما عَدَد ركعات سُنَّة صلاة الضُّحى؟ وما وقتها؟

أقلُّها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات. ووقتها من ارتفاع الشَّمس قدر رمح في رأي العين إلى زوال الشَّمس عن كبد السَّماء.

(٦١) ما صلاةُ الاستخارة؟ وما عَدَدُ ركعاتها؟

تُسَنُّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يَعْلَمْ وَجْه الخير في ذلك. وهي ركعتان يدعو بعدهما دعاءَ الاستخارة. فإن شرح اللهُ صَدْرَه بعد ذلك فَعَل، وإلاَّ فلا.

(٦٢) ما المسافةُ التي تُشترطُ لقصر الصَّلاة؟

(٨٣) كم فصاعداً.

(٦٣) ما معنى القَصْر في الصَّلاة؟

هو أن تُؤَدَّى الصَّلاةُ الرباعية ركعتين (الظهر، العصر، العشاء).

(٦٤) سافر من بلده بعد أذان الظهر، وأراد أن يُصليَ الظُّهْر في السَّفر، فهل يجوزُ له أن يُصليَها قَصْراً؟ ولِمَ؟

لا؛ لأنه أنشأ السَّفرَ بعد دخول وقتها.

(٦٥) ما الصَّلوات التي يجوزُ فيها الجمع؟

هي الظهرُ مع العصر، والمغرب مع العشاء.

(٦٦) ما حُكْم القنوت في صلاة الفجر؟ وما الدَّليل؟

سُنَّة، قال أنس: ما زال رسولُ اللهِ ﷺ يقنتُ في الصُّبح حتى فارق الدُّنيا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٦٧) ما عدد التَّكبيرات في ركعتي العيد؟

يُكبِّر في الأولى سبعاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثَّانية خمساً بعد تكبيرة القيام.

(٦٨) متى يبدأ المسلمُ بالتَّكبير في عيد الفطر؟ ومتى يُنهي ذلك؟

يُكبِّر من غروب الشَّمس من ليلة العيد إلى أن يدخلَ الإمامُ في الصلاة.

(٦٩) متى يبدأ المسلمُ بالتَّكبير في عيد الأضحى؟ ومتى يُنهي ذلك؟

يُكبِّر خَلْفَ الصَّلوات المفروضات، من صُبْح يوم عرفة إلى العَصْر من آخر أيام التَّشريق.

(٧٠) لِمَ تكون صلاةُ الكسوف سريَّةً، وصلاة الخسوف جهرية؟

لأنَّ الأولى نهارية، والثَّانية ليلية.

(٧١) متى تُقام صلاة الاستسقاء؟

إذا أجدبتِ الأرض، أو انقطعتِ المياه، أو قلَّت.

(٧٢) ما فروضُ الكفاية التي تلزمُ على المسلمين تجاه الميت؟

غَسْلُه، تكفينه، الصَّلاة عليه، دَفْنُه.

(٧٣) اثنان لا يُغَسَّلان، ولا يُصلَّى عليهما. مَن هما؟

الشَّهيد في معركة مع المشركين، والسَّقْط الذي لم يستهلّ صارخاً.

(٧٤) ما حُكْم النَّوح على الميت؟ وما الدَّليل؟

حرام؛ لقوله ﷺ: «اثنتان في الناس هُما بهم كُفْر: الطَّعْنُ في النَّسب، والنِّياحة على الميت». رواه مسلم والبيهقي.

(٧٥) هل يُدفن اثنان في قبرٍ واحد؟

لا، إلا لحاجةٍ كالحروب، فقد جَمَع ﷺ بين الرَّجُلَيْن مِن قتلى أُحُد في قبرٍ واحدٍ.

(٧٦)ما حُكْم البناء على القبر أو تجصيصه؟

حرام؛ لمخالفة ذلك للسُّنَّة، ولِما فيه مِن إضاعة المال المنهي عنه شرعاً.

(٧٧) ما حُكْم زيارة النِّساء للقبور؟

تُكْره تنزيهاً، لقلّة صَبْرهنّ، وإذا كان في خروجهن إلى القبور فتنةٌ فيحرم عليهن.

(٧٨) ما المدَّةُ التي يجوزُ خلالها تعزيةُ أهل الميت؟

ثلاثة أيام.

(٧٩) ما حُكْم الجلوس للتَّعزية؟

مكروه، وينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم.

(٨٠) ماذا يقال في تعزية المسلم للمسلم؟

أعظم اللهُ أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

(٨١) يُندب لأقارب الميت البُعَداء وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت الأقربين. ما الدَّليل؟

لمَّا جاء نَعْيُ جعفر ـ حين استشهد ـ قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لآل جعفَر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٨٢) ما حُكْم ما يفعله أهلُ الميت مِن صُنْع الطَّعام وجَمْع النَّاس عليه؟

بدعة غير حسنة، بل تحرمُ إن كان في الورثةِ قاصر، وعُمِل ذلك مِنَ التَّركة.

* * *

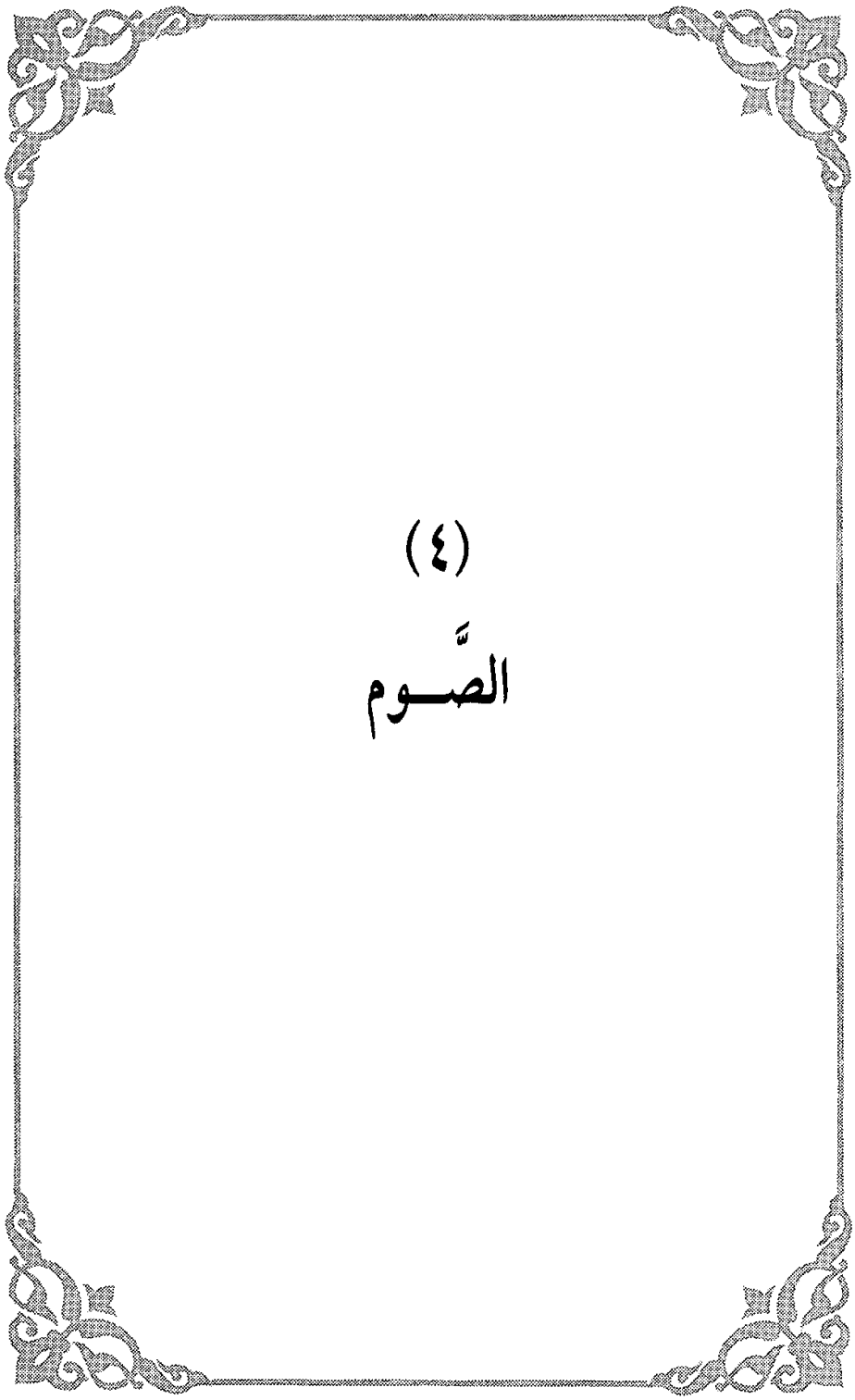

(٤)

الصَّـــوم

(١)كيف يُعرفُ ثبوتُ شهر رمضان؟

برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

(٢)إذا لم تثبت رؤيةُ هلال رمضان، كيف نُثبتُ أول أيام رمضان؟

بإكمال شعبان ثلاثين يوما.

(٣) بِمَ يدعو مَن رأى الهلال؟

«اللهم أهلَّه علينا باليُمْن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، ربّي وربُّك الله». رواه أحمد والترمذي.

(٤) الصَّومُ ركنٌ من أركان الإسلام. اذكر آيةً تدلُّ على صوم رمضان.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ . . . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

(٥) ما تعريف الصَّوم شرعاً؟

الإمساك عن المفطر بنيَّةٍ مخصوصةٍ طيلة نهارٍ قابلٍ للصَّوم.

(٦) ما أقلُّ ألفاظ النيَّة في صوم رمضان؟

نويتُ صومَ رمضان.

(٧) ما أكملُ ألفاظ النِّيَّة في صوم رمضان؟

نويتُ صومَ غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السَّنَة إيماناً واحتساباً لله تعالى.

(٨)النِّيَّة من فرائض الصوم. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «مَن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له» رواه البيهقي والدارقطني.

(٩) ينقسمُ الصَّومُ إلى أربعة أقسام. ما هي؟

مفروض، مندوب، مكروه، مُحرّم.

(١٠) ينقسم الصوم إلى ثلاثة أقسام. ما هي؟

صوم رمضان، صوم الكفَّارات، صوم النَّذر.

(١١) ثمة شروط لوجوب الصَّوم. ماهي؟

الإسلام، التَّكليف، الخلوّ عن الأعذار المانعة من الصَّوم.

(١٢) ما الأعذارُ المبيحةُ للإفطار في رمضان؟

المرض الشَّديد، والسَّفر الطَّويل الذي لا يقلُّ عن (٨٣) كم.

(١٣) ما ضابطُ المرض المرخِّص للإفطار؟

إذا كان الصَّومُ يُسبِّب لصاحبه استمرارَ المرض، أو زيادته، أو بطء شفائه.

(١٤) أنشأ السَّفرَ المبيحَ للفطر بعد طُلوع الفجر. هل يُرخَّصُ له في إفطار هذا اليوم؟ ولماذا؟

لا؛ لأنَّ مِن شرط الإفطار ألاَّ يطرأ السَّفر بعد الفجْر.

(١٥) ما الأعذارُ المانعةُ من الصَّوم؟

التلبُّس بالحيض أو النِّفاس جزءاً من النهار، والإغماء أو الجنون المطبق بياض اليوم كلِّه.

(١٦) يتكون الصِّيامُ من ركنين أساسيين. ما هما؟

نيَّة الصَّوم، والإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشَّمس.

(١٧) ما الشُّروطُ الواجبُ توفُّرها في نيَّة الصَّوم؟

التَّبييت قبل طلوع الفجر، تعيين نوع الصَّوم، التَّكرار كلَّ ليلة.

(١٨) لِمَ لا تُغني نيَّةٌ واحدةٌ عن صوم شهر رمضان كلِّه؟

لأنَّ صيامَ شهر رمضان عباداتٌ مُتكرِّرة، وكلُّ عبادةٍ لا بُدَّ أن تنفردَ بنيَّةٍ مُستقلَّة.

(١٩) تعجيلُ الفطور وتأخيرُ السَّحور سُنَّة. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الفطور، وأخروا السَّحور». رواه أحمد.

(٢٠) يُستحبُّ للصَّائم أن يدعوَ عند فطره. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «إنَّ للصَّائم عند فِطْره لدعوةً ما تُرَدّ». رواه ابن ماجه.

(٢١) بماذا يدعو الصَّائم وقتَ إفطاره؟

اللهم لكَ صُمْتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ، ذهب الظَّمأ، وابتلّت

العروق، وثبتَ الأجرُ إن شاء اللهُ.

(٢٢) يُسَنُّ أن يُفطرَ الصَّائم على تمرٍ أو ماء. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «إذا أفطر أحدُكم فليفطرْ على تمر، فإن لم يجدْ فليفطرْ على ماءٍ فإنَّه طهورٌ». رواه أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه.

(٢٣) السَّحورُ سُنَّةٌ مُستحبَّة. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢٤) ما وقت السَّحور؟

يدخلُ وقتُه من نصف اللَّيل. ويُسنُّ تأخيرُه وتقريبه من الفجر بقدر ما يسعُ قراءة خمسين آية.

(٢٥) ما حُكْم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟ وما الدَّليل؟

صومُه صحيح؛ لقوله ﷺ: «مَن نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه». رواه البخاري ومسلم.

(٢٦) القطرةُ في العين والحقنةُ الوريدية لا تُفْطِر. لماذا؟

لأنَّ العينَ والوريدَ منفذٌ غيرُ مفتوحٍ على الجوف، بخلاف الأذن والفم.

(٢٧) كحَّلت عينيها وهي صائمةٌ. ماحُكم صومها؟

صحيح؛ لأنَّ العينَ منفذٌ غيرُ مفتوحٍ على الجوف.

(٢٨) غَلَبَهُ القيءُ وهو صائم. ماذا يفعل؟

يتمُّ صومه؛ لقوله ﷺ: «مَن ذرعه القيءُ فليس عليه قضاء، ومَن استقاء عَمْداً فليقضِ». رواه الخمسة.

(٢٩) أدركها الحيضُ قبل أذان المغرب. ما حُكْم صيامها؟

بطل صيامُها، ووجب عليها قضاءُ ذلك اليوم.

(٣٠) أذَّن الفجر وهو جُنُب. ما حُكْم صومه؟

الجنابةُ لا تُنافي الصِّيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.

(٣١) دمِي فَمُه، وبلع بعض الدم، ثم بصق حتى صفا ريقُه، ما حكم صومه؟

بطل صومُه، وعليه قضاءٌ وإمساكُ بقية النَّهار.

(٣٢) أكل معتقداً أنه ليل، فبان أنَّه نهار. ما حُكْم صومه؟

بطل صومُه، ووجَبَ عليه القضاء.

(٣٣) الغيبةُ والنميمةُ وقولُ الزُّور وكلّ لغوٍ من الكلام يُحبطُ أَجْرَ الصَّائم. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «مَن لم يدعْ قولَ الزُّور والعمل به والجَهْل، فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرَابَه». رواه البخاري وأبو داود.

(٣٤) ما موجبُ الكفَّارة في رمضان؟

هو إفسادُ صومِ يومٍ مِن أيام رمضان بالجماع عمداً غير مُترخِّص بسفر.

(٣٥) ما الكفارةُ على من جامع زوجته في نهار أحد أيام رمضان عامداً؟

صيام شهرين مُتتابعَيْن، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستين مسكيناً طعاماً مُشْبِعاً.

(٣٦) جامَعَ زوجتَه في نهار أحد أيام رمضان عامداً فعلى من تجبُ الكفَّارة؟

تجب على الزَّوج، ولا تجب على الزَّوجة وإن كانت صائمة.

(٣٧) أفطر بالجماع في صومٍ مفروضٍ غير رمضان كنذرٍ وقضاء هل تجبُ عليه الكفَّارة؟ ولماذا؟

لاتجبُ عليه الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تجبُ إلا في رمضان حرمةً له.

(٣٨) متى تسقطُ الكفَّارة الكبرى؟

بطروء الموت، أو الجنون في نفس النهار الذي أبطل صومه؛ لانقطاع التَّكليف عنه.

(٣٩) ما الكفَّارة الصُّغرى؟

هي إطعامُ مدٍّ من غالب قوت أهل البلد إلى مسكينٍ عن كلِّ يوم.

(٤٠) الكبيرُ العاجز والمريضُ الذي لا يُرْجى بُرؤه. ماذا يفعلان في رمضان؟

يفطران، ويجبُ على كلٍّ منهما الفديةُ عن كلِّ يوم، وهي طعامُ مسكين.

(٤١) ماذا يترتَّبُ على الحامل والمرضع إن أفطرتا خَوْفاً على نفسيهما؟

يجبُ عليهما القضاءُ قبل حلول شهر رمضان آخر.

(٤٢) ماذا يترتَّبُ على الحامل أو المرضع إن أفطرتْ خوفاً على طفلها؟

يجبُ عليها القضاءُ والفِدية، عن كلِّ يوم طعام مسكين.

(٤٣) مَن فاته صيامُ بعض أيام رمضان لعذرٍ مُبيح. ماذا يفعل؟

يجبُ عليه القضاءُ قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

(٤٤) مات ولم يقضِ ما أفطره في رمضان مع تمكُّنه من القضاء. ما حُكْمُ ذلك؟

يُطْعَمُ عنه عن كلِّ يومٍ مُدَّ طعام.

(٤٥) الفطرُ للمسافر أفضلُ إن ضرَّه الصَّومُ. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السَّفر». متفق عليه.

(٤٦) هاتِ آيةً تدلُّ على أنَّ الصَّومَ للمسافر أفضل إن لم يضره الصوم.

﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤٧) صومُ يوم الإثنين والخميس في غير رمضان سُنَّة. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «ذَانِكَ يومان تُعرض فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائمٌ». رواه النَّسائي.

(٤٨) صومُ تاسع ذي الحجَّة (يوم عَرَفة) لغير الحاجِّ سُنَّة. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «صيامُ يوم عَرَفة أحتسبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبله والسَّنةَ التي بعده». رواه مسلم وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه.

(٤٩) لِمَ سُمِّيت أيام (١٣ـ ١٤ ـ١٥) من كلِ شهر قمري بأيَّام اللَّيالي البيض؟

لأنَّ هذه الليالي تكونُ مُستنيرةً بضياء القمر. وصيامُها سُنَّة.

(٥٠) ما الدَّليلُ على أنَّ صومَ ستة أيام من شوَّال سُنَّة؟

قوله ﷺ: «مَن صام رمضانَ ثم أتبعه بِستٍّ مِن شوَّال كان كصيام الدَّهر». رواه مسلم.

(٥١) ما يومُ الشَّكِّ الذي يحرمُ صيامُه؟

هو يومُ الثلاثين من شهر شعبان إذا لم تثبتْ رؤيةُ هلال رمضان في ليلته.

(٥٢) ما الأيامُ التي يحرمُ الصَّومُ فيها؟

يوم الشَّكِّ، يوم الأضحى والفطر، أيام التَّشريق.

(٥٣) ما المقصودُ بأيَّام التَّشريق التي يحرمُ صومُها؟

هي ثلاثةُ أيام تلي يوم عيد الأضحى.

(٥٤) صوم التَّاسع والعاشر من محرم سُنَّة. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التَّاسع». رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «صيامُ يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبله». رواه مسلم.

(٥٥) صام تنفُّلاً يوم الجمعة وحده. ما حُكْم صومه؟

مكروه؛ لقوله ﷺ: «لا يصمْ أحدُكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصومَ قبله أو يصومَ بعده». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥٦) صام النِّصف الثَّاني من شعبان. ما حُكْمُ صومه؟

لا يصحُّ. ولا يجوز صومُه إلاَّ لنذرٍ، أو قضاء، أو كفَّارة.

(٥٧)صوم الدَّهر مكروهٌ لمن خاف ضَرراً، أو فَوْت حقٍّ. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «لا صامَ مَن صام الأبد» متفق عليه.

(٥٨) ما معنى الوصال بالصَّوم؟

هو وَصْل الصَّوم ومتابعةُ بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

(٥٩) ما حُكْم الوصال بالصَّوم؟

حرام؛ لأنَّ فيه ضَعْفاً ومَلَلاً وعجزاً عن المواظبة على بقيَّة العبادات.

(٦٠) امرأةٌ صامتْ تطوُّعاً وزوجُها حاضر دون إذنه. ما حُكْم صومها؟

حرام؛ لقوله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلاَّ بإذنِهِ». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٦١) ما معنى قوله ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّة»؟

أي: وقاية من الشَّهوات، إذ يحفظ الصَّومُ صاحبَه من الوقوع في المعاصي، وينجيه من عذاب اللهِ تعالى.

(٦٢) ما معنى: «المتنفلُ أميرُ نفسه»؟

أي: يجوزُ له أن يقطعَ صيامه، ولكن يُكره إلاَّ لعذر.

(٦٣) استيقظ بعد طلوع الفجر، ورأى أن يصومَ ذلك النَّهار نفلاً. ما حُكْم صومه؟

صحيح؛ لأنه لا يُشترطُ في صوم النَّفل تبييتُ النِّيَّة، ولا تعيين الصَّوم.

(٦٤) الاعتكاف لغةً: الإقامة على الشيء. فما تعريفه شرعاً؟

هو اللُّبث في المسجد بنيَّةٍ مخصوصة.

(٦٥) ما حُكْمُ الاعتكاف؟

سُنَّة في كلِّ وقت، وفي رمضان أشدُّ استحباباً، وفي العشر الأخير منه آكد.

(٦٦) متى يصبحُ الاعتكافُ واجباً؟

إن نذره الإنسانُ على نفسه.

(٦٧) ما شرطا صحَّة الاعتكاف؟

النية، واللُّبث في المسجد.

(٦٨) ما شُروطُ جواز اللُّبث في المسجد؟

الطَّهارة من الجنابة ومن الحيض والنِّفاس، وخلوُّ الثَّوب والبدن من النَّجاسة.

(٦٩) متى يبطلُ الاعتكاف؟

إن خَرَجَ المعتكفُ من المسجد لغير عذر.

(٧٠) يبطلُ الاعتكافُ بالوطء. ما الدَّليل؟

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧١)ما حُكْم صلاة التَّراويح؟

هي سُنَّة مُؤكَّدة.

(٧٢) ما عدد ركعات صلاة التَّراويح؟

عشرون ركعة في كلِّ ليلةٍ من رمضان.

(٧٣) ما وقتُ صلاة التَّراويح؟

مِن بعد صِلاة العشاء إلى الفجر.

(٧٤) اذكر الآيةَ التي نصَّت على فضيلة ليلة القدر.

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

(٧٥)لم سُمِّيت ليلةُ القدر بذلك؟

لأنَّ الله تعالى يُقدِّرُ فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السَّنة القابلة.

(٧٦) متى تكون ليلة القدر؟

هي ليلةٌ من ليالي العشر الأخير من رمضان، وعلى الأخصِّ اللَّيالي المفردة منها.

(٧٧) ما حكمةُ عدم تعيين ليلة القدر بيومٍ مُحدَّد؟

ليُحيي طالبُها اللَّيالي الكثيرة بالعبادة والطَّاعة.

(٧٨) كيف نُحيي ليلة القدر؟

بالصَّلاة والذِّكر والتِّلاوة والدُّعاء.

(٧٩) ما جزاءُ من قام ليلة القدر طاعةً لله؟ وما الدَّليل؟

مغفرة الله تعالى لما تقدَّم من ذنوبه؛ لقوله ﷺ: «مَن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه» متفق عليه.

(٨٠)ما ينبغي على مَن رأى ليلة القدر؟

أن يكتمها؛ لأنَّها كرامة، وينبغي كَتْم الكرامات.

* * *

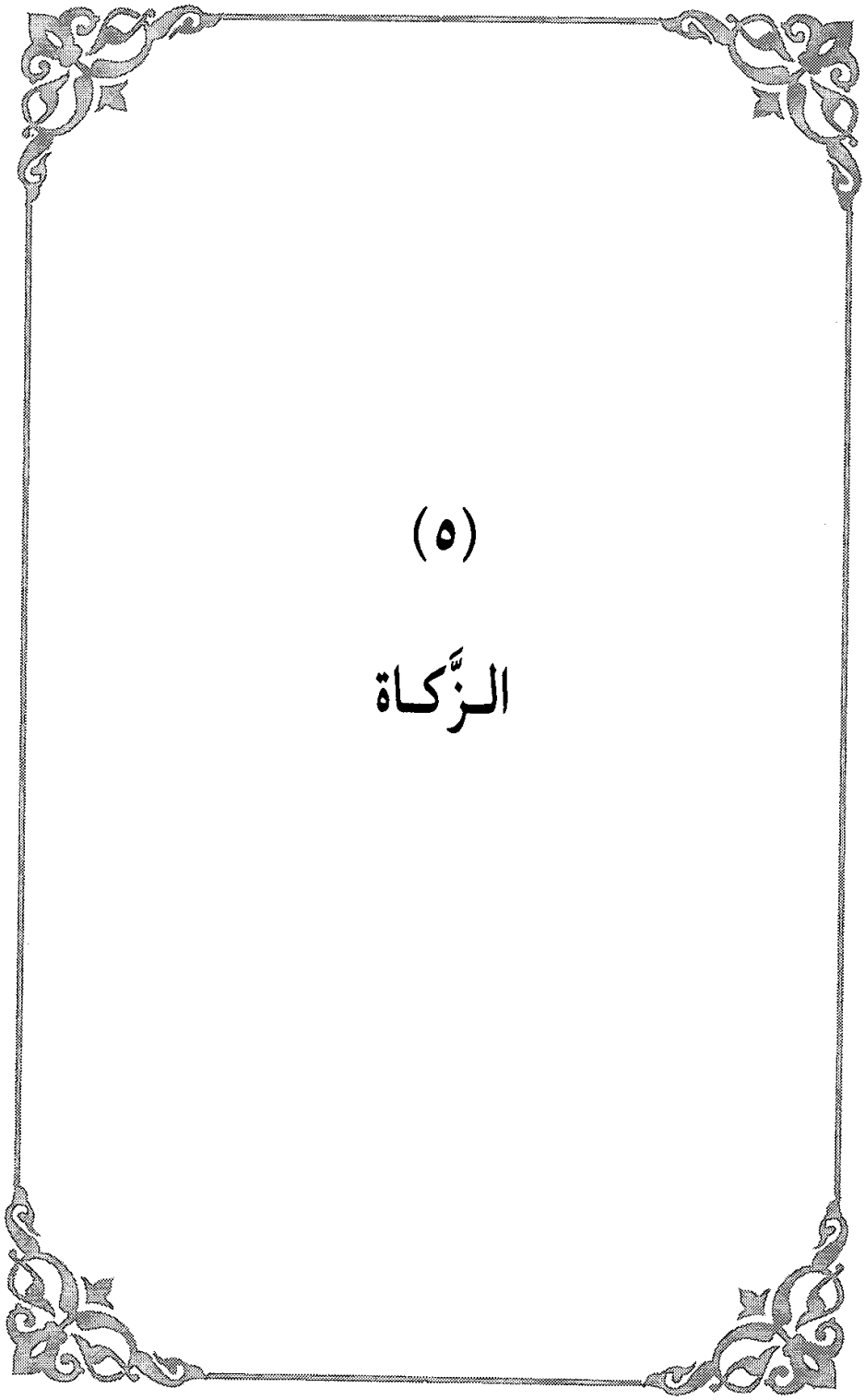

(٥)

الزَّكاة

(١) ما معنى الزَّكاة في اللُّغة العربية؟

النَّماء، والتَّطهير، والإصلاح، والمدح.

(٢) ما معنى الزَّكاة في الشَّرع؟

اسمٌ لما يُخرج مِن مالٍ أو صدقةٍ على وَجْهٍ مخصوص.

(٣) ماذا تُعَدُّ الزَّكاة بالنِّسبة للإسلام؟

هي ركنٌ من أركان الإسلام.

(٤) متى شُرِعت الزَّكاة في الإسلام؟

في السَّنة الثَّانية من الهجرة.

(٥) وجوبُ الزَّكاة ثَبَتَ بالقرآن والسُّنَّة. اذكر آيةً في ذلك.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٦) تجبُ الزَّكاةُ في أنواع، الأول: النَّعم. ما المقصود بالنَّعم؟

الإبل، البقر، الغنم، الماعز.

(٧) على من تجب الزَّكاةُ؟.

على كلِّ مسلم ولو كان صغيراً.

(٨)ما شروط وجوب زكاة الماشية؟

مضيّ حول كاملٍ متوالٍ في ملكه.

وأن تكون سائمةً في كلأ مُباح.

وأن يكون كلُّ السَّوم من المالك.

وألاَّ تكونَ عاملةً في حرثٍ أو نحوه.

(٩) مسلمٌ يملك إبلاً كثيرةً تسومُ بنفسها. هل تجبُ عليه الزَّكاة؟

نعم.

(١٠) اشترى مسلمٌ خمسمئة رأسٍ من الغنم منذ ستة أشهر. هل تجب عليه الزَّكاة؟ ولماذا؟

لا؛ لأنه لم يمضِ على ملكيته لها حولٌ كامل.

(١١) متى تجبُ الزَّكاة على مالك الإبل؟

إذا بلغت إبلُه خمساً.

(١٢) ما يُخرج مِن الزَّكاة مَن مَلَك مئةً وثلاثين مِن الإبل؟

حِقَّة وبنتي لبون.

(١٣) ما يُخرج مِن الزَّكاة مَن مَلَك ما يزيدُ على مئة وثلاثين مِن الإبل؟

في كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة.

(١٤) ما معنى: شاة جَذَعة؟

مضى على ولادتها سَنَة.

(١٥) ما معنى: جَذَع ضأنٍ؟

مِن الغنم ما مضى على ولادته سَنَة.

(١٦) ما معنى: ثنية معز؟

مضى على ولادتها سنتان.

(١٧) ما معنى: ثني معز؟

مضى على ولادته سنتان.

(١٨) ما معنى: بنت مخاض؟

مِن الإبل ما مضى على ولادته سَنَة.

(١٩) ما معنى: ابن لبون؟

مِن الإبل ما مضى على ولادته سَنَتان.

(٢٠) ما معنى: بنت لبون؟

مِن الإبل ما مضى على ولادتها سَنَتان.

(٢١) ما معنى: حِقَّة؟

مِن الإبل ما مضى على ولادتها ثلاث سنوات.

(٢٢)ما معنى: جذعة؟

مِن الإبل ما مضى على ولادتها أربع سنوات.

(٢٣) ما معنى : تبيع؟

مِن البقر ما مضى على ولادته سَنَة.

(٢٤)ما معنى: تبيعة؟

مِن البقر ما مضى على ولادتها سَنَة.

(٢٥) ما معنى: مُسِنَّة؟

مِن البقر ما مضى على ولادتها سَنَتان.

(٢٦) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك خمساً مِن الإبل؟

شاة جذعة، أو جَذَع ضأن.

(٢٧) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك خمساً وعشرين مِنَ الإبل؟

بنت مخاض مِن الإبل.

(٢٨) ما يُخْرِج من الزَّكاة مَن مَلَك ستاً وثلاثين من الإبل؟

بنت لبون مِن الإبل.

(٢٩) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك ستاً وأربعين من الإبل؟

حِقَّة مِن الإبل.

(٣٠) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك إحدى وستين من الإبل؟

جَذَعة من الإبل.

(٣١)ما يُخْرِج من الزَّكاة من مَلَك ستاً وسبعين من الإبل؟

بنتي لَبون من الإبل.

(٣٢) ما يُخْرِجُ مِن الزَّكاة مَن مَلَك إحدى وتسعين مِن الإبَل؟

حِقَّتين من الإبل.

(٣٣) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك مئةً وإحدى وعشرين مِن الإبل؟

ثلاث بنات لبون.

(٣٤) ما يُخْرِج من الزَّكاة مَن مَلَك ثلاثين من البقر؟

تبيعاً أو تبيعة.

(٣٥) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك أربعين من البقر؟

مُسِنَّة.

(٣٦) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك ستين من البقر؟

تبيعين.

(٣٧) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك ما يزيدُ عن ستين من البقر؟
في كل ثلاثين تبيعاً، وفي كل أربعين مُسِنَّة.
(٣٨) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك مِن الضَّأن أربعين شاةً؟
شاة.
(٣٩) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك مَن الضَّأن مئة وإحدى وعشرين؟
شاتين.
(٤٠) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك مِن الضَّأن مئتين وواحدةً؟
ثلاث شياه.
(٤١) ما يُخْرِج مِن الزَّكاة مَن مَلَك مِن الضَّأن أربعمئة فما فوق ؟
في كل مئة شاة.
(٤٢) مسلمٌ يملك ثلاثين بقرة، نصفها يعمل في حرث الأرض، هل تجبُ عليه فيها الزَّكاة؟ ولماذا؟
لا؛ لأنَّها تعملُ في الحرث.
(٤٣) مسلمٌ يملكُ مئةً مِن الإبل، رعاها بنفسه ستَّة أشهر، وتركها ترعى وحدها بقيَّةَ العام. هل تجبُ عليه فيها الزَّكاة؟ ولماذا؟
لا؛ لأنَّ الرَّعيَ لم يكن كلّه مِن المالك.
(٤٤) ما الآيةُ الكريمةُ التي فيها دليلُ فرضيَّةِ زكاة النَّباتات؟
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].
(٤٥) ما النباتاتُ التي تجبُ فيها الزَّكاة؟
هي التي يُقتاتُ بها، وتُيَبَّس، وتُدَّخَر.
(٤٦) ما نِصابُ النَّباتات التي تجبُ فيها الزَّكاة؟
خمسة أوسق، وهو ما يُعادِل (٦٠٠) كغ تقريباً.
(٤٧) كم يُؤْخَذ مِن النَّباتات السَّقي زكاةً؟
نصف العشر، أي (٥٪) خمسة بالمئة.

(٤٨) ما الزكاةُ المفروضةُ على النَّباتات التي تشربُ بغير مؤونة؟

العشر، أي (١٠٪) عشرة بالمئة.

(٤٩) متى تجبُ الزَّكاة في النَّباتات؟

تجبُ ببدوِّ الصَّلاح في الثَّمر واشتداد الحبِّ في الزَّرع.

(٥٠) ما الدَّليلُ على تحديد مقدار زكاة النَّباتات؟

قوله ﷺ: «فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ العشور، وفيما سُقي بالسَّانية نصف العشر». رواه الخمسة.

(٥١) ما المقصودُ بالنَّقْد بالنِّسبة للزَّكاة؟

الذَّهب والفضَّة وما يُقوَّم بهما مِن الأموال النَّقدية.

(٥٢) ما نِصابُ الذَّهب الذي تجبُ فيه الزَّكاة؟

عشرون مثقالاً، أي : ما يُعادل (٨٣) غ تقريباً.

(٥٣) ما نِصابُ الفِضَّة الذي تجبُ فيه الزَّكاة؟

مئتا درهم، أي: ما يُعادل (٦٢٠)غ.

(٥٤) ما يشترطُ لزكاة الذَّهب والفِضَّة (النَّقد)؟

أن تبلغَ نِصاباً، وأن يحولَ عليها الحولُ.

(٥٥) ما مقدارُ زكاة النَّقد؟

ربع العشر (٥، ٢٪) اثنان ونصف بالمئة.

(٥٦) ما شروطُ زكاة الرِّكاز؟

أن يكونَ نقداً نصاباً مِن دَفْن الجاهليَّة في أرضٍ مواتٍ، أو ملكاً لمخرج الرِّكاز.

(٥٧) متى تجبُ الزَّكاة في حُلِيِّ المرأة؟

إذا قُصِد كنزه.

(٥٨) ما المقصودُ بعروض التِّجارة التي تجبُ فيها الزَّكاة؟

كلُّ ما قُصِد به المتاجرة لا الاقتناء.

(٥٩) متى تُقوَّم عروض التِّجارة؟

في آخر الحول.

(٦٠) متى تُعتبرُ عروضُ التِّجارة بلغتْ نصاباً أو أكثر؟

في آخر الحول.

(٦١) بِمَ تُقوَّمُ عروضُ التِّجارة؟

تُقوَّم بجنس رأس المال (ذهباً أو فضَّة أو نقداً).

(٦٢) ما مقدارُ الزَّكاة المفروضة على عروض التِّجارة؟

ربع العشر، (٥، ٢٪) اثنان ونصف بالمئة.

(٦٣) ما الأسماءُ التي تُطلقُ على زكاة الفطر؟

زكاة الأبدان، صدقة الرُّؤوس، زكاة الصَّوم، صدقة الفطر.

(٦٤) ما شروطُ زكاة الفطْر؟

إدراك المسلم غروب شمس ليلة العيد.

وأن يكون ما يُخْرِجه فاضلاً عن مؤونته ومؤونة مَن عليه مؤونته ليلة العيد ويومه.

(٦٥) عمَّن يُخْرِج المسلمُ زكاة الفطْر؟

عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتُه مِن المسلمين مِن زوجةٍ وولدٍ ووالد.

(٦٦) ما الواجبُ إخراجه في زكاة الفطْر؟

صاعٌ مِن غالب قوت البلد (٢٥٠٠)غ تقريباً.

(٦٧) أراد مسلمٌ أن يُخْرِج زكاة الفطر في أوَّل رمضان أو أثنائه. ما الحكم؟

يجوز ذلك.

(٦٨) ما حُكْم مَن يُؤخِّر زكاة الفطْر عن يوم العيد؟

يحرمُ تأخيرُها عن يوم العيد.

(٦٩) ما الوقتُ الذي يُسَنُّ فيه إخراجُ زكاة الفطْر؟

يُسَنُّ إخراجُها نهار يوم العيد، وقبل صلاة العيد أَوْلى.

(٧٠) ما الحكمةُ مِن زكاة الفِطْر؟

هي طُهْرةٌ للصَّائم مِن اللَّغو والرَّفث، وطُعْمةٌ للمساكين في يوم العيد.

(٧١) على مَن تُؤدَّى زكاة الفطْر؟

على كلِّ مسلمٍ ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير.

(٧٢) ما حُكْم النِّيَّة في الزَّكاة؟

هي واجبةٌ، فينوي: هذه زكاةُ مالي، أو نحو ذلك.

(٧٣) إذا أراد مسلمٌ أن يُخْرِج الزَّكاةَ قبل الحول. ما حُكْمُ ذلك؟

يجوزُ إخراجُ الزَّكاة قبل الحول لمستحقِّيها.

(٧٤) لمن يجبُ صَرْفُ الزَّكاة؟

للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وابن السبيل، وفي سبيل الله، وفي الرقاب.

(٧٥) مسلمٌ عليه دَيْن حلَّ وَقْتُه، وليس عنده ما يؤدِّيه. هل يُعطى مِن الزَّكاة لأداء دَيْنه؟

نعم؛ لأنَّه مِن الغارمين.

(٧٦) أيُّهما أفضلُ: الإسرارُ أو الجهرُ في صدقة التَّطوُّع والزَّكاة؟

الأفضلُ الإسرارُ بصدقة التَّطوُّع والجهر بالزَّكاة.

(٧٧) هل يجوزُ للزَّوج إعطاءُ زكاة ماله لزوجته؟

لا؛ لأنه مكلف بالنفقة عليها.

(٧٨) هل يجوزُ للزَّوجة أن تُعطي زوجَها المستحِقَّ زكاةَ مالها؟

نعم؛ لأنها غير مكلفة بالنفقة عليه.

(٧٩) ما حُكْم إعطاء الرَّجُل زكاة ماله لأخيه المستحقِّ؟

يجوزُ ذلك، فهي زكاة وصِلة.

(٨٠) بِمَ يتصدَّق المسلم؟

يتصدَّق المسلمُ بما يحبُّه من الأموال.

(٨١) كيف يتصدَّق المسلم؟

يتصدَّق بطيب نفسٍ وبِشْرٍ.

(٨٢) ما حُكْمُ سؤالِ النَّاس (التَّسوُّل) لغنيٍّ بمال، أو قدرة على الكسب؟

حرام.

(٨٣) ماذا يفعل المنُّ بالصَّدقة؟

يُبْطِل ثوابَ الصَّدقة.

(٨٤) ما الآيةُ التي تشيرُ إلى أفضلية الإسرار بالصَّدقة؟

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(٨٥) ما الآية التي تحضُّ على النَّفقة بما يحبُّه المسلم؟

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

* * *

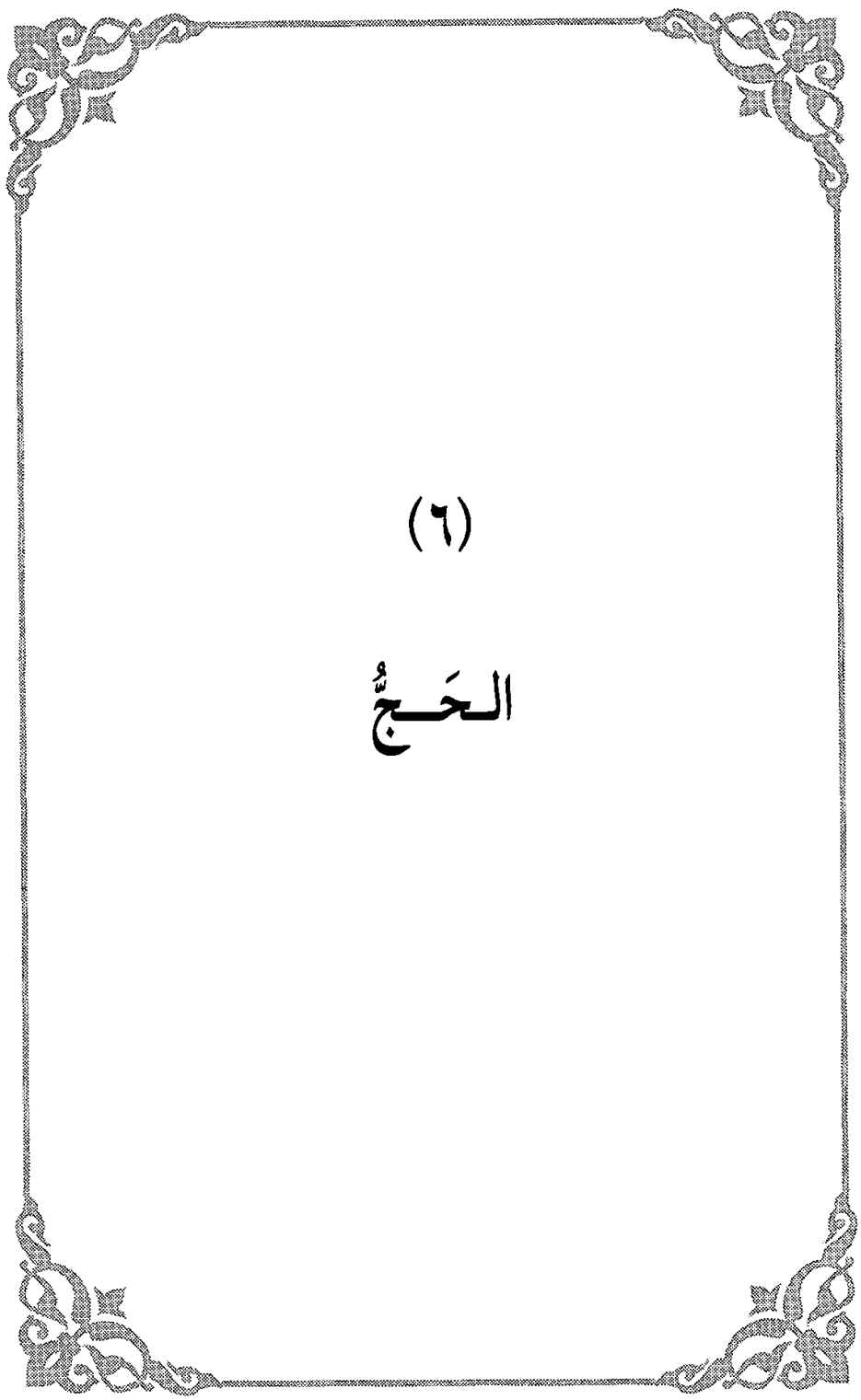

(٦)

الحَجُّ

(١) ما الآيةُ التي تدلُّ على فرضيَّة الحجِّ والعُمْرة؟

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) ما شرطُ وجوب الحجِّ والعُمْرة؟

الإسلام، التَّكليف، الاستطاعة.

(٣) في أيِّ عامٍ فُرِض الحجُّ؟

في السَّنة الخامسة من الهجرة.

(٤) المرأةُ المستطيعةُ متى يجبُ عليها الحجُّ؟

إنْ خرجَ معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ أو نسوةٌ ثِقات.

(٥) الأعمى المستطيعُ متى يجبُ عليه الحجُّ؟

إنْ وَجَد قائداً يقودُه.

(٦) متى يُحْرِم مَن أراد العُمرة؟

يُحرم بالعُمْرة في كلِّ الأوقات.

(٧) مَن أراد الحجَّ متى يُحرمُ به؟

يُحْرم بالحجِّ في أشهره.

(٨) ما هي أشهر الحج؟

شوَّال، ذو العقدة، وعشر من ذي الحجَّة.

(٩) مِنْ أين يُحْرِمُ بالحجِّ مَنْ كان بمكَّة؟

من بيته.

(١٠) مِن أين يُحرمُ بالعُمرة مَن كان بمكَّة؟

مِن أدنى الحِلِّ (وهو التَّنعيم، وهو المعروفُ بمسجد عائشة).

(١١) ما معنى الحِلِّ بالنِّسبة لمكَّة المكرَّمة؟

الحِلُّ: هو ما خَرَج عن أرض الحرم.

(١٢) ما معنى المواقيت؟

هي أماكن خارجَ منطقة الحَرَم، يُحْرِمُ منها القادمون للحج مِن خارج مكَّة.

(١٣) ما ميقاتُ أهلِ الشام ومصر والمغرب؟

الجحفة.

(١٤) ما ميقاتُ أهلِ المدينة ومَن قدم إلى الحجِّ من جهتها؟

ذو الحليفة.

(١٥) ما ميقاتُ تِهامة اليمن؟

يَلَمْلَم.

(١٦) ما ميقاتُ نجد اليمن؟

قَرْن المنازل.

(١٧) ما ميقاتُ أهل العراق؟

ذات عرق.

(١٨) مِن أين يُحْرِم بالحجِّ أو العُمْرة غير المكِّي؟

مِن الميقات الذي يقدمُ مِن جهته.

(١٩) ما حُكْمُ مَن جاوز الميقاتَ مُريداً الحجَّ أو العُمْرة دون أن يُحْرِم؟

عليه دمٌ إن لم يعدْ إلى الميقات.

(٢٠) ما أركانُ الحجِّ؟

الإحرام، الطَّواف حول الكعبة، السَّعي بين الصَّفا والمروة، الوقوف بعرفة، الحَلْق.

(٢١) ما حُكْم التَّرتيب في أركان الحجِّ؟

الترتيبُ ركنٌ سادس من أركان الحجِّ.

(٢٢) ما أركانُ العُمْرة؟

الإحرام، الطَّواف، السَّعي، الحلق، التَّرتيب.

(٢٣) ما معنى الإحرام بالنِّسبة للحجِّ والعُمْرة؟

الإحرام: نيَّة الحجِّ، أو العُمْرة، أو هما.

(٢٤) ما حُكْم التلفُّظ بنيَّة الحجِّ، أو العُمْرة؟

يُستحبُّ التلفُّظ بالنِّيَّة.

(٢٥) ماذا يقولُ مَن نوى الحجَّ والعُمْرةَ إذا تلفَّظ بالنِّيَّة؟

نويتُ الحجَّ والعُمْرة، وأحرمتُ بهما لله تعالى .

(٢٦) ماذا يُستحبُّ مع نيَّة الحجِّ أو العُمْرة؟

يُستحبُّ التَّلبيةُ والإكثارُ منها.

(٢٧) ما التَّلبية؟

لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والمُلْك، لا شريكَ لك.

(٢٨) ما الأعمالُ التي يُسَنُّ الغسلُ لها في الحجِّ والعُمْرة؟

الإحرام، ودخول مكَّة، والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي أيام التَّشريق.

(٢٩) ما حُكْم الطِّيبِ والرَّوائحِ العطريَّة لمن يريدُ أن يُحْرِمَ بالحجِّ أو العُمْرة؟

يُسَنُّ تطييبُ بدنه دون ثوبه.

(٣٠) ماذا نسمِّي مَن أهلَّ في أشهر الحج بالحجِّ فقط؟

مُفْرِداً.

(٣١) مَن هو المتمتِّع؟

مَن أهلَّ في أشهر الحجِّ بالعُمْرة، وبعد أدائها تحلَّل، ثم أهلَّ مِن مكَّة بالحجِّ.

(٣٢) ماذا نُسمِّي مَن أهلَّ في أشهر الحجِّ بالحجِّ والعُمْرة معاً؟

قارِناً.

(٣٣) متى يُستحبُّ للمفرد أو القارِن طوافُ القدوم؟

إذا دخل مكَّة قَبْلَ الوقوف بعرفة.

(٣٤) للطَّواف واجباتٌ منها: ستر العورة، والطَّهارة من الحَدَث والنَّجس، وجعل البيت عن يساره. ما الواجباتُ الأخرى؟

الابتداءُ من الحجر الأسود، ومحاذاته بجميع بدنه، وكونه سبعاً، وكونه داخل المسجد وخارج البيت والحِجْر.

(٣٥) مِن سُنن الطَّواف: المشي فيه، واستلام الحَجَر، وتقبيله. ما بقيَّةُ

السُّنَن؟

استلامُ الرُّكن اليماني، والأذكار في كلِّ مرَّة، والرَّمل للرَّجل في الثَّلاثة الأولى في طوافٍ بعده سعيٌ، والاضطباع فيه، والقُرْب مِن البيت، والموالاة، والنِّيَّة، وركعتان بعده.

(٣٦) ما معنى الاضطباع؟

أن يجعلَ المحرِم وسطَ ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفي الرِّداء على عاتقه الأيسر.

(٣٧) ما معنى استلام الحجر الأسود؟

الاستلامُ: عبارةٌ عن مَسْح الحجر بكفِّه، فيضع يدَه عليه، ثم يضعها على فيه.

(٣٨) ما حُكْم استلام الحجر وتقبيله للمرأة؟

لا يُسَنُّ ذلك في حقِّها إلاَّ في خلوةٍ.

(٣٩) ما حُكْم الاضطباع في ركعتي الطَّواف؟

يُكره؛ لكراهته في الصَّلاة مطلقاً.

(٤٠) مِن واجبات السَّعي أن يبدأ في الأولى بالصَّفا، وفي الثَّانية بالمروة، فما بقيَّةُ الواجبات؟

كونه سبعاً، وأن يكونَ بعد طواف رُكْنٍ أو قدوم.

(٤١) مِن سُنَن السَّعي: الارتقاء على الصَّفا والمروة قامةً. ما بقيَّة السُّنن؟

الأذكار، الدُّعاء ثلاثاً بعد كُلِّ مرة، المشي أوَّله وآخره، العَدْو بين الميلين.

(٤٢) متى يكون الوقوفُ بعرفة؟

بعد زوال اليوم التَّاسع مِن ذي الحجَّة إلى فجر يوم النَّحر.

(٤٣) ما مقدارُ الوقوف بعرفة؟

ولو لحظة واحدة، ولو مارًّاً، أو نائماً، بشرط كونه عاقلاً.

(٤٤) يحرمُ على المرأة الحَلْقُ، وعليها التَّقصير. ما الدَّليل؟

قوله ﷺ: «ليس على النِّساء حَلْق، إنَّما على النِّساء تقصيرٌ». رواه

أبو داود.

(٤٥) يُندبُ تأخيرُ الحَلْق إلى ما بعد رمي جمرة العقبة. ما بقيَّة المندوبات له؟

الابتداء باليمين، استقبال القبلة، استيعاب الرَّأس للرَّجُل.

(٤٦) مِن واجبات الحجِّ: المبيتُ بمزدلفة ولو لحظة. فما بقيَّة الواجبات؟

رمي جمرة العقبة سبعاً يوم النحر، والجمرات الثَّلاث أيام التَّشريق لكلِّ واحدة سبعاً، المبيت في مِنى ليالي الرمي والإحرام من الميقات وطواف الوداع.

(٤٧) مِن سُنن الوقوف بعرفة: الجمع بين اللَّيل والنَّهار، والتَّهليل، والتَّكبير، والتَّلبية، والتَّسبيح، والتِّلاوة، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: فما بقيَّة السُّنن؟

استقبال القبلة، الطَّهارة، البروز للشَّمس، الوقوف عند الصَّخرات للرَّجل، الجمع بين الظُّهر والعصر إذا كان مسافراً، تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر، وجمعهما بمزدلفة.

(٤٨) يكون الحَلْقُ للتحلُّل مِن الإحرام. فما أقلُّه؟

أقلُّه: إزالة ثلاث شعرات.

(٤٩) ما وقتُ الوقوف بمزدلفة؟

النِّصفُ الثَّاني من ليلة يوم النَّحر.

(٥٠) متي يبدأُ وقتُ الحَلْق، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة؟

في نصف ليلة النَّحر.

(٥١) متى تُسَنُّ المبادرةُ بطواف الإفاضة؟

بعد رمي جمرة العقبة.

(٥٢) ما حُكْمُ مَن ترك رَمْي جمرة العقبة في يوم النَّحر، وتداركه في أيام التَّشريق؟

يجوزُ له ذلك.

(٥٣) ماذا يفعلُ مَن ترك الرَّمي في بعض أيام التَّشريق؟

يتداركُه في باقي أيَّام التَّشريق.

(٥٤) متى يُسَنُّ قَطْعُ التَّلبية؟

عند ابتداء الرَّمي لجمرة العقبة.

(٥٥) ما سُنَّة الرَّمي؟

التَّكبير مع كلِّ حصاة.

(٥٦) ما يُشترطُ في رمي الحصيات السَّبع؟

واحدة واحدة.

(٥٧) مِن سُنَن الحج: الإفراد، وهو: تقديمُ الحجِّ على العُمْرة. ما بقيَّةُ السُّنن؟

التَّلبية، طواف القدوم، ركعتا الطَّواف.

(٥٨) ماذا يفعلُ الحاجُّ أو المعتمر عن الإحرام؟

يتجرَّدُ الرَّجُل من المخيط، ويلبسُ إزاراً ورداءً أبيضين.

(٥٩) يحرمُ على المحرم لبسُ المخيط، وتغطية الرَّأس من الرَّجُل، والوجه من المرأة. ما بقيَّة مُحرِّمات الإحرام؟

ترجيل الشَّعر إذا علم أنه ينتفُ الشَّعر، وحَلْقه، وتقليم الأظافر، والطِّيب، وقَتْل الصَّيد، وعقد النِّكاح، والوطء، ونحوه.

(٦٠) ما حُكْمُ مَن عَقَد نكاحه على امرأةٍ وهو محرمٌ بالحجِّ أو بالعُمْرة؟

لا ينعقدُ هذا العقد، فهو عقدٌ باطلٌ أصلاً.

(٦١) ما حُكْمُ المحرم بحجٍّ أو عُمْرةٍ إذا مارس محظوراً مِن محظورات الإحرام؟

الفِدْية.

(٦٢) ما حُكْمُ مَن أحرم بالحجِّ وفَاتَهُ الوقوفُ بعرفة؟

يتحلَّل بعملِ عُمْرةٍ، وعليه القضاءُ من قابل، والهدي.

(٦٣) ما حُكْمُ مَن ترك ركناً مِن أركان الحجِّ غير الوقوف بعرفة؟

لم يحلَّ مِن إحرامه حتى يأتيَ به.

(٦٤) ما حُكْمُ مَن ترك واجباً مِن واجبات الحجِّ؟

لزمه الدَّم.

(٦٥) ما حُكْمُ مَن ترك سُنَّةً مِن سُنن الحجِّ أو العُمْرة؟

لَمْ يلزمْهُ بتركها شيءٌ.

(٦٦) ما الدَّمُ الواجبُ بترك نُسُكٍ؟

هو على التَّرتيب شاة، فإن لم يجدْ فصيامُ عشرة أيام ثلاثةٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله.

(٦٧) ما الدَّمُ الواجبُ بالحَلْق والتَّرفُّه أثناء الإحرام؟

هو على التَّخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التَّصدُّق بحوالي (٧،٥) كغ من التَّمر أو الحنطة على ستَّة مساكين.

(٦٨) ما حُكْم مَن أحرمَ بالحجِّ أو العُمْرة ثم لم يتمَّكن مِن أدائهما؟

يتحلَّل، ويهدي شاة.

(٦٩) ما الدَّمُ الواجبُ على مَن وطأ زوجَتهُ وهو محرمٌ بالحجِّ أو العُمْرة؟

هو على التَّرتيب: بَدَنة، فإن لم يجدْ فبقرة، فإن لم يجدْ فسبعٌ من الغنم، فإن لم يجدْ اشترى بقيمة البَدَنة طعاماً وتصدَّق به، فإن لم يجدْ صام عن كلِّ ما يُقارب (٦٠٠) غ يوماً.

(٧٠) مَن كان عليه هَدْيٌ أو إطعام فأين يجزئه ذلك؟

لا يجزئه الهديُ ولا الإطعامُ إلا بالحَرَم.

(٧١) الحرمُ له حُرْمةٌ، سواء للمحرم أو غيره. فما هي الأمورُ المحظورةُ في الحَرَم؟

قَتْلُ صَيْد الحَرَم، وقَطْع شجره.

(٧٢) للحجِّ تحلُّلان، يحلُّ بالأول جميعُ محرمات الإحرام إلا النكاح وعَقْده. فَبِمَ يحصلُ التحلُّلُ الأوَّل؟

برمي جمرة العقبة والحلْق.

(٧٣) بالتَّحلل الثَّاني يحلُّ كلُّ شيء من محظورات الإحرام. بِمَ يحصلُ التَّحللُ الثَّاني؟

بطواف الإفاضة.

(٧٤) يُؤدَّى الحجُّ والعُمْرة في أشهر الحجِّ على أوجهٍ. أيُّها أفضل؟

الإفراد، ثم التَّمتُّع، ثم القِران.

(٧٥) ما هي صُورة القِران؟

أن يُحْرِمَ بالحجِّ والعُمْرة بوقتٍ واحدٍ، أو بالعُمْرة أولاً ثم بالحجِّ قبل الطَّواف.

(٧٦) يجبُ على المتمتِّع دمٌ بشروطٍ. ما هي؟

ألاَّ يكون مِن أهل الحرم، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، وأن يُحرم بالعُمْرة في أشهر الحجِّ، وأن يكونا في سَنَةٍ واحدة، وألاَّ يرجعَ إلى الميقات.

(٧٧) يجبُ على القارن دمٌ بشرطين. ما هما؟

ألاَّ يكونَ مِن أهل الحرم، وألاَّ يعودَ إلى الميقات بعد دخول مكَّة.

(٧٨) لماذا شُرِع الدُّعاء والإكثار منه في أيَّام الحجِّ؟

لأنَّ المسلمَ حينئذٍ أكثر تعرُّضاً لرحمة اللهِ تعالى وإجابة دُعائه.

(٧٩) لا يُطلبُ مِن الحاجِّ أو المعتمِر دُعاءٌ مُعيَّن. ما أفضلُ ما يدعو به؟

ما كان مأثوراً في القرآن أو في السُّنَّة.

(٨٠) اذكرْ آيةً تحضُّ على الدُّعاء؟

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(٨١) ما الدُّعاء الحَسَنُ الذي يمكنُ أن يقولَهُ الحاجُّ عند الإحرام؟

اللهمَّ لكَ أحرمَ نَفَسي وشعري وبشري ولحمي ودمي.

(٨٢) بِمَ يدعو الحاجُّ بعد إحرامه إذا رأى شيئاً أعجبه؟

لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة.

(٨٣) إذا وصل الحاجُّ إلى مكَّة بِمَ يُستحبُّ له أن يدعو؟

اللهم إنَّ هذا حرمك وأَمْنك، فحرِّمني على النار، وأمِّني من عذابك يوم تبعثُ عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

(٨٤) ماذا يقول الحاجُّ أو المعتمر عند البدء بالطواف؟

باسم الله والله أكبر. اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لِسُنَّة نبيِّك.

(٨٥) يُستحبُّ الإكثارُ مِن الدُّعاء يوم عرفة. فما الدُّعاءُ الذي أكثر منه ﷺ في عرفة؟

اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقول وخيراً ممَّا نقول. اللهمَّ لك صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تراثي. اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن شرِّ ما تجيءُ به الرِّيح.

(٨٦) ما المواضعُ التي يُستحبُّ للحاجِّ أن يدعوَ اللهَ فيها؟

عند الإحرام، وإذا رأى شيئاً أعجبه، وإذا وصل إلى حَرَم مكة، وعند الطَّواف، وعند السَّعي، وفي عرفات، وفي المزدلفة، والمشعر الحرام، وبمنى يوم النحر، وأيَّام التَّشريق، وعند شُرْب ماء زمزم.

(٨٧) ما الدَّليلُ على استحباب زيارة مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنوَّرة؟

قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٨٨) ما الدَّليل على استحباب زيارة قبر الرسول ﷺ؟

إجماعُ الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم على زيارة قبره الشَّريف، وما ثبت عن رسول لله ﷺ مِن استحباب زيارة القبور عامَّةً.

(٨٩) ما هي آدابُ زيارة المسجد النَّبويِّ والقبر الشَّريف؟

إذا قصدَ المدينةَ لذلك يغتسلُ قبل دخولها إن تيسَّرَ له ذلك، وإلاَّ اغتسل قبل دخول المسجد، ويلبسُ أنظفَ ثيابه.

(٩٠) ماذا يفعل المسلمُ إذا أراد دخولَ المسجد النَّبويِّ وأيِّ مسجدٍ آخر؟

يُقدِّم رِجْلَهُ اليُمنى ويقول: أعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم

وبسُلْطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم باسم الله والحمد لله. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفرْ لي ذنوبي، وافتْح لي أبواب رحمتك.

(٩١) ما الذي يفعلُه المسلمُ عند دخوله المسجد النَّبوي بادىء ذي بدء؟

يُصلِّي ركعتين تحيةً للمسجد في أيِّ مكانٍ من المسجد، وإن أمكنه في الرَّوضة فذلك أفضل؟

(٩٢) كيف يُقْبِلُ المسلمُ على القبر الشَّريف بعد تحيَّة المسجد؟

يُقْبِلُ بسكينةٍ ووقار.

(٩٣) كيف يقفُ المسلمُ أمام القبر الشَّريف؟

يستقبلُ جدارَ القبر، ويبعدُ عنه مقدارَ أربعة أذرع.

(٩٤) كيف يُسلِّم المسلمُ على رسول الله ﷺ؟

بصوتٍ خفيض.

(٩٥) ماذا يقولُ المسلمُ عند سَلامِه على رسول الله ﷺ أمام القبر الشَّريف؟

السَّلامُ عليك يا رسول الله. السَّلامُ عليك يا نبيَّ الله. السَّلامُ عليك يا خيرةَ خَلْق الله. السَّلامُ عليك يا رسولَ ربِّ العالمين. جزاكَ اللهُ يا رسولَ الله عنَّا أفضلَ ما جَزَى نبيّاً ورسولاً عن أمته. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته مِن خَلْقه، وأشهدُ أنك قد بلَّغْتَ الرِّسالة، وأدَّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمَّة، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده.

(٩٦) ماذا يفعلُ المسلمُ بعد أن ينتهيَ مِن الصَّلاة على رسول الله ﷺ؟

ينحرفُ قليلاً نحو اليمين، ويُسلِّم على أبي بكر، ثم ينحرفُ إلى اليمين قليلاً، ويُسلِّم على عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩٧) ماذا يفعلُ المسلمُ بعد الانتهاء مِنَ السَّلام على رسول الله ﷺ وعلى صاحبَيْه؟

يعودُ إلى مكانه الأول، ويتَّجه إلى القِبْلة، فيدعو لنفسه وللمؤمنين

بما يشاء، ثم ينصرف.

(٩٨) ما حُكْمُ الطَّواف حول قبر رسول الله ﷺ؟

مُحرَّم.

(٩٩) ما حُكْمُ التمسُّح بجدار القبر وتقبيله؟

يُكْرهُ ذلك.

(١٠٠) ما حُكْمُ إلصاق المسلم نفسه بجدار القبر؟

ذلك مكروه.

(١٠١) ما القبورُ التي في المدينة المنورة، ويُستحبُّ للمسلم أن يزورَها؟

يُستحبُّ أن يخرجَ كُلَّ يوم إلى زيارة البقيع، وأن يزور قبورَ شُهداء أُحُد.

(١٠٢) ما اسمُ المسجد الذي يُستحبُّ للمسلم أن يزورَه في المدينة المنوَّرة غير المسجد النَّبويِّ؟

مسجد قُباء.

* * *

فوائد

(١) توفي رسولُ الله ﷺ في حُجْرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ودُفِن فيها.
أين كان موقعُ هذه الحجرة آنذاك؟
كانت خارجَ المسجد النَّبوي، وملاصقةً له من جهة الجنوب الشرقي له.

(٢) مَن الذي أدخل حجرات أزواج النَّبي ﷺ في المسجد؟
عمر بن عبد العزيز عندما كان والياً على المدينة في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، بسبب التَّوسعة.

(٣) مَنْ أوَّل مَن أنشأ المآذن في المسجد النَّبويِّ؟
عمر بن عبد العزيز.

(٤) ما حُكْمُ اتِّخاذ القبور مساجد؟ وما الدَّليل؟
حرام؛ لقوله ﷺ: «إنَّ مَن كان قَبْلكُم كانوا يتَّخذُون قُبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، أَلاَ فلا تتَّخذوا القبورَ مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم.

(٥) كم كانت مساحةُ المسجد النَّبويِّ في عهد الرَّسول ﷺ؟
٢٤٧٥م٢.

(٦) كم أصبحت مساحة المسجد النَّبوي بعد التَّوسعة في عهد عمر بن الخطاب؟
٣٥٧٥م٢.

(٧) ما مساحة المسجد النَّبوي في عهد عثمان بن عفان بعد ما وسَّعه؟
٤٠٧١م٢.

(٨) كم بلغت مساحةُ المسجد النَّبويِّ في عهد الأمويين؟

٦٤٤٠م٢.

(٩) ما مساحة المسجد النَّبويِّ في عهد العباسيين بعد توسعتهم له؟

٨٨٩٠م٢.

(١٠) كم بلغت مساحةُ المسجد النَّبوي في عهد المماليك؟

٩٠١٠م٢.

(١١) ما مساحةُ المسجد النَّبوي في عهد العثمانيين؟

١٠٣٠٣م٢.

(١٢) مَن أوَّل من وسَّع المسجدَ الحرام، واتَّخذ له جداراً وأبواباً، وأضاءه ليلاً؟

الخليفة عمر بن الخطاب عام (١٧هـ).

(١٣) في عهد مَن حدثت التَّوسعة الثَّانية للمسجد الحرام؟

في عهد الخليفة عثمان بن عفان عام (٢٦هـ).

(١٤) مَن الذي أَحْدَثَ الزِّيادة الثَّالثة في المسجد النَّبويِّ؟

عبد الله بن الزبير عام (٦٦هـ).

(١٥) مَن مِن الأمويين زاد في مساحة المسجد الحرام، وجدَّد عمارته؟

الوليد بن عبد الملك عام (٩١هـ).

(١٦) حدثت في عهد العباسيين زياداتٌ عديدةٌ للمسجد الحرام. في عهد مَن حَدَث ذلك؟

في عهد أبي جعفر المنصور عام (١٣٩هـ) والمهدي بن المنصور عام (١٦٤هـ) والمعتضد بالله عام (٢٨٤هـ) والمقتدر بالله عام (٣٠٦هـ).

(١٧) في أيِّ عام بُوشرت أعمالُ التَّوسعة الجديدة للمسجد الحرام في عهد آل سعود؟

في ٤ ربيع الثَّاني عام ١٣٧٥هـ.

(١٨) ما مساحة المسعى في المسجد الحرام بطابقيه؟

٢٠٠٠٠م٢.

(١٩) كم كانت مساحةُ المسجد الحرام قبل التَّوسعة في عهد آل سعود؟

٢٩١٢٧م٢.

(٢٠) كم سقفاً للكعبة المشرَّفة؟

للكعبة المشرَّفة سقفان، يفصل بينهما فراغٌ بطول ١٣٥سم.

* * *

القسم الثاني

المعاملات

(أ) البيوع

(ب) السَّلَم

(ج) الرِّبا

(د) الصَّرْف

(هـ) الشُّفعة

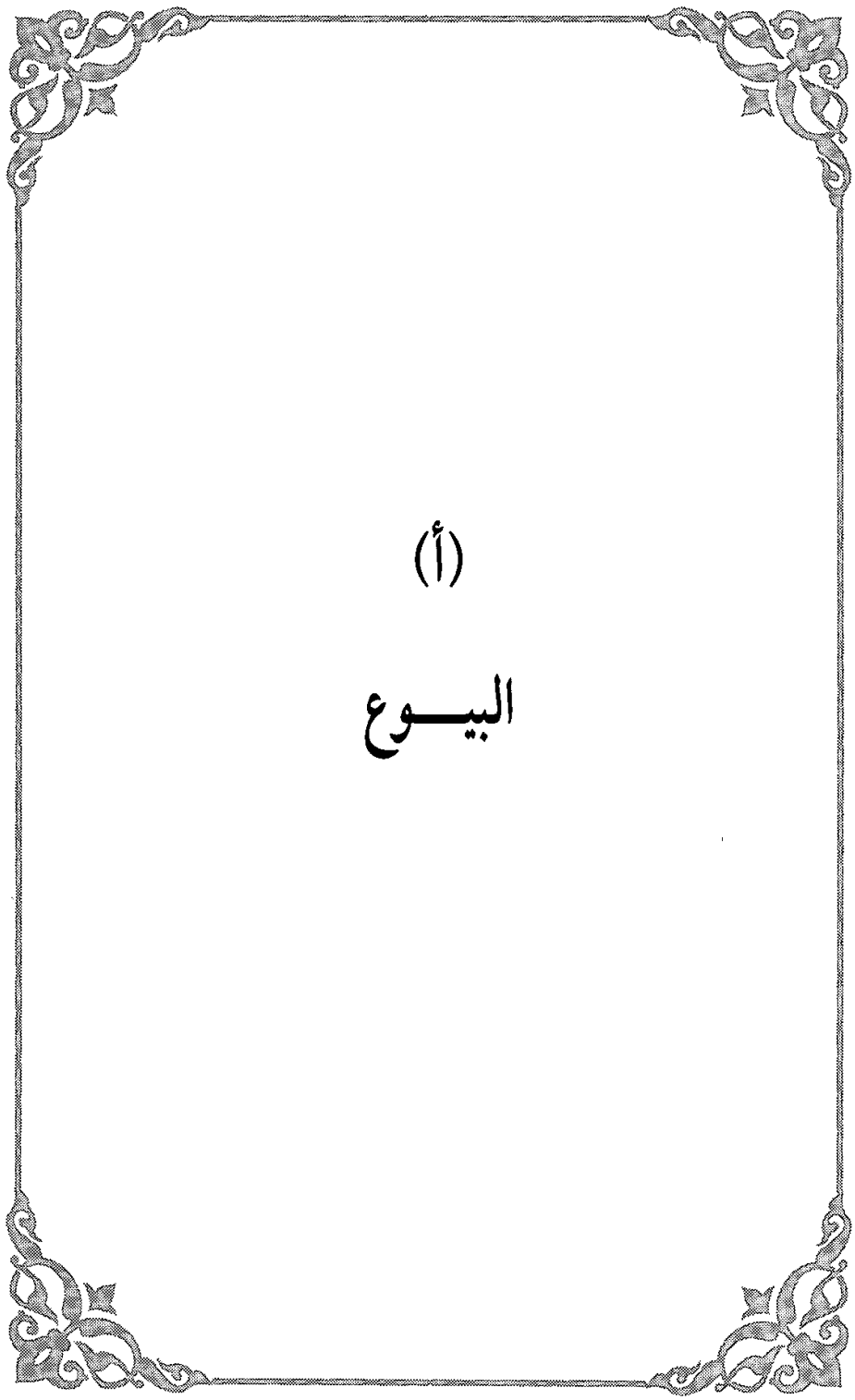

(أ)

البيـــوع

(١) ماتعريفُ البيع شرعاً؟

هو عَقْدُ معاوضةٍ ماليةٍ يفيدُ مُلْكَ عينٍ، أو منفعةٍ على التأبيد.

(٢) ما الدليلُ الشَّرعيُّ على أنَّ البيعَ عَقْدٌ مشروع؟

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٣) ما أركانُ البيع؟

(أ) العاقدان.

(ب) الصِّيغة.

(ج) المعقود عليه.

(٤) ما شروطُ المتعاقدين (البائع والمشتري)؟

(أ) الرشد.

(ب) الاختيار.

(٥) ما الدليلُ على أنَّ الرشدَ شرطٌ في المتعاقدين؟

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦].

(٦) ما الدليلُ على أنَّ الاختيارَ شرطٌ في المتعاقدين؟

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٧) ما الدليلُ على أنَّ تصرُّف الصبي والمجنون والمحجور لا يصحُّ؟

قوله ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأَ، وعن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلم». رواه أحمد.

ولحَجْره ﷺ على مالِ معاذٍ وبَيْعِه في دَيْنٍ كان عليه. رواه الدارقطني.

(٨) صيغةُ البيع تشتمل على الإيجاب والقبول، فما معناهما؟

الإيجاب: هو قولُ البائع أو وكيله: بِعْتُك، أو: ملَّكتُك.

والقبول: هو قولُ المشتري أو وكيله: اشتريتُ، أو: تملَّكتُ، أو: قبلتُ.

(٩) كيف يكونُ الإيجابُ أو القبولُ في البيع من الأخرس؟

إشارةُ الأخرس كالنُّطْق؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على ما في فؤاده.

(١٠) عدِّدْ شروطَ صيغة البيع.

☆ ألا يطولَ الفَصْلُ بين الإيجاب والقبول بما يُشْعِرُ الإعراضَ عن القبول.

☆ أن يكون القبولُ موافقاً للإيجاب، ومُطابِقاً له.

☆ عدم التعليق؛ بأن يكون البيعُ أو الشِّراءُ ناجزاً (حاضراً مُعَجَّلاً).

☆ عدم التَّوقيتِ؛ بأن يكونَ البيعُ على التَّأبيد.

(١١) ما الأمور التي يجوز فيها بيعُ المعاطاة (من غير تلفُّظ)؟

هي الأمورُ الصَّغيرةُ مثل: كيلو من اللحم، أو من الخبز، أو نحو ذلك.

(١٢) شروط المعقود عليه خمسة، ماهي؟

أ ـ أن يكونَ طاهراً.

ب ـ أن يكون مُنْتَفَعاً به الانتفاعَ المشروعَ، ولو في المستقبل.

ج ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً.

د ـ أن يكون للعاقد عليه ولاية، سواء أكان مالكاً، أو وكيلاً، أو ولياً، أو حاكماً.

هـ ـ أن يكون معلوماً للعاقدين.

(١٣) ما الدَّليلُ على أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها؟

قوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وقال عن شحمها: «هو حرام». رواه البخاري ومسلم.

(١٤) ما حكم بيع الأعيان المتنجسة التي عرضت لها النجاسة؟

إن كانت مما لا يمكن تطهيره (كاللبن والسمن المائع والزيت) لا يصح بيعها. وإن كانت مما يمكن تطهيره (كالثوب) جاز بيعها.

(١٥) لماذا لا يصح بيع آلات اللهو؟

لأن في شرائها إضاعةً للمال، ومنفعتها غير شرعية.

(١٦) متى يصح بيع المغصوب وهو بيد غاصبه؟

إذا كان المشتري قادراً على انتزاعه منه.

(١٧) ما الدليل على أن بيع الفضولي غير جائز؟

قوله ﷺ: «لا بيع إلا فيما تملك» رواه أبو داود والترمذي.

(١٨) ما حكم بيع الفضولي مالَ مَنْ يرث منه معتقِداً حياته، فبان موتُه؟

البيع صحيح للقاعدة الفقهية: «إن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظَنِّ العاقد».

(١٩) ما حكم البيع بما باع فلانٌ به دارَه إذا لم يُعْلَمْ مقدارُ الثمن؟

لا يصح البيعُ؛ لأنَّ في ذلك غَرَراً.

(٢٠) ما حكم البيع إذا رُؤي بعض العوض، وكانت الرؤية كافية في الدلالة على باقيه؟

البيع صحيح؛ إذا جاء البائعُ بنموذج من البُرِّ، والشعير، والرز، وغير ذلك مما تتساوى أجزاؤه.

(٢١) ما حكم بيع الأعمى؟

لا يصح بيعُه وشراؤه لشيء معين، ولكي يصحّ بيعُه عليه أن يوكل من يصح تولّيه العقد، أو يشتري شيئاً موصوفاً في الذمة سَلَماً، ثم يوكل من يقبض عنه.

(٢٢) ما معنى الخيار في البيع؟

هو طلَبُ خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فَسْخه لكلٍّ من المتعاقدين، أو أحدهما.

(٢٣) عدِّد أنواع الخيار في البيع.

☆ خيار المجلس ☆ خيار الشرط ☆ خيار العيب.

(٢٤) إلى متى يثبت حقُّ خيار المجلس للمتعاقدين؟

هو ثابت لهما ما داما في مجلس العقد، لم ينفصلْ أحدُهما عن الآخر، ولم يختر أحدُهما، أو كلاهما لزومَ العقد.

(٢٥) ما الدليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين؟

قوله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدُهما الآخر». رواه البخاري ومسلم.

[«أو يخيِّر أحدُهما الآخر»: هو أن يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختاره وَجَب البيع].

(٢٦) ما المقصود بانفصال أحد المتبايعين عن الآخر؟

هو التفرُّق بالأبدان، ومردُّ ذلك إلى العُرْف.

(٢٧) ما خيار الشرط؟

أن يشترط كلٌّ من المتعاقدين، أو أحدهما أن له الخيار مدة معينة (ثلاثة أيام فما دونها). ويكون لمن شُرِط له الخيار حق الإجازة أوالفسخ خلال تلك المدة.

(٢٨) ما الحالات التي لا يجوز فيها خيار الشرط؟

أ ـ لا يحل خيار الشرط فيما يُشترط فيه القبض في مجلس العقد كالسَّلَم.

ب ـ فيما إذا كان المبيع مما يفسد مدة الخيار المشروطة؛ كطعام مطبوخ، ولا وسيلة لحفظه.

(٢٩) ما الدليلُ على مشروعية خيار الشرط؟

قوله ﷺ لمن كان شكا إليه أنه كان يُخْدَع في البيوع: «إذا بايعتَ فقلْ لا خِلابة، وأنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة أيام». رواه البخاري ومسلم. [«لاخِلابة»: لاغبن، ولا خديعة].

(٣٠) ما الذي يجب على مَنْ يبيعُ سلعةً فيها عيب؟

يجب عليه الإخبار بالعيب.

(٣١) ما الدليلُ على وجوب إخبار البائِع المشتريَ بالعيب الذي في السلعة؟

قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، فلا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلمُ فيه عيباً إلا بيَّنه له». رواه أحمد وابن ماجه.

(٣٢) ما حكم من ربط أَخْلاف الشاة، أو الناقة، وترك حَلْبها حتى يجتمعَ لَبَنُها فيكثر، ثم يعرضها للبيع؟

المشتري بخير النظَرَيْن بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر.

(٣٣) ما الحكم فيما إذا حَدَث عيبٌ في السلعة قبل قبض المشتري وبعد العقد؟

يثبت للمشتري حقُّ الرَّدِّ؛ لأنَّ المبيع قبل قَبْضِه من ضمان البائع.

(٣٤) حَدَثَ عيبٌ في السلعة بعد القبض، واستند هذا العيب إلى سبب سابق على القبض، ما حكم هذا البيع؟

للمشتري حقُّ الرد؛ لأنَّ العيبَ ترتَّب على سبب عند البائع، فكأنَّ العيب حدث عنده.

(٣٥) ما الحكم لو حَدَث في المبيع عيبٌ عند المشتري بعد قبضه، ولم يستندْ هذا العيب إلى سبب سابق؟

لايثبت للمشتري حق الرد؛ لأنَّ العيبَ كان بعد دخول المبيع في ملكه، فهو في ضمانه.

(٣٦) اكتُشِف العيبُ في المبيع، وزاد المبيعُ عند المشتري زيادة متصلة، ما الحكم في ذلك؟

المشتري بالخيار، إن شاء ردَّه على البائع مع زيادته، وإن شاء أبقاه عنده.

(٣٧) اكتُشِف العيبُ في السلعة، وزاد المبيعُ عند المشتري زيادة منفصلة، وحدثت في مُلْك المشتري، ما الحكم في ذلك؟

للمشتري ردُّ المبيع، وإمساك الزيادة.

(٣٨) حدث العيب عند البائع، وطرأ عيب آخر عند المشتري، والعيب القديم لا يُعْلَم إلا بالحادث، ما حكم ذلك؟

يحقُّ للمشتري ردُّ البيع على البائع.

(٣٩) حَدَث العيبُ عند البائع، وطرأ عليه عيب آخر عند المشتري، وكان العيبُ الحادث يُعلم دون العيب السابق، ما حكم ذلك؟

إن تراضيا على ردِّه، أو رضي به المشتري، فذاك، وإلا فإمَّا أن يدفع المشتري عِوَضَ النقص وأرشه، ويردّه على البائع، أو يدفع البائعُ قيمة النقص القديم للمشتري.

(٤٠) ما الحكم إذا علم المشتري بالعيب الحادث عند البائع؟

وَجَب ردُّه على الفور بحسب العادة، ولا يجوز استعماله حين ذاك.

(٤١) عَلِمَ المشتري بالعيب الحادث عند البائع، فلم يردّه فوراً، واستعمله ما حُكْم ذلكَ؟

يسقطُ حقُّ الرَّدِّ للمشتري.

(٤٢) متى يكون المبيعُ في ضمان المشتري؟ ومتى يكون في ضمان البائع؟

إذا قبض المشتري المبيع يكون في ضمانه، وإذا لم يقبضه كان بعد العقد وقبل القبض في ضمان البائع.

(٤٣) كيف يتمُّ قبض المبيع المنقول؟

إن كان المبيعُ المنقول لا يُتناول باليد كالسَّيارة، والدابة، فلا بُدَّ في تحقّق قبضه من نقله من المكان الذي هو ملك للبائع إلى غيره.

وإن كان المبيع المنقول مما يُتناول باليد؛ يكفي في قبضه: تناوله، كالكتاب، والثوب.

(٤٤) كيف يتمُّ قَبْضُ المبيع غير المنقول؟

لا بُدَّ للقبض فيه من تفريغه، وتمكين المشتري منه، وتسليمه مفتاحه، كالدار، والأرض.

(٤٥) اشترى إنسانٌ سلعةً وقَبْضها، وقال لآخر عالمٍ بالثمن والسلعة: ولَّيْتُكَ هذا العقد، فقبل الآخر، ما اسمُ هذا البيع؟ وما يترتَّب عليه؟

هذا بيعُ التولية، وهو جائز، ويترتَّب على المشتري مثل الثمن.
وإذا حطَّ البائعُ شيئاً من الثمن عن المولي، ثَبَتَ هذا الحطُّ على المولى.

(٤٦) اشترى إنسانٌ سلعةً، وقَبَضها، وقال لآخر عالمٍ بالثمن والسلعة: أشركتُك في هذا العقد بنصف الثمن، أو أي جزء منه، ماذا يُسمَّى هذا البيع؟ وما حُكْمُه؟

هذا البيعُ بيعُ الإشراك، وهو نوعٌ من التولية، وهو جائز كالتولية.

(٤٧) باع إنسانٌ ما اشتراه وقبضه لآخر بالثمن الذي اشتراه به مع ربحٍ محدَّد، وهما عالمان بالسلعة والثمن. ماسم هذا البيع؟ وما حكمه؟

اسم هذا البيع: المرابحة، وهو جائز.

(٤٨) باع إنسانٌ لآخر ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشتراه به، مع حطّ قدرٍ من الثمن مُعيَّن، وهما عالمان بالسلعة والثمن. ما اسم هذا البيع؟ وما حكمه؟

اسم هذا البيع: المحاططة، وهو جائز. وهو عكسُ المرابحة.

(٤٩) قال إنسانٌ في التولية، أو الإشراك، أو المرابحة، أو المحاططة: بعتُك ما اشتريت، أو: قال: بعتُكَ بما قام عليَّ، ما حُكْمُ ذلك في كلا الحالين؟

إذا قال: بعتُك كما اشتريتُ؛ لم يدخلْ في هذا البيع سوى الثمن المشترى به، ولا تدخل فيه نفقةُ النقل وغيرها من النفقات.

وإذا قال: بعتُكَ بما قام عليَّ؛ دخل في ذلك سائر النفقات التي حصلت بعد عقد البيع.

(٥٠) ما حكم بيع الثمرة بعد بدوِّ صلاحها؟

يجوز بيع الثمرة بعد بدوِّ صلاحها سواء اشتُرِط القطعُ، أو: الإبقاء، أو لم يُشترط شيءٌ منها.

(٥١) ما حكم بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها؟

لا يصحُّ أن يُباع منفرداً عن الشجر؛ لأنَّ الثمر المقطوع غير مُنتفَع به.

(٥٢) ما الدليل على المسألتين السابقتين؟

دليلُهما: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها. رواه البخاري ومسلم.

و: نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى. قالوا: وما تزهى؟ قال: «تحمرُّ».

وقال ﷺ: «إذا مَنَعَ اللهُ الثمرةَ فبم تستحلُّ مالَ أخيك؟!». رواه مسلم وغيره.

(٥٣) البيوع المنهي عنها قسمان، ما هما؟

أ ـ بيوع محرمة باطلة.

ب ـ بيوع صحيحة إلا أنها محرمة.

(٥٤) بَيْعُ اللبن في الضرع قبل أن يُحلب، وبيع الصُّوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزَّ، كلاهما بيعٌ مُحرَّم باطل، ما السبب؟

لأنَّ اللبنَ مجهولُ القدر والصفة، ولأن الدابة قد تموت فيتنجَّس الصوف، إضافة إلى جهالة مقداره.

(٥٥) ما الدليل على تحريم وبطلان بيع اللبن في الضرع قبل أن يُحلب، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزَّ؟

نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباع ثمر حتى يُطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن. رواه الدارقطني.

(٥٦) ما صورة بيع المنابذة؟ وما حكمه؟

أن يقول البائع للمشتري: أي شيء نبذتُه إليك فقد بعتكه. أو يقول المشتري: أي شيء نبذتَه إليَّ فقد اشتريته. وهو بيعٌ باطلٌ مُحَرَّمٌ للجهل بالمبيع.

(٥٧) ما صورة بيع الملامسة؟ وما حكمه؟

أن يبيعَ أحدٌ لآخر شيئاً في الظلمة مثلاً، لا يشاهده، وإنما يلمسه بيده فقط. أو أن يبيعَه ثوباً على أنه متى لمسه فقد وَجَبَ البيع. وهذا البيعُ بصورتيه باطلٌ مُحرَّمٌ؛ للجهل في الصورة الأولى، وللتعليق في الصورة الثانية.

(٥٨) ما الدليل على تحريم وبطلان بيع الملامسة والمنابذة؟

الدليل: نَهْيُه ﷺ عن الملامسة والمنابذة. رواه البخاري ومسلم.

(٥٩) ما صورةُ بيع الحصاة؟ وما حكمه؟

هو أن يقول البائع للمشتري: بعتُك ما وقعتْ عليه الحصاة، أو ما شابه ذلك. وهو بيعٌ باطل مُحرَّم، وذلك للجهل بالمبيع.

(٦٠) ما الدليل على تحريم وبطلان بيع الحصاة؟

دليلُه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغَرَر. رواه مسلم وغيره.

(٦١) ما صورة بيعتين في بيعة؟ وما حكمه؟

أن يقول البائع للمشتري أثناء العقد: بعتُك هذه الثلاثة سلع بألفٍ نقداً، وبألفين نسيئة أو تقسيطاً. أو أن يقول البائع: بعتُك هذه السيارة بمليون، على أن تبيعني دارك بمليون. هذا البيع بصورتَيْه باطل وحرام.

(٦٢) ما الدليل على تحريم وبطلان بيعتين في بيعة؟

دليلُه: نَهْيُه ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(٦٣) ما صورة بيع العربون؟ وما حكمه؟

هو أن يشتري إنسانٌ شيئاً، ويُعطي البائع بعض الثمن؛ لتكون من الثمن إذا تمَّ البيع، وإلا فهي هبة للبائع. وهذا البيعُ باطل ومُحرَّم؛ لأنَّ فيه شرطَيْن فاسدَيْن، أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الردّ على تقدير عدم الرضا به.

(٦٤) ما دليلُ تحريم وبطلان بيع العُربون؟

دليلُه: نَهْيُه ﷺ عن بيع العُربان (وهو لغةٌ في العُربون). رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ.

(٦٥) ما صورة بيع الدَّيْن بالدَّيْن؟ وما حُكْمُه؟

صورتُه: أن يشتري الرجلُ شيئاً إلى أَجَل، فإذا حلَّ الأجلُ لم يجدْ ما يقضي به، فيقول للبائع: بِعْنِيه إلى أَجَلٍ آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. وهو بيعٌ مُحرَّم وباطل؛ لعدم القدرة على التسليم.

(٦٦) ما الدليلُ على تحريم وبطلان بَيْع الدَّيْن بالدَّيْن؟

دليلُه: نَهْيُه ﷺ عن بَيْع الكالىء بالكالىء. رواه الدارقطني. [والكالىء: هو الدَّيْن].

(٦٧) ما حُكْمُ بَيْع الدَّيْن بِعَيْنٍ لغير مَنْ هو عليه؟

مُحَرَّمٌ وباطل؛ لأنه غير قادرٍ على تسليمه. وأجازه بَعْضُهم.

(٦٨) ما صورةُ بيع ما لم يُقْبَضْ؟ وما حُكْمُه؟

هو أَنْ يشتريَ إنسانٌ سلعةً، ثم يبيعها قبل أن يقبضها. وهو مُحرَّم وباطل سواء باعه للبائع نفسه، أو لغيره.

(٦٩) ما الدليلُ على تحريم وبطلان ما لم يُقْبَضْ؟

دليلُه: قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». رواه البخاري ومسلم.

(٧٠) باع إنسانٌ للبائعْ نفسه السلعةَ بالثَّمَن نفسه الذي اشتراه، وكان الثمنُ موجوداً، أو بمثله إن كان تالفاً. ما الحكم؟

البيعُ صحيح، وهو إقالة من البيع بلفظ البيع.

(٧١) ما صورة بيع المعاطاة؟ وما حكمه؟

هو أن يتفق العاقدان على الثمن والمثمَّن، ويدفع المشتري الثمن، والبائع السلعة، دون صيغةٍ من إيجابٍ وقبول، أو: يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. وهو بيعٌ باطل ومُحرَّم؛ وأجازه بعضُ الفقهاء

في الأمور البسيطة، والحاجات اليومية.

(٧٢) اذكر أنواع البيوع الصحيحة المحرَّمة.

أ ـ التصرية.

ب ـ حَبْس ماء الرحى والقناة.

ج ـ مبايعة من يُعْلَم أن جميع ماله حرام.

د ـ البيع على بيع أخيه، والسوم على سومه.

هـ ـ النجش.

و ـ بيع الحاضر للبادي.

ز ـ تلقّي الركبان.

ح ـ الاحتكار.

(٧٣) ما صورة بيع التصرية؟

هي أن يترك البائعُ حَلْب الناقة أو الشاة عمداً مدةً من الزمان؛ ليجتمع الحليبُ في ثدييها، فيوهمَ المشتري كثرةَ اللبن؛ ليزيدَ في الثمن.

(٧٤) ما صورةُ بيع حَبْس ماء الرحى والقناة؟

هي أن يحبس البائعُ ماءَ الرحى والقناة عن الأرض، فإذا جاء المشتري أرسل البائعُ الماءَ ليوهمَ المشتري كثرته.

(٧٥) ما صورة «البيع على بيع أخيه» و«السوم على سوم أخيه»؟

صورة الأول: أن يجيء إلى مَنْ اشترى سلعةً في مدة الخيار، فيقول له: أنا أبيعك أجودَ منها بهذا الثمن، أو: أبيعك مِثْلَها بأقلّ من هذا الثمن.

وصورة الثاني: أن يجيء إلى رجلٍ اتفق معه آخر على ثمن، فيزيد على هذا الثمن؛ ليشتري السلعةَ هو، أو: أن يعرضَ المشتري مثل السلعة بأقلّ من الثمن المتفق عليه، أو أجود منها بذلك الثمن.

(٧٦) ما الدليل على تحريم «البيع على بيع أخيه» و«السوم على سوم أخيه»؟

دليلُه: قوله ﷺ: «لا يبع الرجلُ عل بيع أخيه». وقوله ﷺ: «ولا يسمْ على سومه». متفق عليهما.

(٧٧) ما الحكمة من تحريم البيوع (الصحيحة المحرَّمة) السابقة؟

الحكمة من هذا التحريم: ما في هذه البيوع من فسادٍ، وقَطْع صلات، وفَتْح باب الخصومة، وإلقاء العداوة بين الناس.

(٧٨) ما صورة بيع النجش؟

هي: أن يزيد رجلٌ في ثمن سلعة وهو لا يقصدُ شراءها، ولكن ليغرَّ غيرَه، ويحمله على شرائها بأكثر من ثمنها.

(٧٩) ما الدليلُ على تحريم بيع النجش؟

دليلُه: نَهْيُه ﷺ عن بيع النجش. رواه البخاري ومسلم. ويثبتُ حقُّ الخيار للمشتري إذا كان ذلك بمواطأة من البائع والناجش.

(٨٠) ما صورةُ بيع الحاضر للبادي؟

هي أن يقدمَ رجلٌ من سفر ومعه متاعٌ يريدُ بَيْعَه، وحاجةُ أهل البلد ماسَّةٌ إليه، فيقول له رجل: لا تبعْ حتى أبيعَ لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً، ويزداد بذلك الثمن.

(٨١) ما الدليلُ على تحريم بيع الحاضر للبادي؟

دليلُه: قوله ﷺ: «لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ» قيل لابن عباس: ما قولُه: «لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ؟» قال: لا يكون سمساراً. رواه البخاري ومسلم.

(٨٢) ما صور بيع: تلقّي الركبان؟

هي أن يخرجَ التاجرُ إلى خارج البلد، فيتلقى القوافل، ويخبرهم بكساد ما معهم من السِّلع؛ ليشتريها منهم بأقلّ من سعرها.

(٨٣) ما الدليل على تحريم تلقّي الركبان؟

دليلُه: قوله ﷺ: «لا تتلقوا الركبان». رواه البخاري ومسلم. ونَهْيُه ﷺ أن يتلقَّى الجَلَب. رواه مسلم وغيره.

وإنْ اشترى منهم، ثم جاؤوا السوق، فإنَّ لهم الغُبْن، ويثبت لهم الخيار.

(٨٤) ما صورة الاحتكار؟

هي أن يشتري إنسانٌ طعاماً، فيحبسه ليقلَّ عَرْضُه، ويزداد الطلبُ عليه؛ فيزداد سِعْرُه.

(٨٥) ما الدليلُ على تحريم الاحتكار؟

دليلُه: قولُه ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء» رواه مسلم وغيره.

* * *

(ب)

السَّلَم

(١) ما تعريف السَّلَم شرعاً؟

هو بيعُ شيءٍ موصوفٍ بالذمة بلفظ السلم أو السلف، ولا ينعقد إلا بهذه الألفاظ.

(٢) الأصل في السَّلَم أنه لا يصحُّ؛ لأنَّ فيه بَيْعَ المعدوم، إلا أن الإسلام أباحه وشرعه، فما الدليلُ؟

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ..﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابنُ عباس: نزلتْ في السَّلَم. وقوله ﷺ: «مَنْ أسلف فَلْيُسْلِف في كَيْلٍ معلوم، ووزن معلوم إلى أَجَل معلوم». رواه البخاري ومسلم. واتفاق المسلمين في كل عصورهم على جوازه، وصحَّة التعامل به.

(٣) ما الحكمة من تشريع السَّلَم؟

هي أنَّ أصحابَ الأعمال والحِرَف غالباً ما يحتاجون كثيراً من المال، فيسَّر الإسلامُ لهم وسيلةً يحصلون بها على ما يحتاجون إليه من مالٍ عن طريق السلف؛ سدّاً للحاجة، ودَفْعاً للحرج.

(٤) ما أركان السَّلَم؟

هي أربعة: العاقدان، الصيغة، رأس مال السَّلَم، المُسْلَم فيه.

(٥) ما شروط العاقدَيْن؟

أن يكون كلٌّ منهما مُطْلَقَ التصرُّف، فلا يصحُّ السَّلَم من صبيٍّ، أو مجنون، أو مُكْرَه، كَعَقْد البيع. ويُستثنى من ذلك الأعمى؛ فإنه لا يصحُّ منه البيع، إلا أنه يصحُّ منه السَّلَم.

(٦) ما شروط صيغة السَّلَم؟

أ ـ الإيجاب والقبول كعقد البيع.

ب ـ أن تكون الصيغة بلفظ السَّلَم، أو السَّلَف.

ج ـ أن يكون العقدُ مُنَجَّزاً، فلا يجوز أن يدخل فيه خيارُ الشرط، أما خيار المجلس فيثبتُ فيه.

(٧) ما يُشترط في رأس مال السلم؟

أ ـ أن يكون معلوماً للعاقدَيْن، إما بالقدر والوصف، وإما بالمشاهدة، فلا يصحُّ أن يكون مجهولاً.

ب ـ تسليم رأس المال في مجلس العقد، وإلا كان في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو باطلٌ، منهيٌّ عنه. وكذلك لا بُدَّ من القبض الحقيقي لرأس المال، ولا تجوز الحوالةُ في ذلك.

(٨) ما شروط المُسْلَم فيه (الشيء المُشْتَرى برأس المال)؟

أ ـ أن يكون ممَّا يمكن ضبطُه بالصفة التي يختلفُ بها الغرضُ، بحيث تنتفي الجهالةُ عنه بهذه الصفة، كالحبوب، والثمار، والثياب...

ب ـ أن يكون جنساً لم يختلطْ به غيرُه.

ج ـ أن يكون المُسْلَمُ فيه دَيْناً.

د ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه.

(٩) ما حُكْمُ السَّلَم فيما عملتْ فيه النار؟

إنْ دخلت النارُ للتمييز جاز السلمُ فيه كالسمن والعسل، وإنْ عملتْ فيه النارُ، وأثَّرتْ فيه؛ كالخبز، والطعام المطبوخ لا يجوز السَّلَمُ فيه.

(١٠) ما حكم السَّلَم فيما اختلط بغيره، وجُهِلَتْ مقاديرُ الخلط؟

لا يصحُّ السَّلَمُ فيه كَبُرٍّ ممزوجٍ بشعِير، ولا يُعْرَفُ مقدارُ الخلط.

(١١) ما حكم مَنْ أَسْلَم فيما يغلبُ وجودُه، فانقطع عند حلول وقت الاستحقاق؟

لا ينفسخُ العقدُ، بل يتخيَّر المُسْلِمُ بين الانتظار حتى يُوجَد، وبين فَسْخ العقد واسترداد رأس مال السَّلَم.

(١٢) ما الشروط الإضافية التي تُشترط في عقد السَّلَم؟

أ ـ أن يُذكر في العقد جنسُ المُسْلَم فيه، ونوعه، ويُضبط بالصفات التي يُعرف بها العَرَضُ، أو الثمن.

ب ـ أن يُذكر في العقد قدر المُسْلَم فيه كيلاً فيما يُكال، ووَزْناً فيما يُوزَن، وعَدَّاً فيما يُعَدُّ، وذَرْعاً فيما يُذْرَع.

ج ـ أن يُذكر وقتُ محلِّ المُسْلَم فيه، ولا يجوزُ تعليقه على مجهول.

د ـ أن يُذكر موضعُ قبضه.

(١٣) ما الحكم لو أحضر المُسْلَمُ إليه المُسْلَمَ فيه قبل حلول الأجل المحدَّد للتسليم؟

أُجْبِرَ المُسْلِم على قبوله؛ إن لم يكن للمُسْلَم فيه مؤنة خلال المدَّة الباقية، ولم يكن للمُسلِم غَرَضٌ صحيح بالامتناع.

(١٤) ما حكم الاعتياض عن المُسْلَم فيه بغير جنسه، كالبُرِّ بالشعير، وبغير نوعه كرزٍّ مصري برزٍّ إيطاليٍّ؟

لا يجوزُ ذلك، والطريقُ للوصول إلى ذلك هو فَسْخُ السَّلَم، ثم يُعتاض عن الثمن الذي هو في ذمة المُسْلَم إليه.

* * *

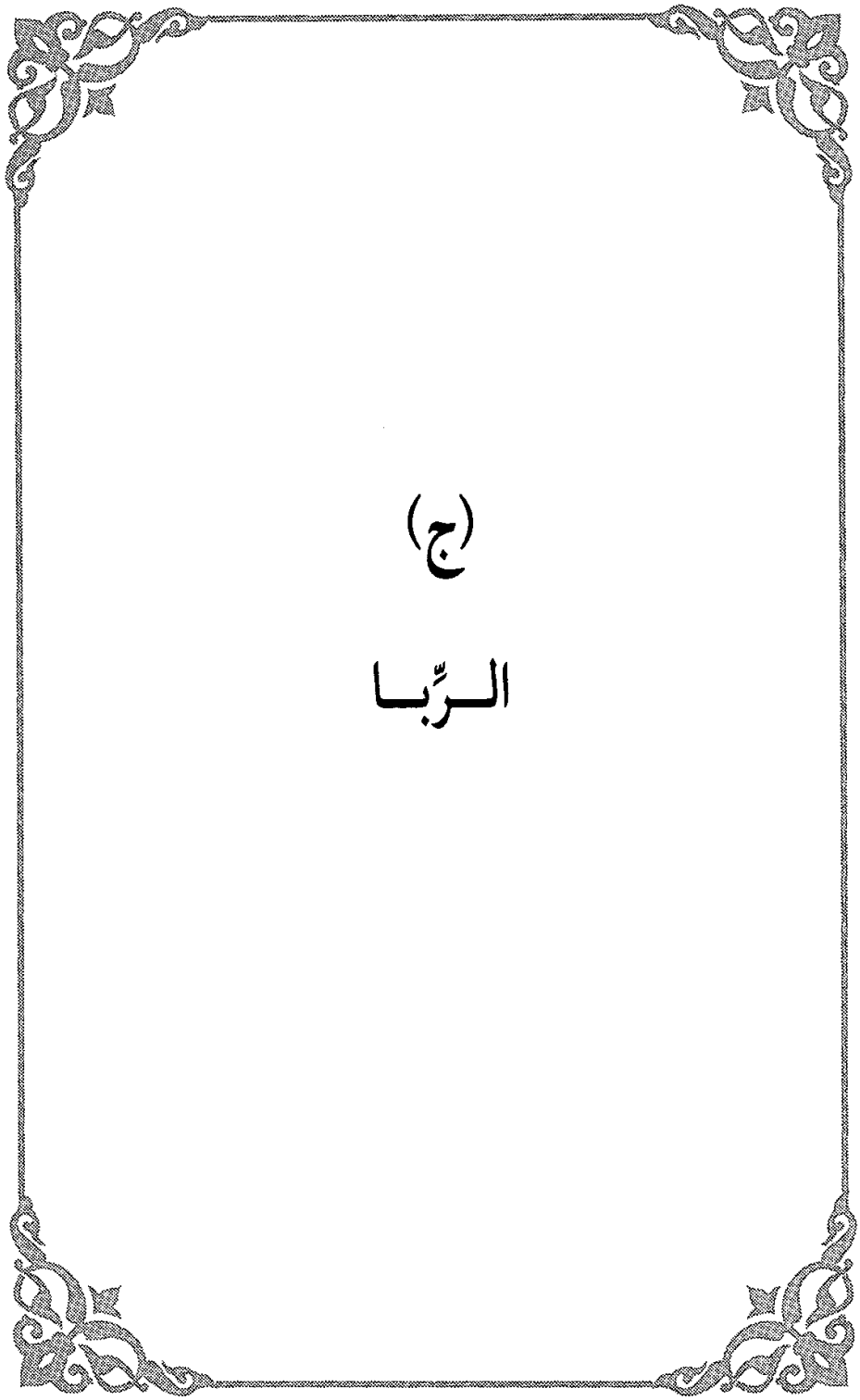

(ج)

الـرِّبـا

(١) ما تعريفُ الرِّبا شرعاً؟

هو عقدٌ على عِوَض مخصوص غير معلوم التَّماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير أحد البدلَيْن، أو كليهما. ويتَّضح هذا التعريف بمعرفة أنواع الرِّبا.

(٢) ما الأصنافُ التي يكون فيها الرِّبا؟

يكون الرِّبا في الذهب، والفضة، والمطعومات. وهذه الأصناف هي التي تُسمَّى: الأموال الربوية.

(٣) ما أنواع الرِّبا؟

هي أربعة:

أ ـ ربا الفضل.

ب ـ ربا اليد.

ج ـ ربا النسيئة.

د ـ ربا القرض.

(٤) ما صورة ربا الفضل؟

هي بيع الربويِّ بجنسه مع زيادةٍ في أحد العوضَين، كمئة كغ قمحاً بمئة وخمسين كغ، أو مئتي غرام من الذهب بثلاثمئة غرام.

(٥) ما صورة ربا اليد؟

هي بيعُ ربويٍّ بربويٍّ اتفقا في الجنس، أو اختلفا فيه، واتحدا في عِلَّة التحريم، مع تأخير في القبض لهما، أو لأحدهما عن العقد، كأن يقول: بعتُك مئة كغ من حنطةٍ من هذه الصُّبْرة بمئتي كغ من الشعير. أو مئة كغ من حنطةٍ، ويؤخّر دَفْع الشعير أو القمح إلى اليوم الثاني.

(٦) ما صورةُ ربا النسيئة؟

هي بيعُ أحد الربوَيْن بالآخر مع اشتراط الأجل في العقد، ولو كان قليلاً، كأن يبيعَه مئة كغ قمحاً بمئة كغ شعيراً، ويشترطا تأخير الدفع.

(٧) ما صورة ربا القرض؟

تنطبقُ هذه الصورةُ على كُلِّ قرض جَرَّ نَفعاً للمقرِض، كأنْ تُقْرِض إنساناً مالاً، ويضع عندك سيارته رهناً، فتستعمل تلك السيارة، أو تُؤجِّرها ما دام الرهنُ بيدك، ولم يدفعْ آخِذُه الدَّيْنَ إليك.

(٨) ما الهدفُ من القرض؟

أن يكون خالصاً لوجه الله من غير أن يعود على المُقْرِض بأيِّ منفعة.

(٩) ما حُكْمُ الربا؟ وما دليلُه من القرآن الكريم؟

الرِّبا بجميع أنواعه حرام، وهو من الكبائر السبع المنهيّ عنها، ودليلُه: قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله سُبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾... الآيتان [البقرة: ٢٧٨/ ٢٧٩].

(١٠) ما دليلُ تحريم الربا من السنة النبوية؟

قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكلَ الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهَديْه». رواه أحمد ومسلم.

وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» ومنها: «وأكل الربا» متفق عليه.

(١١) ما الحكمة من تحريم الرِّبا؟

يهدفُ الإسلامُ لبناء مجتمع إنساني يقوم على الإخاء، والمحبة، والإيثار، والتعاون. والربا فيه أقبح صور الاستغلال، وأسوأ مظاهر الجشع؛ لذا حرَّمه الإسلام، وندَّد بالمتعاملين به أشدَّ التنديد.

(١٢) ما شروط صحة بيع الجنس بجنسه من الربويات (ذهب بذهب، قمح بقمح، أرز بأرز)؟

أ ـ أن يتحقَّقَ فيه التماثلُ كيلاً في المكيل، ووَزْناً في الموزون.

ب ـ أن يكون حالاً (غير مُؤَجَّل).

ج ـ التقابض في مجلس العقد.

(١٣) ما شروط صحة بيع الجنس بغير جنسه مع اتحاد العلَّة (سكر برز، ملح بشعير، بُرّ بتمر)؟

أ ـ الحلول؛ بألاَّ يكون في العقد أيُّ ذِكْر للتأجيل.

ب ـ التقابض في مجلس العقد، وأما التفاضل بينهما فجائز.

(١٤) ما حُكْمُ بيع الجنس بغيره مع اختلاف العلَّة (قمح بذهب)؟ جائز من غير أي شرطٍ من الشروط السابقة.

(١٥) ما الدليل على صحة بيع الرِّبويات بالصور السابقة؟

قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بِمِثْل، وسواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه أحمد ومسلم.

(١٦) ما المعتبر بالمماثلة؟

تُعتبر المماثلةُ في المكيل كيلاً وإن اختلفت وزناً، وفي الموزون وزناً وإن اختلفت كيلاً. وكون الشيء مكيل، أو موزون؛ العبرةُ فيه عادةُ أهل الحجاز في عهده ﷺ، ولا عبرة بما أحدث الناسُ بعد ذلك، وما لم يُعْرَفْ فيه عادةٌ في زمنه يُرجَعُ فيه إلى عادة أهل البيع.

(١٧) متى تُعتبر المماثلة؟

حين بلوغ المبيع كمالَ نضجه، فإذا جَفَّتْ ونقيت صحَّ اعتبارُ المماثلة فيها، وإلا فلا.

(١٨) ما صورة بيع العريّة؟ وما حكمها؟

هي بيعُ الرطب على الشجر بتمرٍ في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب في الأرض. وقد رخَّص رسولُ الله ﷺ في بيع العريَّة أن تُباع بخرصها، يأكلها أصحابُها رطباً. رواه البخاري ومسلم.

(١٩) ما صورةُ بيع اللحم بالحيوان؟ وما حكمه؟

هي أن يبيع لحم معزٍ بشاة، أو يبيع لحم شاةٍ بحمار. وهذا البيع حرام؛ لنهيه ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في «الموطأ».

* * *

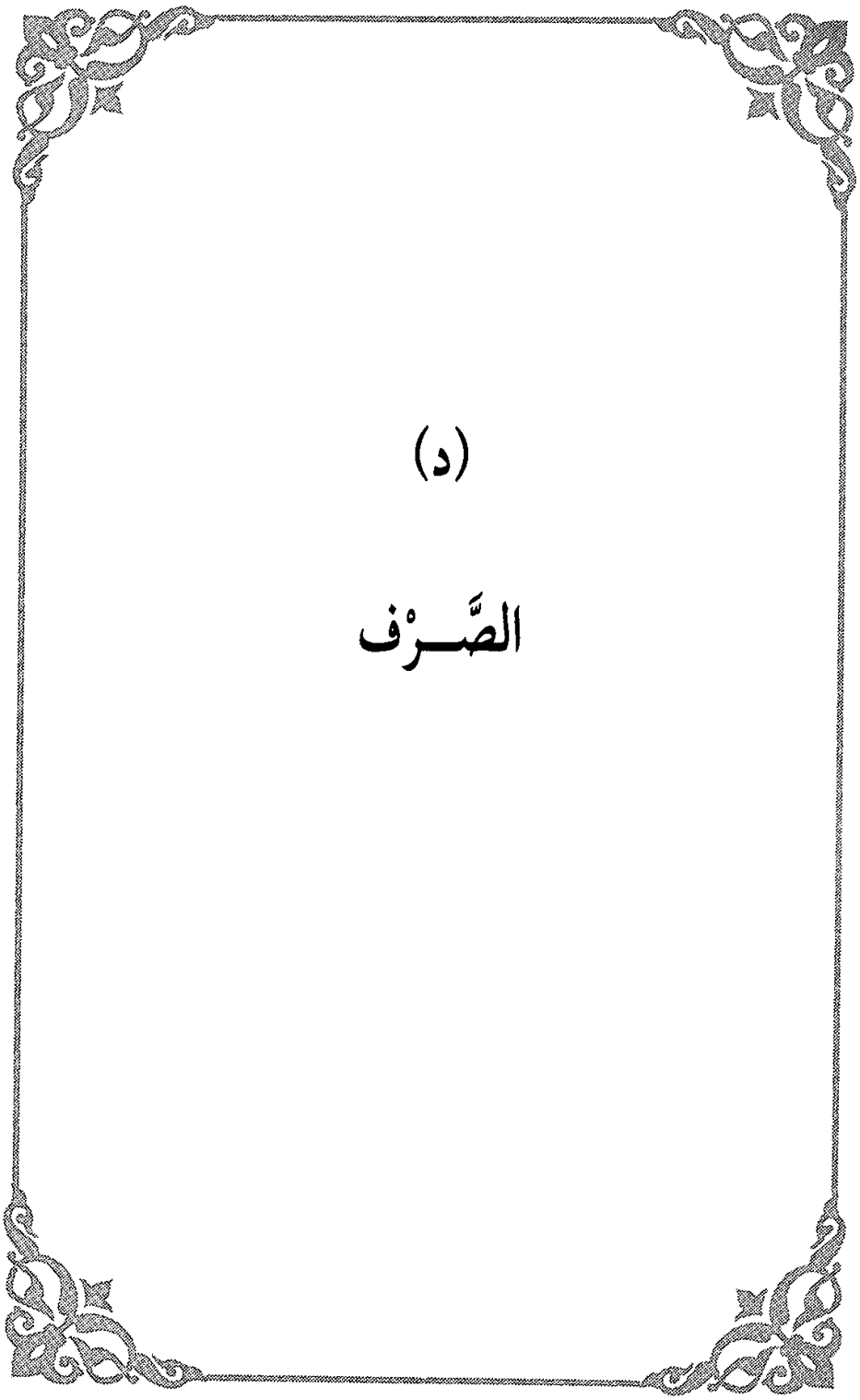

(د)

الصَّـرْف

(١) ما تعريف الصرف؟

هو بيعُ النقد بالنقد من جنسه أو غيره، كالعملة الذهبية، أو الفضيَّة، أو الورقية التي تقوم مقامهما.

(٢) ما صيغة الصرف؟

أن يقول البائعُ: بعتُك، أو صارفتُك هذه الليرة الذهبية بهذه الليرات الورقية.

(٣) ما حُكْمُ المصارفة؟

تصحُّ المصارفة على مُعيَّنَيْن مشارٍ إليهما، وعلى غير مُعيَّنَيْن، بل موصوفَيْن.

(٤) ما حكم صرف الذهب بالذهب؟

يصحُّ البيعُ إذا تحققتِ الشروطُ الثلاثةُ الآتية: المماثلة، والحلول، والتقابض. فلو اختلَّ شرطٌ منها بطل الصَّرْفُ، وكان ذلك ربا.

(٥) ما حكم صرف الذهب بالفضة؟

يصحُّ إذا تحقق فيه شرطان، هما: الحلول، والتقابض. ولا يُشترط التماثل في الوزن.

(٦) ما حكم بيع الذهب بالذهب وشيء آخر معه؟

لا يجوز. كأن تبيع عشر ليراتٍ ذهبية بخمس ليرات ذهبية، وخمسة أمداد من القمح. والبيع باطل. وكذلك بيعُ الفضة بالفضة وشيء آخر معها.

* * *

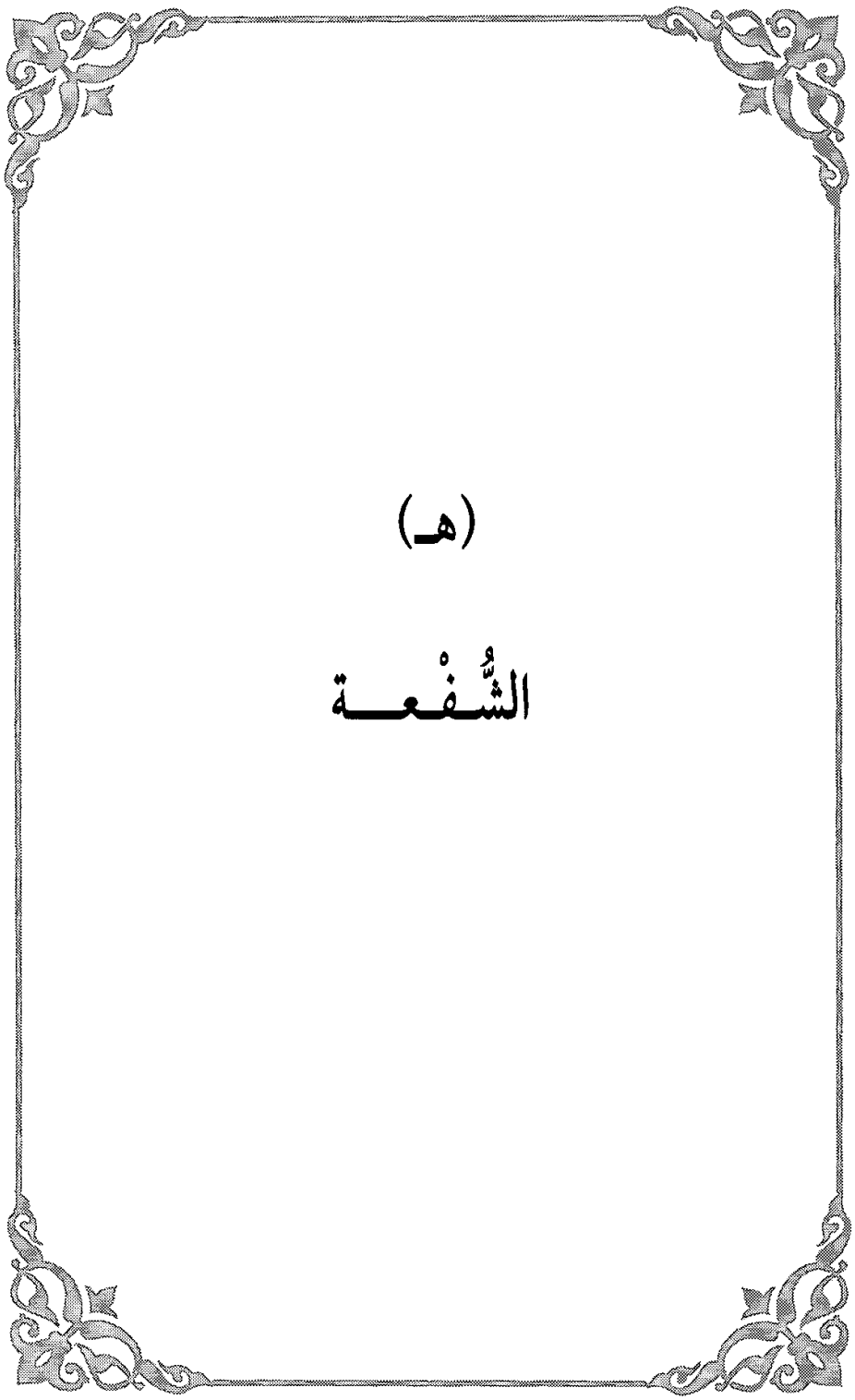

(هـ)

الشُّفْعة

(١) ما تعريف الشُّفْعة شرعاً؟

هي انتقالُ حصةِ شريكٍ إلى شريكه ـ كانت قد انتقلت إلى أجنبي ـ بمثل العِوَض المسمَّى.

(٢) ما دليلُ مشروعية الشُّفْعة؟

ما رواه جابر: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعتِ الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شُفعة. رواه البخاري.

(٣) ما الحكمة من مشروعية الشُّفْعة؟

هي دَفْع الضَّرر عن الشَّريك.

(٤) من يثبتُ له حقُّ الشُّفعة؟

لا يثبتُ حقُّ الشُّفعة إلا للشريك.

(٥) ما الدليل على أنَّ الجار لا يثبت له حقُّ الشُّفعة؟

قوله ﷺ: «إذا قُسِّمت الدار، وحُدَّتْ، فلا شُفْعة فيها». رواه أبو داود.

(٦) ما الشروطُ التي إذا تحقَّقتْ في العقار ثَبَتَ حقُّ الشُّفعة فيه؟

أ ـ أن يكون مالاً ثابتاً غير منقول كالأرض والبناء التابع لها.

ب ـ أن يكون العقارُ قابلاً للقسمة.

ج ـ أن يكون مملوكاً بعوض.

د ـ أن تكون الحصة مشاعاً.

(٧) ما الحكمة في عدم ثبوت الشفعة في الممتلكات المنقولة؟

لأنَّ المنقول لا يدوم بخلاف العقار؛ فإنه يتأبَّد، ويستديم فيه ضررُ المشاركة.

(٨) ما حكم الشُّفعة في العقار غير القابل للقسمة؟

لا تقعُ الشفعةُ في العقارات التي لا تُقْسَمُ، والتي إذا قُسِمَتْ ذهبتْ منفعتُها كالحمَّام، والسيارة؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك.

(٩) ما حُكْمُ الشُّفْعة في الحصَّة التي تُمتلك بغير عِوَض؟

إذا كان المالكُ الثاني قد ملكها بغير عوض كالهبة، فلا يثبت حق الشُّفْعة.

(١٠) إذا دفع الشريكُ حصَّته مهراً لزوجته، هل تثبتُ الشُّفْعة للشريك الآخر؟

تثبتُ الشُّفْعةُ للشريك بمهر المِثْل للزوجة.

(١١) ما شروطُ ثبوتِ حقِّ الشُّفْعة للشريك الآخر؟

أ ـ أن يُبادر الشريكُ إلى طَلَب الشُّفْعة فور علمه بذلك.

ب ـ أن يشتريها بمثل ما اشتراها المشتري الجديد.

ج ـ أن يثبتَ البيعُ للمشتري.

د ـ أن يصدر منه إيجاب؛ كقوله: تملكتُ بالشُّفْعة، أو: أخذتُ بالشُّفْعة.

(١٢) ما الحكم إذا تأخَّر الشريكُ الآخر عن طلب الشُّفْعة؟ وما الدليل؟

إذا تأخَّر الشريكُ بلا عذرٍ، بطل حقه في الشُّفْعة؛ لقوله ﷺ: «الشُّفْعة كحلِّ العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه». رواه ابن ماجه.

(١٣) ما الحكم إذا كان من ثبت له حقُّ الشُّفْعة مريضاً، أو: غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدوٍّ؟

إن قدر وَكَّل، وإلا فَلْيُشْهِدْ على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقُّه.

(١٤) ما الحكم إن اشترى شخصٌ حصَّة شريك بمؤجَّل؟

كان للشريك الخيار، إن شاء عَجَّل الثمن للمشتري، وأخذ الحصَّة في الحال، أو إن شاء صبر إلى وقت حلول الأجل.

(١٥) إن اشترى شخصٌ حصة شريك بِمِثْلِيٍّ (كَبُرٍّ ونَقْدٍ) بماذا يأخذه منه الشَّفيع؟

يأخذ الشفيعُ بمثله إن تيسَّر المثلُ وقتَ الأَخْذ، فإن لم يتيسَّر المثلُ وقتَ الأخذ أخذه بقيمته.

(١٦) ما هو المِثْلِيُّ؟

هو الشيء الذي له مِثْلٌ لا يختلفُ صفةً ومقداراً.

(١٧) إن اشترى شخصٌ حِصَّةَ شريكٍ بمتقوَّم (أي: غير مِثْلِيٍّ، وتُعتبر فيه القيمة) بماذا يأخذه منه الشفيع؟

يأخذ الشفيعُ بقيمته، وتُعتبر هذه القيمةُ يوم البيع.

(١٨) ما الحكم إذا باع الشريكُ حصَّته مع شيء آخر لا شفعة فيه بقيمة معينة؟

يأخذ الشفيعُ الحصة بحصَّتها من القيمة.

(١٩) ما الحكم إذا اختلف المشتري والشفيع في مقدار الثمن؟

صُدِّق المشتري بيمينه، إذا لم يدَّعِ شيئاً يكذبه الحسُّ، وإلا فلا يُصدَّق.

(٢٠) ما الحكم إذا كان العقار ملكاً لأشخاص كثيرين، وباع أحدٌ منهم حصَّته؟

يثبت حقُّ الشُّفْعة لباقي الشركاء، وكلُّ واحدٍ منهم شفيع، وله حق.

والأصحُّ أن تُقْسَم الحصةُ المباعةُ على حسب الحصص للآخرين.

(٢١) ما الحكم إذا أسقط الشَّفيع بعضَ حقِّه؟

يسقطُ حقُّه كلُّه؛ لأن حق الشُّفْعة لا يتجزَّأ.

(٢٢) ما الحكم إذا باع الشَّفِيع حصَّته، أو وهبها، وهو جاهلٌ بحقِّ الشُّفْعة؟

يسقطُ حقُّ الشفعة له.

(٢٣) ما الحكم إذا مات الشَّفيعُ قبل الأخذ بالشُّفْعة؟

لا يسقطُ الحقُّ، وينتقلُ حقُّ الأخذ إلى ورثته، فإذا عَفَا بعضُ الورثة أَخَذ الباقون الكل.

* * *

اللُّقَطة

(١) ما تعريف اللُّقَطة؟

هي ما وُجد في أرضٍ غير مملوكةٍ من حق مُحْتَرَمٍ ضائعٍ من مالكه بسقوطٍ، أو غفلةٍ، ولا يعرفُ الواجدُ مستحقَّه.

(٢) ما أركان اللُّقَطة؟

أركانها ثلاثة، وهي:

أ ـ التقاط ب ـ ملتقِط ج ـ لُقَطة.

(٣) ما حُكْم ماوُجِد في أرضٍ مملوكة كالبيوت، والبساتين؟

هو لصاحب المُلْك إن ادَّعاه، فإنْ لم يَدَّعِه صار لُقطةً.

(٤) ما الحكم إذا وَجَد شخصٌ لُقَطةً، ويعرفُ صاحبَها؟

وَجَب ردُّ هذه اللُّقَطة إلى صاحبها، ولا يجوزُ التصرُّفُ فيها.

(٥) ما حُكْمُ التقاط اللُّقَطة؟

يُستحبُّ للإنسان الواثق من أمانة نفسه أن يلتقطها، ويُكره لغير الواثق من نفسه أن يلتقطها، ويحرم الالتقاط على مَنْ يأخذها لنفسه. ويجب على الإنسان الالتقاطُ إذا كان واثقاً من أمانة نفسه، ولم يكنْ أحدٌ غيره؛ لما في ترك اللقطة من ضياع المال.

(٦) ما موقف المسلم العَدْل من اللقطة؟

يصحُّ منه الالتقاط، بل يُطلب منه ذلك، ويحفظ اللُّقطة، ويُعرِّفها.

(٧) ما موقفُ المسلم الفاسق من اللُّقَطة؟

يصحُّ منه الالتقاط، وهو مكروه، وتنزع السلطة منه اللُّقَطة، وتضعها عند عَدْلٍ.

(٨) ما موقف الصبي من اللُّقَطة؟

يصحُّ منه الالتقاط إنْ كان له نوعُ تمييز، وينزعها وليُّه منه، ويُعرِّفها، فإن قصَّر الوليُّ في نَزْعها منه، فتلفت، ضمنها من ماله.

(٩) ما حكم التقاط الحيوانات التي تمتنعُ بنفسها، أو بقوَّتها من السباع إن كانت في صحراء؟ وما الدليل؟

جاز التقاطُها للحفظ، ولا يجوز التملُّكُ؛ لقوله ﷺ في ضالَّة الإبل:

«مالَكَ ومالها؟! دَعْها؛ فإنَّ معها حذاءها، وسقاءها».

(١٠) ما حكم التقاط الحيوانات التي تمتنعُ بنفسها، أو بقوَّتها من السباع إن كانت ببلدةٍ، أو قريةٍ؟

له حقُّ أخذها للتملك، هو مُخَيَّر بين أمريْن: إن شاء أمسكها عنده، وعرَّفها، وتملَّكها. وإن شاء باعها بمثل ثمنها، وحَفِظ الثمنَ لمالكه.

(١١) ما حُكْم التقاط الحيوانات التي لا تمتنعُ بنفسها من السباع؟ وما الدليل؟

يجوزُ التقاطُها للتملُّك في القرية، والمدينة، والصحراء؛ لقوله ﷺ في ضالَّة الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

(١٢) ماذا يفعلُ الملتقِط بلقطة الحيوان من الصحراء؟

هو مُخَيَّر بين ثلاثة أشياء:

ـ إن شاء أمسكها عنده، وعرَّفها المدة المشروعة، ثم تَملَّكها.

ـ وإن شاء باعها بثمن مثلها بإذن السلطة، ثم يحفظ ثمنها لمالكه، وإن أراد تملُّكَ الثمن عرَّفه، ثم تملَّكه.

ـ وإن شاء أكله إن كان ممَّا يُؤْكَلُ، وغرم قيمته لمالكه متى ظهر، وإن كان ممَّا لا يُؤْكَل فليس فيه إلا الأمرَيْن الأوليين.

(١٣) ماذا يفعل الملتقط بلقطة الحيوان من العمران؟

هو مُخَيَّر بين أمرَيْن:

ـ إن شاء أمسكها عنده، وعرَّفها المدَّة المشروعة، ثم تملَّكها.

ـ وإن شاء باعها بثمن المثل، ولا يجوزُ له أكْلُه، وغرم ثمنه.

(١٤) ما حُكْمُ لقطة المال الذي لا يتغَّير بطول البقاء (ذهب، فضة، حديد، كُتُب)؟

الملتقِط مُخَيَّر في ذلك بين أمرين:

ـ أن يُعرِّفَه سَنَةً، ثم يتملكه بشرط الضمان.

ـ أن يحفظه على الدوام من غير تملُّك.

(١٥) ما حُكْمُ لقطة المال الذي يُسْرِعُ إليه الفساد (كالفاكهة، واللحم، وطعام مطبوخ)؟

الملتقِط مُخَيَّر بين أمرين:

أ ـ البيع بثمن مثله بإذن السُّلْطة، وحفظ ثمنه إلى أن يظهر المالك، فإن أراد تملُّك الثمن عرَّفه سنةً، ثم تملَّكه.

ب ـ أَكْلُه وغُرْم بدله من مِثْلٍ، أو قيمةٍ.

(١٦) ما حكم لقطة المال الذي يبقى بعلاجٍ (كالرطب، والتمر)؟

يفعلُ الملتقطُ الأصلحَ والأحسنَ للمالك ـ بإذن السلطة ـ من الأمرين التاليَيْن:

أ ـ بَيْعه، وحِفظ ثمنه، فإن أراد تملُّك الثمن عرَّفه سنة، ثم تملكه.

ب ـ تجفيفه إلى أن يظهر مالكُه، فإن تبرَّع أحدٌ بكلفة ومؤنة التجفيف فذاك، وإلا بِيْع بَعْضُه بمثل مؤنة التجفيف.

(١٧) ما الحكم إذا وجد اللاقطُ شيئاً لا يُـتموَّل عادةً؟ وما الدليل؟

يتملكه ولا يعرفه؛ لحديث: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتُها». رواه البخاري ومسلم.

(١٨) ما الحكم إذا وجد اللاقطُ ما يُتموَّل، ولكنه قليل؟

يُعرِّفُه مدةً يغلبُ على الظن أنَّ فاقِدَه يُعْرِضُ عنه بعدها.

(١٩) ما يُنْدَب للمسلم إذا التقط شيئاً؟

يُنْدَبُ له: الإشهادُ عليه ـ لأنَّ كلَّ ما جاز للإنسان أَخْذُه، لم يلزمْه الإشهادُ عليه ـ كيلا تُحدِّثُه نَفْسُه بإخفاء هذه اللُّقَطة.

(٢٠) ماذا يُسَنُّ للَّاقط؟ وما الدليل؟

يُسَنُّ له أن يَعْرِفَ عقب أخذه للُّقطة سِتَّةُ أشياء، وهي: جنسها، نوعها، صفتها، قدرها، عفاصها (وعاؤها)، وكاؤها (ما يُرْبَط به العفاص).

والدليلُ: قوله ﷺ: «اعرفْ عفاصها ووكاءها». رواه البخاري ومسلم.

(٢١) ما الواجب على مَنْ وَجَد لُقطةً والتقطها؟

أن يُعرِّفها، سواء أَخَذها للتملُّك أو للحفظ، ويذكر في التعريف بعضَ صفاتها، ولا يستوعبُ الأوصافَ جميعها.

(٢٢) كم مُدَّةُ التعريف؟ وما مكانه؟

المدةُ الواجبةُ في تعريف اللقطة هي سَنَةٌ كاملة؛ لقوله ﷺ: «ثم عَرِّفها سَنَةً» رواه البخاري ومسلم.

ومكان التعريف: الأمكنةُ التي يكثُر طروق الناس إليها كالأسواق، وأبواب المساجد، وفي عصرنا هذا: وسائل الإعلام تؤدي المهمَّة المطلوبة.

(٢٣) ما حُكْمُ التعريف على اللُّقَطة داخل المسجد؟

لا يُعرِّفها داخل المسجد؛ لأنه إن أحدث تشويشاً فهو مُحرَّم، وإلا فهو مكروه. ويُستثنى من ذلك المسجد الحرام.

(٢٤) ما حُكْمُ لُقَطة الحرم؟ وما الدليل؟

لا يجوزُ الالتقاطُ في حَرَم مكة للتملُّك بل للحفظ فقط؛ لقوله ﷺ: «إنَّ هذا البلد حرَّمه اللهُ، لا تحلُّ لُقطتُه إلا لمنشد» أي: لمعرِّف على الدوام. رواه البخاري ومسلم.

(٢٥) ما حُكْمُ من التقط شيئاً فأخذه بقصد حِفْظه لصاحبه؟

يَدُهُ على اللقطة يَدُ أمانة، فلا يضمنها إذا تلفت إلا بالتفريط والتقصير في حِفْظها.

(٢٦) ما حُكْمُ من التقط شيئاً ليعرِّفه، ويتملَّكه؟

يدُهُ على اللقطة يَدُ أمانة مدة التعريف، وكذا بعد انتهاء مدة التعريف؛ حتى يختار تملّكها باللفظ، فيقول: تملكتُ هذه اللقطة. فإن تملكها، وجاء صاحبُها وقد تلفتْ؛ ضمن مثلها، أو قيمتها يوم التملُّك.

(٢٧) ما حكم من التقط شيئاً بقصد الخيانة؟

يدُه يدُ خيانة، وهو ضامن لِلُّقطة.

(٢٨) أقام المالكُ بيِّنةً على ملكيته لِلُّقَطة، أو علم الملتقطُ ذلك، ما الحكم؟

وَجَب على الملتقِط ردُّها، وإذا غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه استحبَّ له ردُّها، ولا يجب.

(٢٩) إذا تملَّك اللاَّقطُ اللُّقطة، ثم جاء صاحبُها، ما الحكم؟

ردَّها إليه إن كانت موجودة، ولم يتعلق بها حقٌّ لازم. فإنْ تعلَّق بها حقٌّ لازم كالبيع، أو الهبة ردَّ مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها يوم التملُّك إن كانت مُتقوَّمة. وإنْ أصابها عيبٌ عند اللاَّقط ردَّها، وردَّ معها قيمة النقص.

(٣٠) ما حُكْمُ الزوائد المتصلة والمنفصلة في اللقطة عند ردِّها إلى مالكها؟

يجب على اللاقط أن يردَّ اللُّقطة ومعها زوائدها المتصلة، سواء حدثتْ قبل التملُّك أو بعده. أما الزوائد المنفصلة؛ فإنْ حدثت قبل التملُّك ردَّها مع الأصل، وإن حدثتْ بعد التملُّك فهي للاَّقط.

(٣١) ما حكم النفقة على اللقطة إذا التقطت للتملُّك؟

إن التقطها اللاَّقطُ للتملُّك، وتبرَّع بالإنفاق فذاك، وإن لم يتبرَّع بالإنفاق، وأراد الرجوع بما أنفق، يُشْهِد على الإنفاق، ويرجع على المالك بما أنفق مدَّة التعريف.

(٣٢) ما حكم النفقة على اللُّقطة إذا التُقطتْ للحفظ؟

ليس إلا التبرُّع؛ لأنَّ مدة الإنفاق قد تطول، فيتضرَّر المالك.

(٣٣) على مَنْ تقعُ مؤنةُ التعريف؟

إن قَصَد اللاقطُ تملُّكَ اللقطة فمؤنة التعريف عليه، وإن قَصَد الحِفْظ فمؤنةُ التعريف على بيت المال، فإذا عُرِف المالكُ، ورُدَّتْ له، أمره الحاكمُ بصرف المؤنة، ثم تُردُّ له اللُّقطة.

(٣٤) على مَنْ تقعُ مؤنةُ الرَّدِّ؟

إذا حَصَلَ الرَّدُّ قبل التَّملُّك؛ فمؤنةُ الرَّدِّ على مالكها، وإذا حصل الردُّ بعد التملُّك؛ فمؤنة الرَّدِّ على الملتقِط.

* * *

الـوديعـــة

(١) ما تعريفُ الوديعة في الشرع؟

هي توكيلٌ من المالك، أو نائبه لآخر بحفظِ مالٍ، أو اختصاص، وتُطلق الوديعةُ أيضاً على الشيء المودَع.

(٢) ما المقصودُ بالمال الذي ورد في التعريف؟

هو كلُّ شيءٍ يجري عليه مُلْكٌ للإنسان من الأشياء المباحة الطاهرة المنتفَع بها.

(٣) ما المقصود بالاختصاص الذي وَرَدَ في التعريف؟

هو كل ما يكون تحت تصرُّف الإنسان ممَّا لا يصحُّ تملُّكه كالأشياء النجسة، فهذا وَضْعُ اليد عليه لا يُسمَّى تملُّكاً، وإنما يُسمَّى اختصاصاً.

(٤) ما الدليلُ على مشروعية الوديعة؟

أ ـ قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ب ـ قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك». رواه البخاري في تاريخه، وأبو داود، والترمذي، والحاكم.

(٥) ما حكمةُ مشروعية الوديعة؟

قد يضطر الإنسانُ لمكانٍ حصينٍ يحفظُ مالَهُ فيه، وليس عنده مثل ذلك، أو قد يريد سفراً لقضاء مصالحه، فلا يأمنُ على ماله من السرقة، أو التَّلف، أو يكون الزمنُ زَمَنَ خوف، ولا يستطيع حماية ماله، فلمثل هذه الأحوال وغيرها شَرَّع الإسلامُ الوديعة، بل نَدَب إلى قبولها مِمَّن كان عنده قدرة على حفظها؛ سدّاً للحاجة، ودَفْعاً للحرج، والمشقَّة.

(٦) ما حُكْمُ قبول الوديعة؟

قد يكون الحكمُ الاستحباب، أو الوجوب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة.

(٧) متى يكون قبولُ الوديعة مُستحبَّاً؟

إذا عُرِضَتْ على شخصٍ قادرٍ على حِفْظها، ويثقُ من نفسه الأمانة، وهنالك شخصٌ آخر مثله في الأمانة، والقدرة على الحفظ؛ لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبدُ في عون أخيه». رواه مسلم.

(٨) متى يكون قبول الوديعة واجباً؟

إذا عُرضت الأمانةُ على الأمين الواثق من نفسه، القادر على حِفْظها، ولم يكنْ في المكان غيره، وَجَب عليه قبولها؛ حَذَراً من ضياع المال؛ لقول ﷺ: «حرمةُ مالِ المؤمن كحرمة دمه». رواه أبو نُعَيْم في «الحلية».

(٩) متى يكون قبولُ الوديعة مكروهاً؟

إذا عُرِضَتِ الوديعةُ على شخص، وكان أميناً، إلا أنَّه لا يثقُ من أمانة نفسه في المستقبل، كُرِه له قبولُها خشية الخيانة.

(١٠) متى يكون قبول الوديعة مُحرَّماً؟

إذا عُرِضتِ الوديعةُ على شخص، وكان عاجزاً على حِفْظها، حرم عليه قبولها؛ لأنه إذا قبلها والحالة هذه يكون قد عرَّضها للتلف، وذلك حرام.

(١١) متى يكون قبولُ الوديعة مُباحاً؟

إذا عُرِضَتِ الوديعةُ على شخص، وكان لا يثقُ بأمانة نفسه في المستقبل، أو كان عاجزاً عن حفظها، وعلم المالكُ بحاله، ومع ذلك رضي إيداعها عنده، يكون قبولُها مُباحاً له.

(١٢) ما أركان الوديعة؟

ثلاثة، هي: العاقدان، الصيغة، الشيء المودَع.

(١٣) ما يُشترط في العاقدين في الوديعة؟

أن يكون كلٌّ منهما مطلق التصرُّف (بالغاً وعاقلاً).

(١٤) ما الحكم لو كان أَحَدُ العاقدَيْن أعمى؟

تجوزُ الوديعةُ؛ لأنَّ الأعمى لا يُمْنَعُ من التصرُّف، إلا أنه يُوكِّلُ في القبض، أو التسليم.

(١٥) ما شروط الصيغة في الوديعة؟

أ ـ اللفظ من أحد المتعاقدين، والفعلِ من الآخر. ويصحُّ في صيغة الوديعة الألفاظ الصريحة، وألفاظ الكناية.

ب ـ التخيير، فلا يصحُّ تعليقُ الوديعة، إلا أنه إذا أنجز عقد الوديعة، وعلَّق تسليمها، صحَّ العقد.

(١٦) ما حكم توقيت الوديعة بزمنٍ مُحدَّد؟

تصحُّ الوديعة، كأنْ يقول: أودعتُك هذا المتاع ساعة، أو يوماً، أو شهراً، أو سنة.

(١٧) ماذا يُشترط في الشيء المودَع؟

أن يكون مُحْتَرَماً (أي: له اعتبار شرعاً) ولو كان نجساً، أو غير مُتموَّل. أما إذا كان غير مُحْتَرَمٍ كخنزير، وآلات لهوٍ، فلا تصحُّ فيها الوديعةُ.

(١٨) ما واجباتُ الوديع بعد قبوله وتسلُّمه الوديعة؟

أن يقوم بحفظها، وألاَّ يُعَرِّضَها للتلف.

(١٩) ما حكم الوديعة إذا تلفتْ في يد الوديع؟

إذا لم يكن مُقَصِّراً في المحافظة عليها لم يضمنْ، وإن قصَّر في المحافظة عليها كان مُتعدِّياً، وضمن.

(٢٠) ما صور التَّعدِّي من الوديع في حِفْظ الوديعة؟

أ ـ أن ينتفعَ بها بلا عذر فتتلف، أما إذا استعملها لصالح المالك فلا ضمان عليه في ذلك.

ب ـ ألا يدفع عنها ما يتلفها.
ج ـ أن يضعها في غير حِرْز مثلها.
د ـ أن يُودِعَها غيرَه دون إذنٍ من المالك، أو عذر للوديع.
هـ ـ السَّفر بها مع القدرة على ردِّها.
و ـ أن يجحدها بلا عذر بعد طلب المالك لها.
ز ـ ألا يوصي بها عند مرضٍ شديد، أو عند سفرٍ للقاضي، أو لأمينٍ؛ عند عدم تمكُّنه من ردِّها إلى مالكها، أو وكيله.
ح ـ أن يُخالِفَ المالكَ في حِفْظها.

(٢١) ما حِرْزُ المثل الذي يجب أن تُوضَعَ فيه الوديعة؟
هو المكان المناسب لمثل هذا المودَع.

(٢٢) ما الحكم لو كان للوديع عذر في جَحْد الوديعة، ثم تلفتْ؟
لم يكن مُتعدِّياً، فلا يكون ضامِناً كإخفاء الوديعة من ظالمٍ يريد أن يستولي عليها.

(٢٣) متى يجوزُ فَسْخُ عقد الوديعة؟
الوديعةُ عقدٌ جائز، وهذا يعني أنَّ لكلٍّ من الطرفَيْن فَسْخَه متى شاء؛ إلا إذا تعيَّن الوديعُ لحفظها، فتكون في حقِّه واجبة، فلا يجوزُ له فَسْخُها.

(٢٤) بِمَ يُفْسَخُ عَقْدُ الوديعة؟
أ ـ باسترادادها من قِبَل المالك، أو بردِّها مِنْ قِبَل الوديع.
ب ـ بعزل الوديع نفسه، أو عزل المالك نفسه.
ج ـ بموت أحد المتعاقدَيْن، (المالك أو الوديع).
د ـ بجنون أحد المتعاقدَيْن، أو إغمائه.
هـ ـ بالحجر على أحد المتعاقدين لسفهٍ، أو بالحجر على الوديع لِفَلَسٍ.
و ـ بكل فِعْلٍ يقتضي ضمان الوديع.
ز ـ بانتقال المُلْك في الوديعة من المالك إلى غيره ببيعٍ، أو غيره.

(٢٥) ما الحكم إذا تصرَّف الوديعُ بالوديعة تصرُّفَ ضمانٍ؟

المقصودُ من الوديعة: الحفظ، وقد زال في مثل هذه الصُّورة الحِفْظ بالتعدِّي، فيجب ردُّ الوديعة فوراً.

(٢٦) ما الحكم إذا ادَّعى الوديعُ تَلَفَ الوديعة؟

أ ـ إذ لم يذكرْ سَبَباً لتلفها، أو ذكر سَبَباً خفيّاً كالسرقة صُدِّق الوديعُ بيمينه.

ب ـ إذا ادَّعى تَلَفَها بسببٍ ظاهر؛ كحريقٍ، وعُرِف عمومُه، ولم يحتملْ سلامة الوديعة، صُدِّق الوديعُ بلا يمين.

ج ـ أمَّا إذا عُرِف الحريقُ دون عمومِه، أو احتملتْ سلامةُ الوديعة، صُدِّق بيمينه.

د ـ إذا جُهِل الحريقُ؛ فلا بُدَّ من بيِّنةٍ عليه، ثم يحلف على التلف به.

(٢٧) ما الحكم إذا اختلف المالكُ والوديعُ في ردِّ الوديعة؟

أ ـ إن ادَّعى ردَّها على مَن ائتمنه كالمالك، أو الوليّ صُدِّق بيمينه.

ب ـ إنِ ادَّعى الوديعُ ردَّ الوديعة على غير من ائتمنه كوارثِ المالك، طولِب بالبيِّنة، إذِ الأصلُ عدمُ الرَّدِّ، ولأنه لم يأتمنْ وارثُ المالك الوديعَ.

ج ـ إن ادَّعى وارثُ الوديع ردَّها على المالك، طُولِبَ أيضاً بالبيِّنة؛ لأنَّ الأصلَ عدم الرد، ولأن المالك لم يأتمنْ وارث الوديع.

* * *

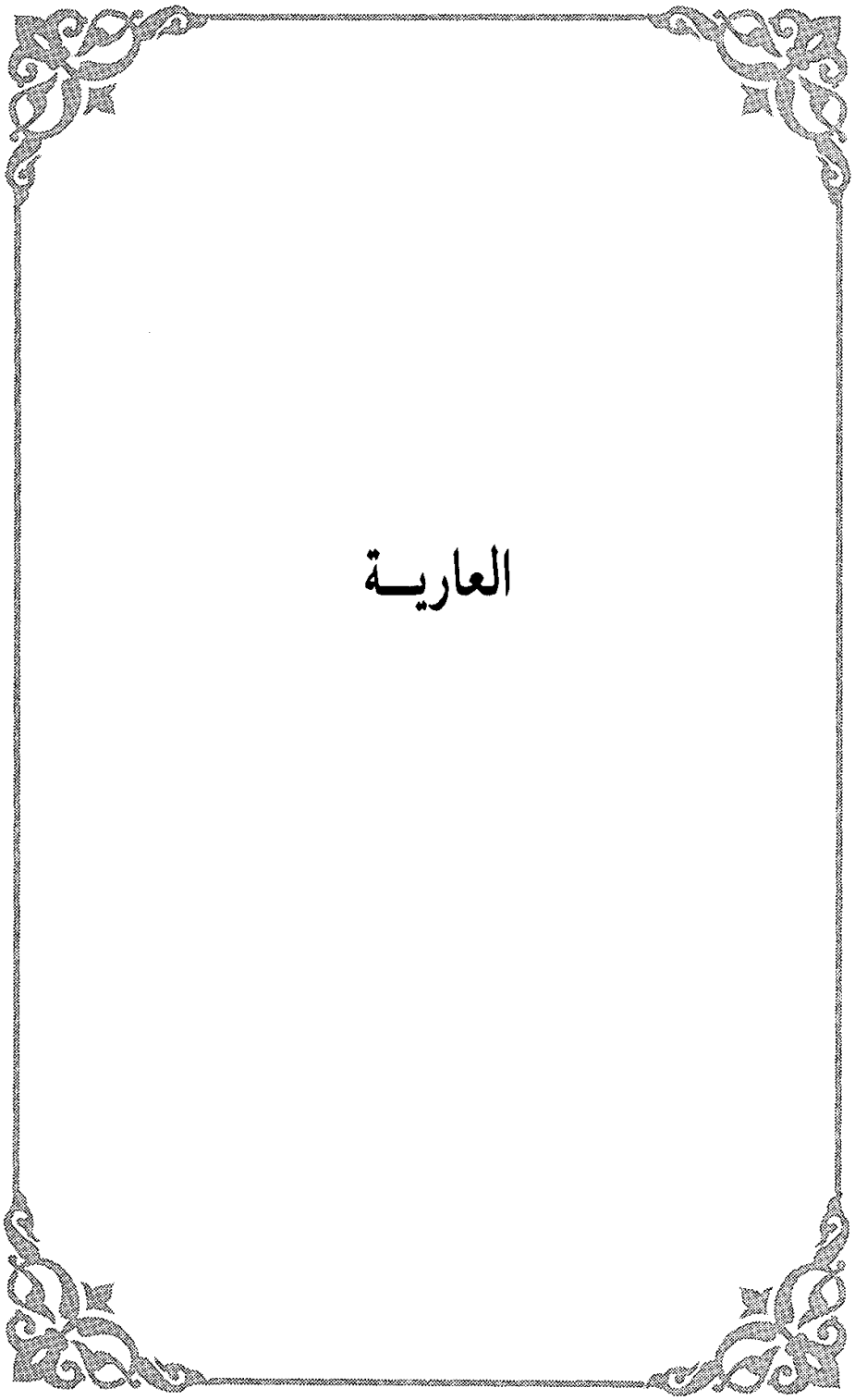

العاريــة

(١) ماتعريف العارية في الشرع؟

هي إباحةُ الانتفاع بما يحلُّ الانتفاعُ به، مع بقاء عينه ليردَّه إلى مالكه.

(٢) ما الدليلُ على مشروعية العارية؟

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ولأنه ﷺ استعار يوم حُنَيْن من صفوان بن أمية أَدْرعاً فقال له صفوان: غَصْباً يا محمد؟! فقال ﷺ: «لا، بل عارية مضمونة». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وكذلك استعارته ﷺ فرساً من أبي طلحة. رواه البخاري ومسلم.

(٣) ما حكمةُ تشريع العارية؟

التيسير على الناس، ورَفع المشقَّة بينهم.

(٤) أركان العارية أربعة، ما هي؟

أ ـ المُعِيْر ب ـ المستعير ج ـ الصيغة د ـ الشيء المستعار.

(٥) يُشترط في المُعِيْر ثلاثة شروط، ما هي؟

أ ـ أن يكون مطلق التصرُّف.

ب ـ أن يكون مختاراً.

ج ـ أن يكون مالكاً لمنفعةِ المُعَار.

(٦) ما حكم الإعارة من الصبي، والمجنون، والمحجور عليه بِسَفَهٍ أو فَلَسٍ؟

لا تصحُّ منهم العارية؛ لأنَّ العارية تبرُّعٌ بالمنافع، وهؤلاء ليسوا بأهل للتبرُّع.

(٧) ما حُكْمُ الإعارة من المُكْرَه؟

لا تصحُّ الإعارةُ منه؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مسلم إلا بطيب نفسه منه». رواه أبو داود.

(٨) ما حُكْمُ الإعارة من المستأجر؟

تصحُّ الإعارةُ منه؛ لأنه مالكٌ لمنفعة المُعَار.

(٩) ما حُكْم الإعارة من المُستعير؟

لا تصحُّ الإعارةُ من المُستعير؛ لأنه غيرُ مالكٍ للمنفعة.

(١٠) يُشترط في المستعير شرطان، ما هما؟

أ ـ أن يكون مُطْلَق التصرُّف.

ب ـ أن يكون مُعَيَّناً.

(١١) ما الحكم لو كان المستعير صبياً أو مجنوناً؟

لا تصحُّ الإعارةُ؛ لأنَّ كلاًّ منهما ليس أهلاً للتَّبرُّع عليهما، وهما مسلوبا العبارة.

(١٢) ما الحكم إذا قال لاثنين: أعرتُ أحدَكما، أو لجماعةٍ: أعرتُ أحدَكم؟

لا تصحُّ الإعارة؛ لأن المستعير غيرُ مُعَيَّن.

(١٣) ما يُشترط في صيغة الإعارة؟

يُشترط فيها: اللفظ من أحد المتعاقدَيْن، والتنفيذ من الآخر بما يدلُّ على إِذْن المالك.

(١٤) قال له: إذا جاء رأسُ السنة فقد أعرتُك كذا، ما الحكم؟

تصحُّ الإعارةُ لأنه يجوزُ فيها التعليق.

(١٥) ما حكم التوقيت في الإعارة؟

يجوزُ في الإعارة أن تكون مُؤقَّتة، كأعرتك هذا الكتابَ أُسبوعاً، ويجوز فيها أن تكون مطلقةً عن الوقت.

(١٦) ما حكم الفَصْل بين الإيجاب والقبول في العارية؟

لا يُؤثِّر في العارية الفَصْلُ بين الإيجاب والقبول، إن لم يُوجَدْ من المعير ما يدلُّ على الرجوع عن العارية، ولا من المستعير ما يدلُّ على الرَّدِّ.

(١٧) ما الشروط التي يجب أن تتحقَّقَ في الشَّيء المستعار؟

أ ـ أن تكون منفعتُه ملكاً للمعير (مالكاً أو مستأجراً)؟

ب ـ أن يكون المستعارُ منتفعاً به.

جـ ـ أن تبقى عينُ المستعار، فلا يُسْتهلَك بالإعارة.

(١٨) على مَنْ تجب نفقةُ المستعار، إن كانت له نفقة؟

تكونُ على المالك؛ لأنَّ النفقة تتبع الملك، وإعارة المستعار لينتفعَ به المستعير؛ تبرُّعٌ من المعير.

(١٩) على من تكون كلفةُ ردِّ المستعار إن كانت له كلفة؟

تكون على المستعير؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيه». رواه أحمد وأصحاب السُّنن.

(٢٠) إذا كانت الإعارةُ مِنْ مستأجر، وردَّ المستعيرُ العارية إلى المالك، فعلى مَنْ تكون مؤنة الرد؟

تكونُ المؤنة حينئذٍ على المالك؛ لأن المستعيرَ قام مقام المستأجر في الردِّ، ومؤنة الردِّ في الإجارة على المالك.

(٢١) ما حدود الانتفاع بالعين المستعارة؟

لا يجوزُ للمستعير أن ينتفعَ بالعين المستعارة إلا بما أذن فيه المالك.

(٢٢) استعار أرضاً للزراعة، فبنى فيها، ما الحكم؟

ليس للمستعير أن يبني فيها؛ لأنَّه تجاوز إذنَ المالك في المستعار.

(٢٣) استعار أرضاً للزراعة، فغرس الأشجار فيها، ما الحكم؟

ليس له أن يغرسَ الأشجار في الأرض المستعارة للزراعة، وله زَرْعُ ما شاء من أنواع الزروع.

(٢٤) استعار أرضاً للزراعة، وعيَّن له المالكُ نوعاً من المزروعات، ما الحكم؟

للمستعير زَرْعُ ما عيَّنه له المالك، وزَرْع مثله، أو دونه في الضرر، وليس له ما يزيد عليه ضَرَراً.

(٢٥) استعار أرضاً للزراعة، وعيَّن له المالكُ نوعاً من المزروعات، ونهاه عن غيرها ولو كان أقلّ ضرراً، ما الحكم؟

يتقيَّد المستعيرُ بما عيَّنه المالكُ؛ لأنه مالكُ العين، ومتبرِّعٌ بالمنفعة، فله كيفية الانتفاع بما شاء.

(٢٦) خالف المستعيرُ ما عيَّنه المالك، وزَرَع ما مُنِعَ منه، ما الحكم؟

كان للمالك قَلْعُ الزَّرْع دون أن يدفعَ للمستعير شيئاً؛ من ثَمَنٍ، أو تعويض نقصٍ للمزروع.

(٢٧) زرع المستعيرُ ما أذنَ المالكُ فيه، وأراد المالكُ استردادَ الأرض قبل أوان الزرع، ما الحكم؟

إن اشترط عليه القلع متى شاء لزمه، وإن لم يكن اشترط عليه القلع، فإن اختار المستعير القلعَ قلع، وسَوَّى الأرض، وإن لم يخترِ القلعَ كان الخيارُ للمالك؛ بين أن يُبقيه بأجرة المثل، أو يقلع ويضمن النقص.

(٢٨) إذا تلف المستعارُ عند المستعير بآفةٍ سماوية، أو بتعدٍّ مِنَ المستعير بالاستعمال، ما الحكم؟ وما الدليل؟

يضمنُ المستعيرُ العارية؛ لقوله ﷺ: «العارية مضمونة». رواه أبو داود. ولأنه مالٌ يجب ردُّه لمالكه، ولأنَّ يَدَ المستعير يَدُ ضمان.

(٢٩) إذا تلف المستعار عند المستعير، أو نقص بالاستعمال المأذون فيه، ما الحكم؟

لم يضمن المستعيرُ ما تلف، أو نقص؛ لحصول التلف أو النقص بسببٍ مأذون فيه.

(٣٠) استعار من مستأجرٍ العينَ المستأجَرة، فتلفتْ بلا تعدٍّ عند المستعير، ما الحكم؟

لا يضمنُ المستعيرُ؛ لأنَّ يَده كَيَدِ المستأجِر، ويَدُ المستأجر يدُ أمانة، فلا يضمنُ إلا بالتعدِّي.

(٣١) إذا تقرَّر الضمانُ على المستعير؛ فكيف تُحسب قيمةُ المستعار؟

تجب على المستعير قيمةُ المستعار يوم تلفه، سواء أكان متقوَّماً أو مثليّاً.

(٣٢) اختلف المعيرُ والمستعيرُ في حصول التَّلف بالاستعمال المأذون فيه، أو بغيره، ما الحكم؟

صُدِّق المستعيرُ بيمينه لتعسُّر إقامة البينة، ولأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّته.

(٣٣) اختلف المعيرُ والمستعير في ردِّ العارية، ما الحكم؟

يُصدَّق المعيرُ بيمينه؛ لأنه مُنْكِرٌ للردِّ، واليمين على مَنْ أنكر، ولأنَّ الأصلَ عدمُ الرَّدِّ، ولأنَّ المستعيرَ قبض العينَ لمصلحته، وحظّ نفسه.

(٣٤) بِمَ يحصل فَسْخُ الإعارة؟

أ ـ بالرجوع من كلٍّ من المالك أو المستعير.

ب ـ بموت أحد المتعاقدَيْن.

ج ـ بجنون أَحَد المتعاقدَيْن، أو إغمائه.

د ـ بحجر السَّفَه على أحدهما، أو بحجر الفلس على المالك.

(٣٥) ما الحكم إذا تقرَّر فَسْخُ الإعارة؟

وَجَب ردُّها على الفور.

* * *

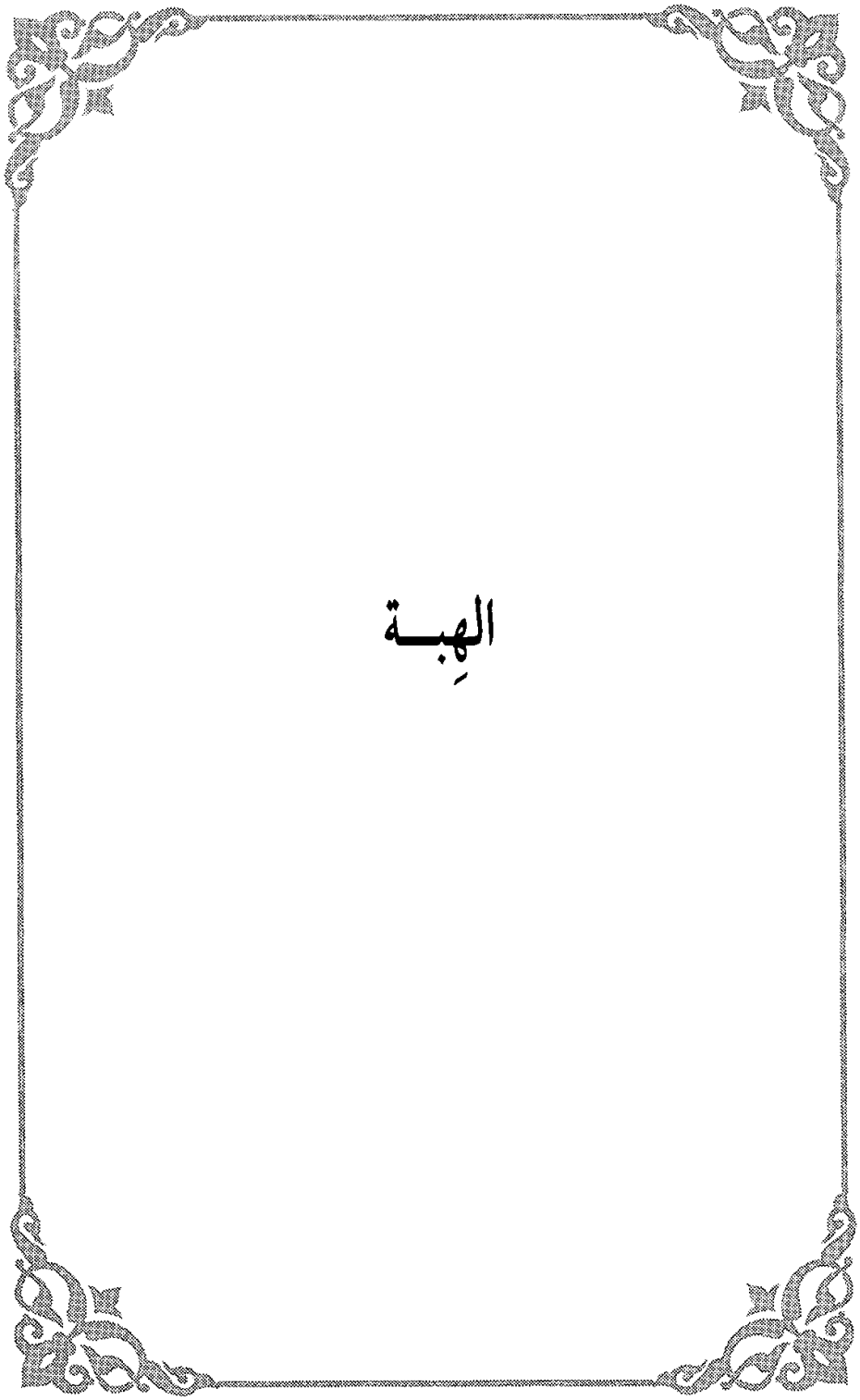

الهِبــة

(١) ما تعريف الهبة في الشرع؟

هي تمليكُ العين بلا عوض في حال الحياة تطوُّعاً.

(٢) ما دليلُ مشروعية الهبة؟

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وقوله سُبحانه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ . .﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكان ﷺ يقبلُ الهدية، ويُثيب عليها. رواه البخاري.

ولقوله ﷺ: «العائدُ في هبته كالكلب يقيء، ثم يعودُ في قيئه». رواه البخاري ومسلم.

(٣) ما حكمةُ تشريع الهبة؟

الهبةُ والهديةُ سببٌ من أسباب المودَّة، وعامل هامٌّ من عوامل التقريب بين القلوب، وغَرْس الألفة فيما بينها. ولقد جاء الإسلامُ بالتواصل والتحابب بين المسلمين، ونهى عن التباغض والتقاطع.

قال ﷺ: «تهادوا تحابُّوا». رواه البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي.

(٤) ما أركانُ الهبة؟

هي ثلاثة: العاقدان، والصيغة، والشيء الموهوب.

(٥) يُشترط في العاقدَيْن شرطان، ما هما؟

أ ـ يُشترط في الواهب أن يكون مالكاً للشيء الموهوب، وأن يكون مطلق التصرُّف، وأن يكون أهلاً للتبرُّع.

ب ـ يُشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً لتملُّك ما يُوهب له، وإذا كان غير مُكلَّف فيقبل عنه وليُّه.

(٦) يُشترطُ في الصِّيغة أربعة شروط، ما هي؟

أ ـ الإيجاب والقبول، ويكون الإيجابُ بأن يقول الواهب: وهبتُكَ الثوب، أو منحتُك إيَّاه، أو مَلكتُكَ إيَّاه، دون ذِكرُ الثمن.

ويتحقَّقُ القبولُ بأن يقول الموهوبُ له: قبلتُ ورضيتُ.

ب ـ اتصال القبول بالإيجاب، بألا يفصلَ بينهما فاصلٌ مُعْتَبَرٌ.

ج ـ عَدَم التعليق؛ فلا يصحُّ أن يقول الواهبُ: إذا جاء رأسُ السَّنة فقد وهبتُك هذا الثوب.

د ـ عدم التوقيت؛ فلا يصحُّ أن يقولَ الواهبُ: وهبتُك هذا القلمَ أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة.

(٧) يُشترط في الشيء الموهوب خمسة شروط، ما هي؟

أ ـ أن يكون طاهراً. ب ـ أن يكون مُنتفَعاً به. ج ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه. د ـ أن يكون معلوماً. هـ ـ أن يكون مملوكاً للواهب.

(٨) ما القاعدة الفقهية في جواز الهبة؟

هي: «كلُّ ما جاز بيعهُ جازت هبتُه غالباً».

(٩) متى تكون الهبةُ لازمةً؟

إذا حَصَل الإقباضُ من الواهب، أو قبض الموهوبُ له الهبةَ بإِذْن الواهب.

(١٠) ما معنى لزوم الهبة؟

معناه: أنه لا يحقُّ للواهب بعد لزومها الرجوعُ في هبته، ولا التصرُّف فيها ببيع، أو غيره.

(١١) حَصَل الإيجابُ والقَبول في الهبة، ولم يقبض الموهوب له الهبة، فرجع الواهب بهبته، أو تصرَّف فيها ببيعٍ، أو غيره، ما الحكم؟

يحقُّ للواهب فِعْلُ ذلك.

(١٢) ما الدليلُ على أنَّ الهبة لا تُمْلَكُ إلا بالقبض؟

الدليلُ هو: ردُّ هديَّته ﷺ التي أهداها للنجاشي عليه؛ بسبب موت النجاشي قبل قبضها، فأخذها ﷺ، ووزَّعها على نسائه. رواه أحمد.

(١٣) لو مات أحدُ المتعاقدَيْن بين الهبة والقبض، ما الحكم؟

للوارث أن يقومَ مقام المورِّث في القبض، أو الإقباض.

(١٤) متى يجوز الرجوعُ بالهبة؟ وما الدليل؟

إذا كان الواهبُ أَحَدَ أصول الموهوب له؛ كأبٍ، أو جَدٍّ، أو أمّ، أو جَدَّة.

والدليل: قوله ﷺ: «لا يحلُّ لرجل مسلم أن يُعطي العطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعْطي ولده» رواه أحمد والترمذي.

(١٥) متى يُكره للوالد الرجوع في هبته لأحد أولاده؟

إنْ كان قد عَدَل بين أولاده في العطاء؛ لأنَّ في ذلك إيغاراً لصدور بعضهم على بعض.

(١٦) متى يُباح للوالد الرجوع في هِبته؟

إذا كان في الرجوع مصلحة، كأن كانوا يستعينون بالهبة على المعصية، فيستحبُّ له الرجوعُ عندئذٍ، بل يجب إنْ كان ذلك رادعاً لهم عن المعصية.

(١٧) ما الشرط في رجوع الأصل الواهب في الهبة؟

بقاء الموهوب في سلطة الموهوب له، فلو خَرَجَ عن ملكه، وسُلْطته؛ ببيعٍ لا خيارَ فيه، أو وقف، لم يكن للأصل الرجوعُ في الهبة.

(١٨) بِمَ يحصلُ الرجوعُ بالهبة؟

يحصلُ بكلِّ لفظٍ يدلُّ على الرجوع صريحاً كان أو كناية، مع النية.

(١٩) ما حكم التعليق في الرجوع بالهبة؟

لا يجوزُ التعليق في الرجوع بالهبة، ولا بُدَّ أن يكون الرجوعُ مُنَجَّزاً، فإذا قال: إذا جاء رأسُ السَّنَة فقد رجعتُ في هبتي، لا يُعَدُّ ذلك رجوعاً في الهبة.

(٢٠) ما حكم الهبة بثواب؟

إذا وهب إنسانٌ شيئاً لآخر، وشرط ثواباً معلوماً، كأنْ يقول: وهبتُك داري؛ على أن تُعطيني سيارتك هذه، فهو بيعٌ بلفظ الهبة؛ نَظَراً للمعنى، ولأنه معاوضة بمالٍ معلوم.

(٢١) ما المرادُ بالهبات، والعطايا للأولاد؟

المرادُ: ما كان زائداً عن النفقة الواجبة.

(٢٢) ما حكم التمييز بين الأولاد في الهبات، والعطايا؟ وما الدليل؟

يُكره ذلك إذا استوت حاجاتهم؛ لأنَّ التمييز بينهم قد يدفعُ بهم إلى التحاسد، والتباغض، والعداوة، وسوء الخُلُق؛ لقوله ﷺ لبشير أبي النعمان: «هل أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟ فلما قال له: لا، قال ﷺ: «اتقوا اللهَ، واعْدِلُوا بين أولادكم». رواه البخاري.

(٢٣) ماحكم التفضيل بين الأولاد في الهبات، والعطايا إذا تفاوتت حاجاتهم؟

لا مانعَ من التفضيل في الهبات، والعطايا للأولاد إذا تفاوتتْ حاجاتُهم؛ سَدَّاً للحاجة.

(٢٤) ما حكم المساواة بين الوالدين في العطايا؟

تُسَنُّ المساواة بين الوالدين في العطايا، ويُكره تركُها. فإنْ كان لا بُدَّ من تفضيل أحد الأبوَيْن، فالأمُّ أولى؛ لقوله ﷺ لمن سأل: مَنْ أحقُّ الناس بِحُسْن صحابتي؟ قال: «أمُّك» قال: ثم مَنْ؟ قال «أمُّك» قال: ثم مَنْ؟ قال «أمُّك» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك». رواه البخاري ومسلم.

(٢٥) ما حُكْم التسوية بين الإخوة في الهدايا، والعطاء، والهبات؟

هي مطلوبة، ولكن دون طَلَبها في الأصول والفروع؛ لقوله ﷺ: «حقُّ كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده». رواه البيهقي في «شُعَب الإيمان».

* * *

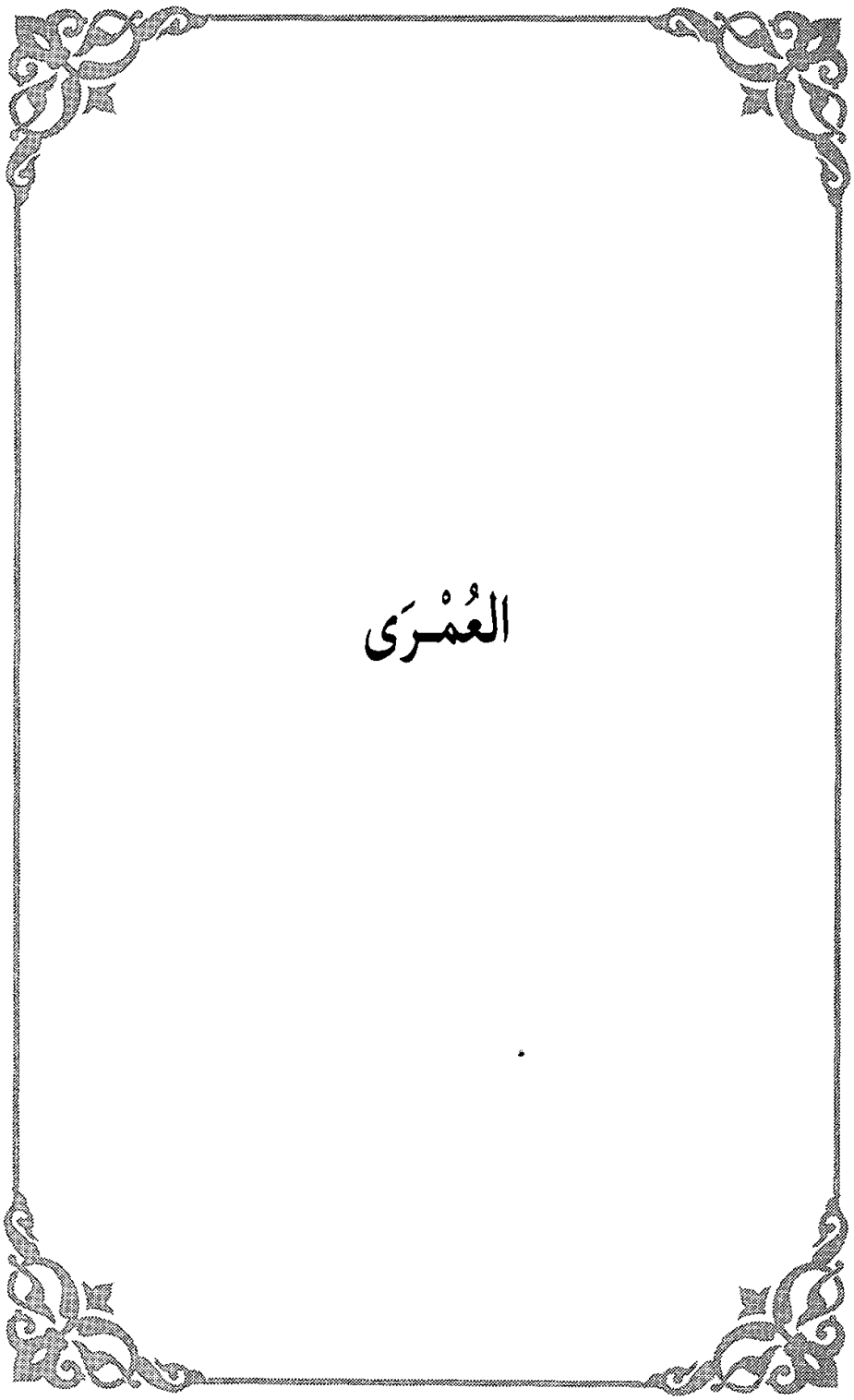

العُمْـرَى

(١) ما تعريف العُمْرى في الشرع؟

هي صيغةٌ من صِيَغ الهبة، مأخوذةٌ من العُمر، وذلك كأنْ يقول واحدٌ لآخر: أعمرتُك هذه الدار، أو: أعمرتُك هذا الكتاب ما حييتَ، أو: ما عشتَ، أو: أعمرتُكَ هذه الدار ما حييتَ، ولعقبك من بعدك.

(٢) ما دليلُ مشروعية العمرى؟

العمرى جائزةٌ؛ لِما جاء في الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالعُمْرى أنها لمن وُهِبَتْ له. رواه البخاري.

(٣) ما حُكْم العُمْرى؟

حُكْمُها كحكم الهبة، وتثبت الملكيةُ للموهوب له أبداً، ولا يصحُّ استرجاعُها بعد موت الموهوب له، بل هي لورثة الموهوب له.

(٤) ما الحكمُ لو قال إنسانٌ لآخر: أعمرتُك هذه الدار، فإذا متَّ عادتْ لي؟ وما الدليل؟

صَحَّتِ العُمْرى، وبطل الشرط، فلا ترجعُ للواهب بموت الموهوب له؛ لقوله ﷺ: «العُمْرى ميراثٌ لأهلها». رواه مسلم.

* * *

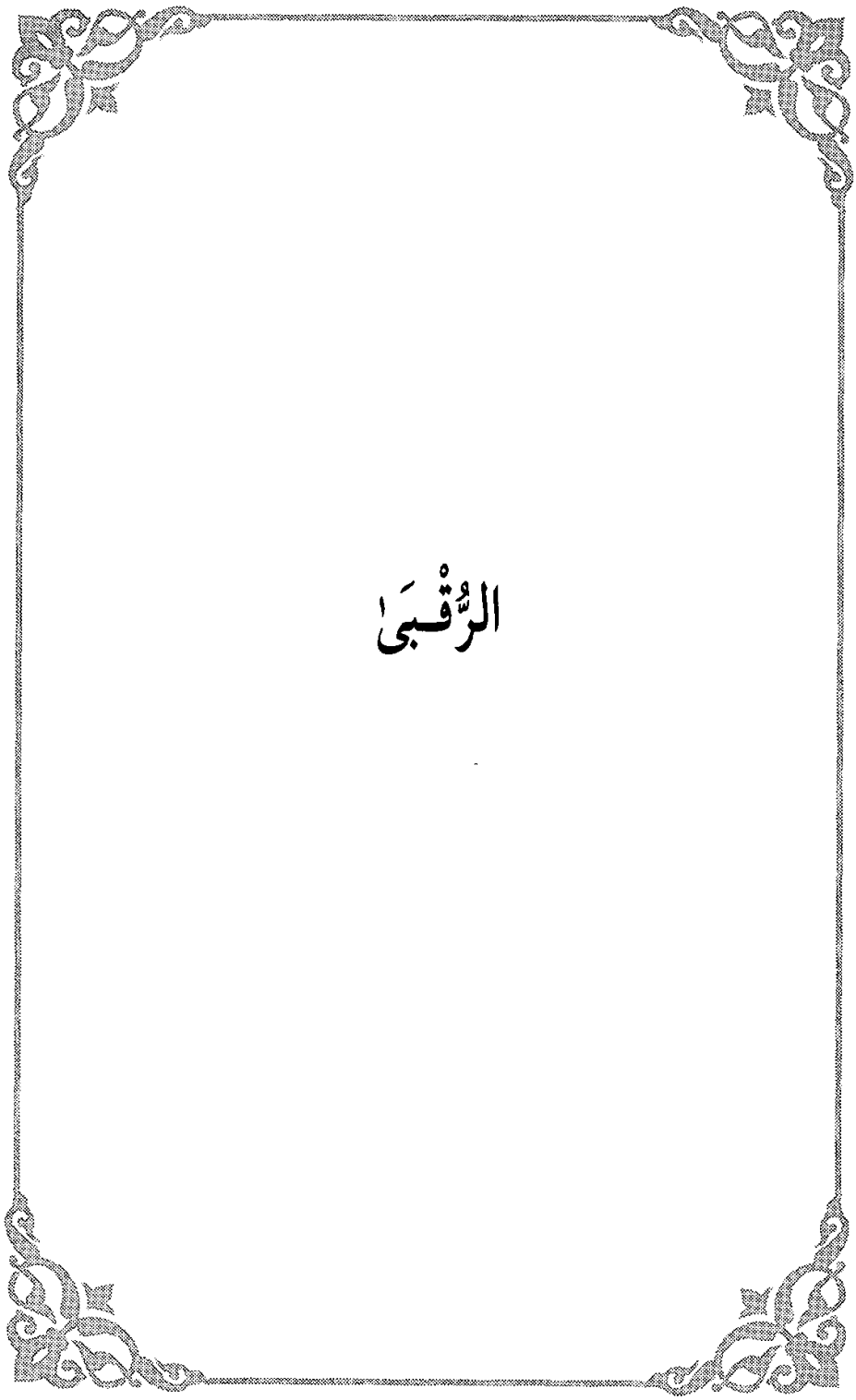

الرُّقْبَىٰ

(١) ما تعريف الرُّقْبَىٰ؟

هي صيغةٌ من صِيَغ الهبة، مأخوذة من الرقوب، وهو: الانتظار؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الواهب والموهوب له يترقَّبُ موتَ صاحبه، كأنْ يقول إنسانٌ لآخر: أرقبتُك هذه الدار، أو: جعلتُ لكَ هذه الدار رُقبى، أي: إذا متَّ قبلي عادتْ إليَّ، وإذا متُّ قبلك استقرَّتْ لك.

(٢) ما دليلُ مشروعية الرُّقْبَىٰ؟

قوله ﷺ: «الرُّقْبَىٰ جائزةٌ لأهلها». رواه أبو داود والترمذي.

(٣) ما حُكْمُ الرُّقْبَىٰ؟

حُكْمُها كحكم الهبة، فتصحُّ، وتثبتُ ملكيَّتُها للموهوب له حياته، وتكون لورثته من بعده، كالعُمْري.

* * *

الإجـــارة

(١) ماتعريف الإجارة في الشرع؟

هي عقدٌ على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

(٢) ما الدليل على مشروعية الإجارة؟

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأنه ﷺ استأجر رجلاً من بني الدّيل؛ ليكون دليلاً في الهجرة النبوية.

(٣) ما حكمة مشروعية الإجارة؟

وجودُ الحاجة إليها، والإسلام دين شامل لحياة الناس كلها، ومُلَبٍّ لحاجاتهم المشروعة، ومطالبهم الحقيقية. وفي الإجارة تحقيق لمصالحهم، ورعاية لمنافعهم.

(٤) ما أركان الإجارة؟

هي أربعة: العاقدان، الصِّيغة، الأجرة، المنفعة.

(٥) ما يُشترط في العاقدَيْن؟

يُشترط في كُلٍّ منهما ما يُشترط في البائع والمشتري من الرشد، والاختيار.

(٦) تشتمل الصيغةُ في الإجارة على الإيجاب والقبول، فما هو الإيجاب؟

هو اللفظ الذي يصدر من المؤجِّر، ويدلُّ على تمليك المنفعة بعوضٍ دلالةً ظاهرةً؛ كأجَّرتُكَ هذه الدار بكذا.

(٧) ما القبولُ في صيغة الإجارة؟

هو اللفظُ الذي يصدر من المستأجر، ويدلُّ على تملُّك المنفعة دلالةً ظاهرة، كاستأجرتُ هذه الدار بكذا.

(٨) لماذا كانت الصيغةُ ركناً في عقد الإجارة؟

لأنَّها ـ بما تشمل عليه من الإيجاب والقبول ـ دليلُ الرضا، وهو أمرٌ خفيٌّ لا يُطَّلع عليه، فأُنِيْط الحكمُ بأمرٍ ظاهر.

(٩) ما شروط الصيغة في الإجارة؟

أ ـ ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، سواء أكان الفصل كلاماً أجنبياً عن العقد، أم كان سكوتاً طويلاً.

ب ـ أن يكون القبولُ موافقاً للإيجاب، فإذا اختلفا لم تصحَّ الإجارة.

ج ـ ألا يكون فيها تعليق.

(١٠) ما يُشترط في الأجرة في عقد الإجارة؟

يُشترط فيها الشروط التي تُشترط في الثمن في البيع، وهي:

أ ـ أن تكون الأجرةُ طاهرة.

ب ـ أن تكون مُنْتَفَعَاً بها.

ج ـ أن يكون مقدوراً على تسليمها.

د ـ أن يكون للعاقد ولاية على دَفْع الأجرة بملك، أو وكالة.

هـ ـ أن تكون الأجرة معلومة للعاقدَيْن، عيناً في المعيَّن، وقدراً وصفة إذا كانت في الذِّمَّة.

(١١) إذا كانت الأجرةُ عيناً نجسة كالكلب والخنزير، ما الحكم؟

لا تصحُّ هذه الأجرة.

(١٢) إذا كانت الأجرةُ عيناً مُتنجِّسة لا يُمكن تطهيرها، كالخل، واللبن، ما الحكم؟

لا تصحُّ هذه الأجرة.

(١٣) إذا كانت الأجرةُ عيناً مُتَنَجِّسةً، ويُمكن تطهيرُها كالثوب المتنجِّس، ما الحكم؟

تصحُّ هذه الأجرة.

(١٤) ما الحكم لو كانت الأجرة شيئاً لا يُنتفع به، إمَّا لخسَّته، أو لحرمته؟

لا تصحُّ هذه الأجرة.

(١٥) ما الحكم لو كانت الأجرة مالاً مَغْصُوباً، أو شيئاً لا يُقْدَرُ على تسليمه (طيراً في الهواء، أو: سمكاً في الماء)؟

لا تصحُّ هذه الأجرة؛ لوجود الغرر المنهيّ عنه.

(١٦) قال إنسانٌ لآخر: استأجرتُك لتسلخ هذه الشاة بجلدها، ما الحكم؟

لا يصحُّ عقدُ الإجارة هذا؛ للجهالة بِثِخَنِ الجلد.

(١٧) قال إنسانٌ لآخر: استأجرتُك لتطحن لي هذا القمح ببعض دقيقه، ما الحكم؟

لا يصحُّ عقدُ الإجارة هذا؛ للجهالة بقدر الدقيق.

(١٨) قال إنسانٌ لآخر: أجَّرْتُكَ هذه الدار بعمارتها، ما الحكم؟

لا يصحُّ عقدُ الإجارة هذا؛ لأن الأجرة مجهولة.

(١٩) قال إنسانٌ لآخر: أجَّرتُك هذه الدابة بعلفها، ما الحكم؟

لا يصحُّ عقدُ الإجارة هذا؛ للجهالة بقدر الأجرة.

(٢٠) قال إنسان لآخر: أجَّرتُك هذه السيارة يوماً بمئة، ما الحكم؟

لا يصحُّ عَقْدُ الإجارة هذا؛ لأن الأجرة مجهولة، هل هي بمئة ليرة سورية، أو بمئة من العملات الأخرى.

(٢١) ما شروط المنفعة التي هي ركنٌ مِنْ أركان الإجارة؟

أ ـ أن تكون مُتقوَّمة.

ب ـ أن يكون المؤجِّر قادراً على تسليم المنفعة حِسّاً وشرعاً؛ ليتمكن المستأجرُ منها.

ج ـ أن يكون حصولُ المنفعة للمستأجِر.

د ـ أن تكون المنفعة معلومةً للعاقدَيْن (المؤجِّر والمستأجِر) عَيْناً، وصفة، وقدراً.

(٢٢) ما المراد بأنْ تكون الأجرةُ مُتقوَّمة؟

المراد: أن يكون لها قيمة في عرف الشرع؛ ليحسن بذلُ المال في مقابلتها؛ لأنَّ الدِّين نهى عن إضاعة المال.

(٢٣) ما حُكْمُ استئجار كلبٍ للصيد؟

لا يصحُّ؛ لأنه لا قيمة لعينه، فلا قيمة لمنفعته.

(٢٤) ما حكم استئجار آلات لهوٍ؟

لا يصح؛ لأنها مُحرَّمة؛ فمنافعها لا قيمة لها شرعاً.

(٢٥) ما حكم استئجار رجلٍ ليقول كلمة لا تُتْعِب؟

لا يصح ذلك وإن رَوَّجَتِ الكلمةُ السلعةَ؛ لأنه لا قيمة للكلمة.

(٢٦) ما حكم استئجار امرأةٍ للإرضاع؟

يصحُّ هذا العقد.

(٢٧) ما حكم تأجير مغصوبٍ لغير مَنْ في يده؟

لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ المؤجِّر لا يقدر على تسليم المغصوب حسّاً.

(٢٨) ما حكم تأجير سيارة مفقودة، أو دابة ضائعة؟

لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ المؤجِّر لا يقدر على تسليم المغصوب حسّاً.

(٢٩) ما حكم استئجار أرضٍ للزراعة، لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطرُ المعتاد؟

لا يصحُّ؛ لعدم إمكان الزراعة فيها بغير ماءٍ يكفيها.

(٣٠) ما حكم استئجار امرأةٍ حائض لخدمة المسجد؟

لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ الخدمة تقتضي المكثَ والتردُّد في المسجد، وهي ممنوعةٌ منه شَرْعاً.

(٣١) ما حكم استئجار إنسانٍ لآخر للصلاة، والصوم، ونحوهما من العبادات التي تفتقر إلى نيّة، ولا تدخلها النِّيابة؟

لا يصحُّ الاستئجارُ في ذلك؛ لأن فائدتها ـ وهو الثواب ـ تكون للأجير لا للمستأجر، ولأن القصدَ من هذه العبادة: امتحانُ المكلَّف بالامتثال أو عدمه، ولا يقومُ غيرُه مقامه في ذلك.

(٣٢) ما حكم استئجار شخصٍ لآخر ليحجَّ عن ميتٍ أو عاجز، أو يُوزِّع الزكاة، أو يذبح الهَدْيَ، أو الأضحية؟

تصحُّ هذه الإجارة، لأنها تجوز النيابةُ في هذه العبادات.

(٣٣) ما حكم الاستئجار للقيام بفروض الكفاية من العبادات التي لا تحتاجُ إلى نية؟

إنْ كانت هذه العبادات التي اسْتُؤْجِر لها شائعة في أصلها كالجهاد؛

لا يصح استئجار المسلم لها؛ لأنه إذا حَضَر للجهاد تعيَّن عليه، ووقع منه. وإن لم تكن شائعة في أصلها كتجهيز الميت، ودَفْنه، وتعليم القرآن، والإمامة، والأذان، صحَّ الاستئجارُ لها.

(٣٤) ما معنى كون العبادة شائعة في أصلها؟

المعنى: أنها أول ما فُرِضتْ تعلَّقتْ فرضيَّتُها بجميع الأفراد مباشرة، فإذا قام بها بعضُهم سقط الطلبُ عن الباقين.

(٣٥) ما معنى كون العبادة غير شائعة في أصلها؟

المعنى: أنها في أصلها تعلَّقتْ بمعيَّن، ثم انتقلتْ إلى جميع الأفراد، كتجهيز الميت؛ فإنه يختصُّ بتركته، ثم بمن تلزمه نفقتُه، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين.

(٣٦) قال شخصٌ لآخر: أجَّرتُكَ إحدى السيارتين، من غير تعيين، ما الحكم؟

لا تصحُّ هذه الإجارة؛ لأنَّ المنفعة مجهولة للمتعاقدَيْن.

(٣٧) قال شخصٌ لآخر: أجَّرتُكَ هذه الدار، دون تحديد المدَّة، ما الحكم؟

لا تصحُّ هذه الإجارة؛ لأنَّ المنفعة مجهولة للمتعاقدَيْن.

(٣٨) قال شخصٌ لآخر: أجَّرتُكَ الأرض، وكانت غيرَ معلومة الأوصاف، ما الحكم؟

لا تصحُّ هذه الإجارة؛ للجهالة في العين المستأجرة، وبالتالي تكون المنفعة مجهولة.

(٣٩) ما أقسام المنفعة في عقد الإجارة من حيث تقديرها ومن أجل استيفائها؟

هي ثلاثة أقسام:

أ ـ ما تُقدَّر فيه المنفعة المستأجَرة بالزمن فقط، وذلك ما إذا كانت المنفعة مجهولة القدر، كإجارة دارٍ، وإرضاع ولد، وسقي أرض،

فوجب تقديرُ كلٍّ ذلك بالزمن؛ لأنه منضبطٌ في تحصيل المنفعة المستأجَرة.

ب ـ ما تُقدَّر فيه المنفعة المستأجَرة بالعمل فقط، وذلك ما إذا كانت المنفعةُ معلومةً بنفسها، ولا يُمكن ضَبْطُها بالزمن، كاستئجار شخص لبيع بيتٍ، أو قَبْض دَيْن، أو أداء حجٍّ عن ميت، أو عاجز، فيجب تقديرُ كلٍّ ذلك بالعمل.

ج ـ ما يجوز تقدير المنفعة فيه بالزمن، أو بالعمل، فتقديره بالعمل كاستئجار شخصٍ لخياطة ثوبٍ، وكاستئجار سيارة للركوب من دمشق إلى حلب. ويمكن تقدير هذه المنفعة بالزمن، كقوله: استأجرتُكَ لتخيط لي أسبوعاً، أو أجِّرني هذه السَّيارة يوماً، وكلُّ ذلك يصحُّ.

(٤٠) قال شخصٌ لآخر: استأجرتُكَ لتخيط لي هذا الثوب بياضَ هذا النهار، ما الحكم؟

لا يصحُّ عَقْدُ الإجارة هذا؛ لوجود الغَرَر؛ لأنَّ العملَ قد ينتهي قبل أن ينتهيَ النهار، وقد يتأخَّر، إضافةً إلى أنَّ هذا العقد جَمَع بين التقدير بالمدَّة، والعمل، وهو لا يصحُّ.

(٤١) إذا قُدِّرتِ المنفعةُ بالزمن كشهر، أو سَنَة، ماذا يُستثنى منها شرعاً؟

يُستثنى زمنُ أداء العبادة التي لا تُؤدَّى إلا أثناء العمل، كالطهارة أو الصلاة، وكذلك وقت الطعام المعتاد، وزمن العُطَل الدينية عند غير المسلمين، ولا يُنْقَص من الأجرة شيء مقابل هذه العطل.

(٤٢) ما أقسام الإجارة؟

قسمان، هما:

أ ـ إجارة عين ب ـ إجارة ذِمَّة.

(٤٣) ما إجارةُ العين؟

هي أن تكون الإجارةُ واردةً على منفعةٍ متعلّقة بالعين، وذلك كأن يقول: أجَّرتُكَ هذه الدار المعيَّنة، أو: هذه السيارة المعيَّنة.

(٤٤) ما إجارةُ الذِّمَّة؟

هي أن تكون الإجارةُ واردةً على منفعةٍ متعلِّقةٍ بالذمَّة، وذلك كأن يقول: أجَّرتُكَ سيارةً في ذِمَّتي، أو أن يقول المستأجِر: ألزمتُ ذمَّتك خياطةَ هذا الثوب.

(٤٥) ما شروط إجارة العين؟

إضافة إلى الشروط التي مَرَّتْ، يُشترط في إجارة العين الشروط الثلاثة التالية:

أ ـ أن تكون العينُ المؤجَّرةُ مُعيَّنةً عند العقد.

ب ـ أن تكون العينُ المؤجَّرةُ مشاهدةً عند العقد، أو قبله، إن كانت ممَّا لا يتغيَّر بمرور الزمن.

ج ـ ألا يُؤَجَّل استيفاء المنفعة عن العقد.

(٤٦) قال المؤجر للمستأجِر: أجَّرتُكَ إحدى هاتين الدَّارين، ما الحكم؟

لم تصحَّ الإجارةُ للإبهام، وعدم التعيين.

(٤٧) قال المؤجر للمستأجِر: أجَّرتُكَ السيارة التي عندي، ما الحكم؟

لم يصحَّ إن لم يرها عند العقد، أو قبله؛ للجهالة المفضية إلى النزاع غالباً.

(٤٨) قال المؤجر للمستأجِر: أجَّرتُكَ هذه الدار ابتداءً من مطلع السنة القادمة، ما الحكم؟

لم يصحَّ العقدُ؛ إلا إذا كان المستأجِر مستأجِراً للدار من قبل، فعندئذٍ يصحُّ عقدُ الإجارة؛ لاتِّحاد المستأجِر، واتصال المدَّة.

(٤٩) ما شروط إجارة الذمَّة؟

ثلاثة، وهي:

أ ـ أن تُسلَّم الأجرةُ في مجلس العقد؛ لأنها حينئذٍ كالسَّلَم.

ب ـ أن تكون الأجرةُ حالَّة.

ج ـ لا يجوزُ الاستبدالُ عن الأجرة في إجارة الذمَّة، ولا الحوالة بها، ولا عليها، كرأس مال السَّلَم.

(٥٠) أجَّره سيارةً في ذمَّته عند الصباح، وسلَّمه الأجرة عند الغروب، ما الحكم؟

لم يصحَّ عقدُ الإجارة هذا؛ لأنه يُشترط في إجارة الذَّمة أن تسلَّم الأجرة في مجلس العقد.

(٥١) تعاقدا على الإجارة في الذمَّة، واشترط المستأجِر تسليم الإجارة في نهاية مجلس العقد، أو بعده، ما الحكم؟

لم يصحَّ هذا العقد؛ لأنه مِنْ بيع الكالىء بالكالىء، وهو منهيٌّ عنه.

(٥٢) ما الشروط الإضافية في إجارة سيارة للركوب؟

يُشترط فيها ـ إضافةً إلى الشروط الثلاثة السابقة ـ: ذِكْر جنسها، ونوعها، وحجمها، وذِكْر كلِّ ما يُميِّزها عن غيرها، وذلك لينقطع دابرُ الخلاف بين المتعاقدَيْن.

(٥٣) ما الشروط الإضافية التي يجب أن تتحقَّق في كلٍّ من إجارة العين والذمة؟

أ ـ في الإجارة للركوب يُشترط بيانُ قَدْر السير كل يوم؛ لاختلاف الغرض في ذلك.

ب ـ وفي الإجارة للحمل يُشترط أن يُعْرَفَ المحمولُ، فإنْ كان حاضِراً فبالرؤية، وإن كان غائباً فبقدر الكيل أو الوزن، وأن يُعرف جنسُ المحمول لاختلاف تأثيره، وكل ذلك دَفْعاً للضَّرر والجهالة، وقَطْعاً للمنازعة.

(٥٤) الإجارة إجارة عَيْن، والأجرة في الذمة، ما حُكْمُ تعجيل الأجرة أو تأجيلها؟ وما الدليل؟

يجوز تعجيلُ بعض الأجرة، وتأجيل بعضها حسب الاتفاق، وما اشترطه المتعاقدان؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». رواه أبو داود والحاكم.

فإن أجَّر داراً سنةً بستين ألفِ ليرة، صحَّ تأجيلُ هذه المبلغ، أو

تعجيله، أو تقسيطه على الشهور حسب الاتفاق.

(٥٥) الإجارة إجارة عين، والأجرة في الذمة، ولم ينصَّ العقدُ على التأجيل أو التعجيل، ما الحكم؟

تكون الأجرةُ مُعجَّلةً، كذلك إذا كانت الأجرةُ عيناً، فيجب تعجيلُ دَفْعها؛ لأنَّ الأعيان لا تُؤَجَّل.

(٥٦) أجَّر داراً لآخر سنةً بستين ألف ليرة، متى يملك المؤجرُ هذه الأجرة؟

يملكُ الأجرةَ مِنْ حيث العقد، ويستحقُّ بمضيِّ كلِّ وقتٍ من السنة، ما يقابله من الأجرة؛ حتى تمضي السَّنَةُ، فيستحقّ الأجرةَ بكاملها.

(٥٧) المنفعةُ في الإجارة ملكُ المستأجر، والحقُّ في استيفائها له، وله الحقُّ أيضاً أن يستوفيها بغيره، فإذا أجَّر العينَ المستأجَرة، أو أعارها، ما الشروط التي تترتَّبُ عليه حينئذٍ؟

الشروط هي:

أ ـ أن يكون المستأجِرُ أو المستعيرُ الثاني أميناً.

ب ـ أن يكون مساوياً، أو أقلّ في الضرر بالعين المستأجَرة من المستأجِر الأصلي.

(٥٨) العينُ المستأجَرة أمانةٌ في يد المستأجِر؛ لأنَّه قَبَضَها ليستوفي منها منفعةً يستحقها، فإذا هلكتْ بيده ما الحكم؟

لا يضمنُ إلا بالتعدِّي، أو التقصير في الحِفْظ.

(٥٩) إذا استأجر شخصاً ليعملَ له، فإنَّ يَدَ هذا الأجير يدُ أمانة على ما استُؤْجِر له، فإذا هَلَكَ ما بيده، ما الحكم؟

لا يضمنُ إلا بالتفريط، سواء أكان هذا الأجيرُ خاصّاً، أو كان أجيراً مشتركاً، وهو مَنِ التزم القيامَ لأكثر من شخصٍ واحد؛ كالكوّاء، والصبَّاغ، والخيَّاط.

(٦٠) إذا تلفتِ العينُ المستأجَرة عند المستأجِر، فادَّعى المالكُ أنَّ التلفَ

بسبب تفريط المستأجِر، أو عَدَم حِفْظه لها، لا بآفةٍ سماوية، وأنكر ذلك المستأجِر، ما الحكم؟

القولُ قولُ المستأجِر، فَيُصَدَّق بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التعدِّي، وبراءة الذمة من الضمان.

(٦١) ادَّعى المستأجِرُ أنه ردَّ العينَ المستأجَرة إلى مالكها، وأنكر ذلك المالك، ما الحكم؟

القولُ قولُ المالك، ويُصدَّق بيمينه في عَدَم الرَّدِّ.

(٦٢) عَقْدُ الإجارة عقدٌ لازم، ليس لأحد العاقدَيْن فَسْخُه متى شاء؛ لأنه عَقْدُ معاوضة، وهناك حالات تنفسخُ الإجارةُ فيها، ما هي هذه الحالات؟

هي:

أ ـ امتناع المالك من تسليم العين المستأجَرة حتى تمضي مدةُ الإجارة.

ب ـ هلاك العين المستأجَرة قبل استيفاء شيءٍ من المنفعة.

ج ـ استيفاء المنفعة المعقود عليها، أو إتمام العمل، أو انتهاء مدَّة الإجارة.

(٦٣) استأجر داراً للسُّكنى سنة، فانهدمتْ بعد شهرَيْن، ما الحكم؟

تنفسخُ الإجارةُ مِنُ حين الهلاك، ويستحق المؤجرُ الأجرةَ عن الشهرين.

(٦٤) استأجر أرضاً للزراعة، وانتهتْ مدَّةُ الإيجار قبل أن يُسْتَحْصَدَ الزرعُ، ما الحكم؟

الإجارةُ لا تنفسخُ، وتبقى الأرضُ في يد المستأجِر بأجر المثل حتى يُسْتَحْصَدَ الزرعُ؛ وذلك منعاً للضَّرر عن المستأجِر بقلع الزرع قبل أوانه.

(٦٥) استأجر شخصٌ مِنْ آخر داراً، ثم مات أحدُ المتعاقدَيْن أثناء مدة العقد، ما الحكم؟

لا تنفسخ الإجارة، ويقوم الوارثُ مقام موِّرثه في استيفاء حقِّه.

(٦٦) استأجر شخصٌ من آخر داراً لمدَّة سَنَةٍ، فقام المالكُ أثناء مدة العقد، وقبل انتهائها ببيع العين المستأجَرة، أو هبتها، ما الحكم؟

لا تنفسخُ الإجارةُ في هذه الصُّورة، ويتسلَّمها المشتري بعد انقضاء مدَّة الإجارة.

(٦٧) ما حكم خيار المجلس وخيار الشرط في الإجارة؟

لا يثبتُ في الإجارة خيارُ المجلس، ولا خيار الشرط، سواء أكانت الإجارةُ إجارةَ عينٍ، أم إجارة ذمَّة.

(٦٨) ما حكم خيار العيب في الإجارة؟

يثبتُ خيارُ العيب في إجارة العين فقط.

(٦٩) طرأ عيبٌ على العين المستأجَرة، فنقصتْ منفعتُها نَقْصاً يُؤثِّر في تفاوت الأجرة، ما الحكم؟

إنْ بادر المالكُ وأزال العيب، فلا فَسْخَ، ولا خيار. وإنْ لم يُبادر لإزالة العيب، فإن لم تمضِ مدةٌ لها أجرة، فالمستأجَر مُخَيَّر بين الفسخ والإجارة. وفي حال الفَسْخ لا شيء عليه، وإن مضتْ مدَّةٌ لها أجرة، فالمستأجِر بالخيار بين الفَسْخ فيما بقي من المدَّة، وبين الإجارة. وما مضى من المدَّة يستقرُّ قسطُه من المسمَّى.

(٧٠) قال رجلٌ لآخر: أجَّرتُكَ سيارةً في ذِمَّتي، ثم تلفتِ السيارةُ أثناء الإجارة، ما الحكم؟

لا يثبتُ في هذا الإيجار خيارُ العيب، ولا تُفْسَخُ الإجارةُ بتلف العين، بل يجب على المالك إبدالها.

(٩) متى تكونُ الإجارةُ فاسِدة؟

إذا اختلَّ شرطٌ من شروط صحَّة الإجارة، سواء أكان ذلك من شروط إجارة العين، أو إجارة الذِّمَّة؛ كانت الإجارة فاسدة.

(٧٢) ما يترتَّبُ على الإجارة الفاسدة؟

يترتَّبُ عليها: أجرةُ المِثْل، لا المسمَّى مِنَ الأجرة، سواء أزادتْ

أُجرةُ المِثْل على المسمَّى، أم ساوته، أم نقصتْ عنه.

(٧٣) قال المؤجرُ للمستأجِر: أجَّرتُكَ إحدى الدارَيْن عندي بستين ألف ليرة سنوياً، فقال: قبلتُ، واستلم المستأجِرُ الدَّارَ مِنَ المؤجر، واستوفى المنفعة، ما الحكم؟

وَجَب للمالك على المستأجِر أجرةُ المِثْل، سواء أكانت أكثر من الأجرة المسمَّاة، أم أقلّ منها؛ لأنَّ أجرةَ العين ـ هنا ـ فاسدة، لجهالتها، ويترتَّبُ على ذلك: أجرةُ المثل مقابلَ المنفعة التي استوفاها.

* * *

الجُعالــة

(١) ما تعريفُ الجُعالة شرعاً؟

هي التزامُ عِوَضٍ معلوم على عملٍ مُعَيَّن، أو مجهول تعسَّر عِلْمُه.

(٢) ما دليلُ مشروعية الجعالة؟

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

ولحديث الصحابي الذي رقى رجلاً لديغاً، وأخذ على ذلك جُعْلاً. رواه البخاري.

(٣) ما حكمةُ مشروعية الجُعالة؟

وجودُ الحاجة إليها، فالإسلامُ راعى في تشريعاته حاجةَ الناس، ورعاية مصالحهم.

(٤) ما أركان الجُعالة؟

هي أربعة:

أ ـ صيغة ب ـ عاقدان ج ـ عمل د ـ جُعْل.

(٥) ما يُشترط في الصِّيغة؟

يُشترط أن تدلَّ على إِذْن في العمل مقابل عِوَض معلوم، كقول أحدهم لآخر: رُدَّ عليَّ سيارتي المفقودة ولك عشرة آلاف ليرة سورية، أو أن يقول: مَنْ ردَّ عليَّ سيارتي المفقودة فله عشرة آلاف ليرة سورية.

(٦) تَبرَّع شخصٌ بردِّ السيارة المفقودة لصاحبها بغير إذنٍ منه، ما الحكم؟

إذا أذن الجاعلُ لشخصٍ مُعيَّن بردِّ سيارته المفقودة، فردَّها غيرُه، فلا شيءَ له من الجُعْل؛ لأنه مُتبرِّع.

(٧) من هما العاقدان؟

هما: الجاعِل، والعامل.

(٨) ما يُشترط في الجاعل (الملتزم للجُعْل)؟

أن يكون مُطلقَ التصرُّف، فلا يصحُّ عقدُ الجُعالة من صبيٍّ،

ومجنون، ومُكْرَه، ومحجور عليه بسفهٍ.

(٩) ما يُشترط في العامل (المجعول له)؟

إنْ كان مُعيَّناً اشتُرط فيه أهليةُ العمل، وذلك بأن يكون عاقِلاً بالغاً، أو صبيّاً مأذوناً مِنْ قِبل وليِّه، وإن كان مُبْهَماً كفى عِلْمُه بالنداء، ولا يُشترط فيه أهليةُ التصرُّف.

(١٠) ما يُشترط في العمل؟

تصحُّ الجُعالة على عملٍ مجهول، أو عملٍ معلوم من باب أولى، ويُشترط في العمل أن يكون فيه كلفة.

(١١) لو سمع إنسانٌ قائلاً يُنادي: مَنْ ردَّ لي مالاً ضائِعاً فله كذا، وكان المالُ في يده، فردَّه لصاحبه، ما الحكم؟

لا يستحقُّ العامِلُ (المجعول له) على الرَّدِّ الجُعْلَ؛ لعدم الكُلْفة بذلك.

(١٢) ما الجُعْل؟

هو المال الذي التزمه الجاعِلُ بمقابل العمل.

(١٣) ما يُشترط في الجُعْل؟

أ ـ أن يكون مالاً له قيمة شرعاً.

ب ـ أن يكون معلوماً.

(١٤) لو قال قائل: مَنْ ردَّ عليَّ سيَّارتي المفقودة فله مكافأة، ما الحكم؟

لم يصحَّ ذلك للجهالة بمقدار المكافأة.

(١٥) فَسَخَ العاقِدان الجُعالة قبل الشروع في العمل، ما الحكم؟

لا شيء للعامل؛ لعدم شروعه في العمل، ولأنَّ الجُعالة من العقود الجائزة؛ التي يجوزُ لكلِّ واحدٍ من المتعاقدَيْن فَسْخه.

(١٦) فَسَخَ العاملُ عقدَ الجُعالة بعد الشروع في العمل دون تحقيق الغرض المقصود، ما الحكم؟

ينفسخُ عقدُ الجُعالة، ولا شيءَ للعامل؛ لأنه لم يحصل شيءٌ للمالك، ولأنَّ العاملَ أسقط حقَّه.

(١٧) فَسَخَ المالكُ عقدَ الجُعالة بعد الشروع في العمل، وقبل تحقيق الغرض المطلوب، ما الحكم؟

انفسخ عقدُ الجُعالة، وكان على المالك للعامل أجرةُ المثل في مقابل ما عمل؛ لأنه إذا بَطَلَ المسمَّى بالفَسْخ، فإنه يُصار إلى بدله، وهو أجرةُ المِثْل.

(١٨) قال العاملُ للمالك: شرطتَ لي جُعْلاً، فقال المالكُ: لم أشرطْ لك ذلك، ما الحكم؟

القولُ قول المالك بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الشرط.

(١٩) قال العاملُ: أنا رددتُ عليكَ ضالَّتك، فقال المالك: بل عادتْ بنفسها، ما الحكم؟

القول قول المالك، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرَّدِّ.

(٢٠) اختلفا في مقدار الجُعْل بعد الفراغ من العمل، أو بعد الشروع فيه، ما الحكم؟

تحالفا، وفسخا العقدَ، ووَجَب للعامل أجرةُ المثل.

(٢١) وَقَعَ في يد العامل المالُ الذي يسعى في ردِّه إلى مالكه، فتلف في يده، ما الحكم؟

لا يضمنه إلا بالتفريط، أو التقصير في الحِفْظ، لأنَّ يَدَ العامل على المالك يَدُ أمانة إلى أن يردَّه إلى صاحبه.

* * *

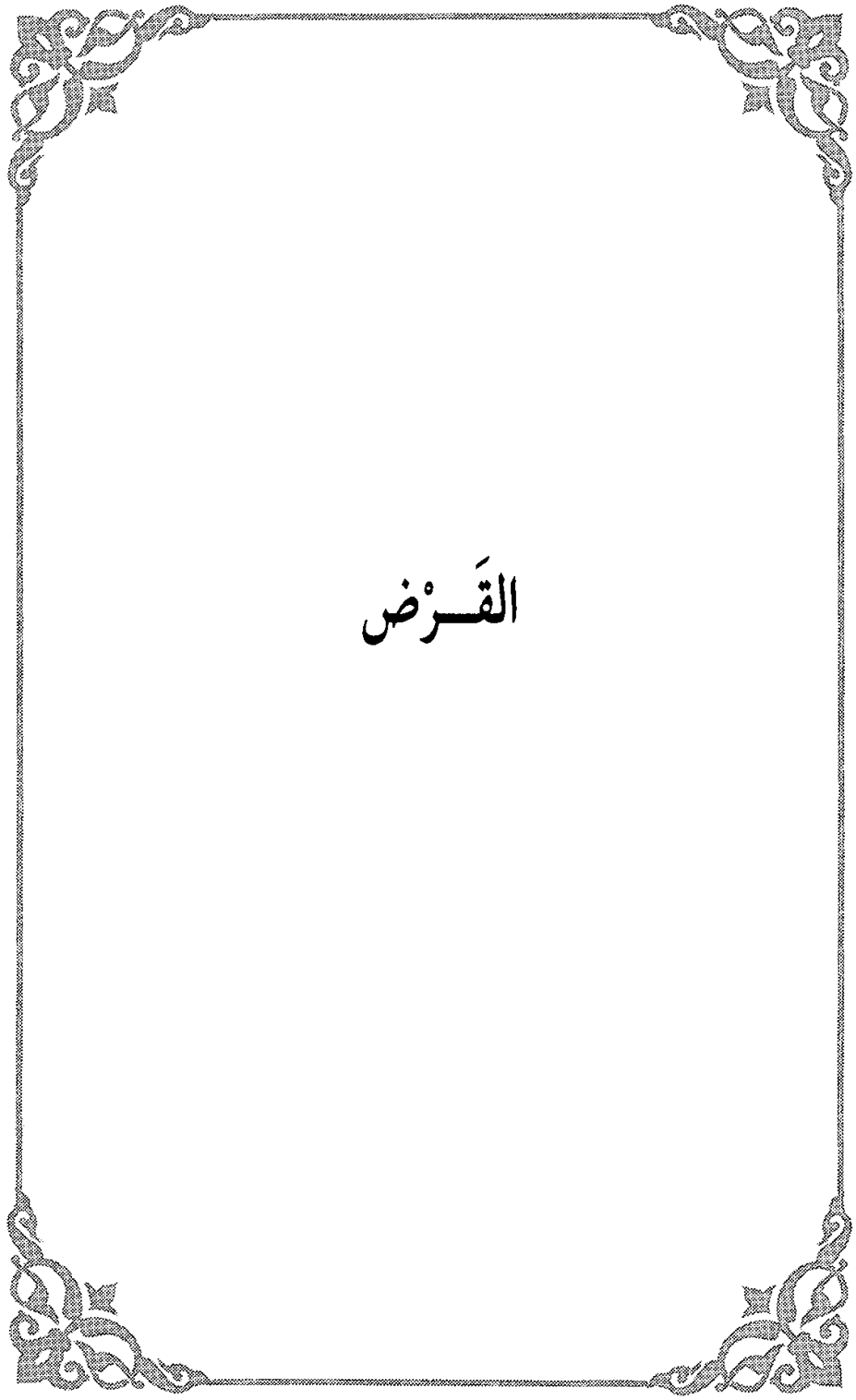

القَــرْض

(١) ما تعريف القرض شرعاً؟

هو تمليكُ مالٍ على أنْ يردَّ بدله. وسُمِّي بذلك لأنَّ المُقْرِضَ يقطعُ من ماله.

(٢) ما دليلُ مشروعية القرض؟

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقوله ﷺ: «مَنْ أقرض رجلاً مسلماً درهماً مرتين كان له كأَجْر صدقتهما مرة». رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في «موارد الظمآن».

وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبدُ في عون أخيه». رواه ابن ماجه.

وقد ثَبَتَ أنه ﷺ اقترض بَكْراً مِنْ رجلٍ، وأعطاه خيراً منه. رواه البخاري.

(٣) ما حكمة تشريع القرض؟

القرضُ مظهرٌ من مظاهر التعاون على البِرِّ بين المسلمين، وفيه تنفرجُ كربةُ المكروب، ويزولُ عسرُ المعسِر، ولا يستغني أكثر الناس عن الحاجة إليه؛ لذا دعا إليه الدِّين الحنيف، ورغَّب فيه رسولُ الله ﷺ ووَعَد عليه بمزيدٍ من العِوَض، وكثيرٍ من الأجر.

(٤) للقرض أركانٌ ثلاثة، ماهي؟

صيغة، وعاقد، ومعقود عليه.

(٥) ما الصِّيغةُ في القرض؟ وكيف تكون؟

هي إيجابٌ من المقرِض؛ كأقرضتُكَ، أو: أسلفتُكَ، أو: ملكتُكَ على أن تردَّ بدله، وقبولٌ من المقتِرض؛ كاقترضتُ، أو: استلفت، أو: تملَّكتُه ببدله. ويُشترط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب.

(٦) قال المقرِض للمقترِض: أقرضتُكَ عشرة آلاف ليرة سورية، فقال المقترِض: قبلتُ خمسة آلاف، ما الحكم؟

لم يصحَّ القرض؛ للاختلاف بين الإيجاب والقبول.

(٧) ما يُشترط في المُقْرِض والمُقترِض؟

يُشترط فيهما:

أ ـ الرشد، وهو الاتِّصاف بالبلوغ، والصَّلاح لدينه وماله، فلا يصحُّ الإقراضُ، ولا الاستقراض من صبيٍّ، ولا مجنون، ولا محجور عليه لِسَفَهٍ.

ب ـ الاختيار، فلا يصحُّ من مُكْرَه.

ج ـ ويُشْتَرَطُ في المُقرِض زيادة على ما ذُكِرَ: أهليةُ التبرُّع فيما يُقْرِضُه؛ لأنَّ القرض فيه شائبة التَّبرُّع، فلا يجوز للولي إقراضُ مالِ مولِّيه لغير ضرورة.

(٨) ما شرطُ المعقود عليه (المال المقرَض)؟

أ ـ أن يكون مالاً مضبوطاً بالصفة التي يختلفُ فيها الغرضُ، بحيث تنتفي بضبطه بالصفة الجهالةُ، وضابطُ ذلك: أنَّ كلَّ ما صحَّ أن يُسْلَم فيه صحَّ قَرضُه، وما لا فلا.

ب ـ أن يكون المالُ المقرَضُ جنساً لم يختلطْ به غيرُه، كعشرة آلاف ليرة سورية، أو عشرين مُدّاً حنطة.

ج ـ أن يكون المالُ المقرَضُ معلومَ القدر؛ ليتحقَّق ردُّ مثله.

(٩) ما حكم اقتراض الخبز؟

أجاز العلماءُ قرضَ الخبز وزناً، وبعضهم أجازه عَدَّاً؛ لإجماع الناس على فِعْله في كل العصور من غير نكير.

(١٠) كيف يردُّ المقترِضُ القرضَ؟

يردُّ المثلَ في المال المثليّ، وفي المال المتقوَّم: المثلَ صورةً. فلقد اقترض ﷺ بَكْراً، وردَّ رباعياً، وقال: «إنَّ خيارَكم أحسنكم قضاءً». رواه مسلم.

(١١) قال شخصٌ لآخر: أقرضتُك عشرة آلاف ليرة سورية على أن تردَّها عشرة آلاف ليرة سورية وخمسمئة، ما الحكم؟

لا يصحُّ القرضُ، وكان هذا العقدُ حراماً؛ لأنه من الربا المحرَّم، حيث إنه قرضٌ جَرَّ نَفْعاً.

(١٢) اقترض إنسانٌ من آخر مبلغاً من المال، ورهن عند المُقْرِض داراً، فانتفع المرتهنُ بالدار في مقابل الدَّين، ما الحكم؟

هو من الرِّبا المحرَّم؛ لأنه قرضٌ قد جَرَّ نَفعاً.

(١٣) ما حُكْمُ ردِّ المقترِض زيادة على المال المقرَض، سواء أكان في الصفة أم في المقدار، من غير شرطٍ في العقد؟

إنَّ ذلك جائز، بل مستحبٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ بدلَ البَكْر رباعياً، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاءً». رواه مسلم.

(١٤) ما حُكْمُ اشتراط الأجل في القرض؟

إذا شرط المقرِضُ أجلاً للوفاء بالقرض، فإن لم يكن للمقرِض نَفْعٌ في هذا الأجل صحَّ العقدُ مع الشرط، ولكنه لا يلزم المقترِض الوفاء بالأجل، لكن يُندب الوفاءُ به لأنَّه وَعْد. أمَّا إذا كان للمقرِض نَفْعٌ من الأجل، كأنْ كان وقت خوفٍ، فأقرضه على أن يردَّه إليه بعد شهرين مثلاً، حيث يكونُ قد ذهب الخوفُ فيهما، فَسَدَ العقدُ؛ لما فيه من جَرِّ منفعةٍ للمقرِض.

(١٥) طَلَب المقرِضُ الرهنَ، أو الكفيل، أو الإشهاد، أو كتابة الدَّيْن من المقترِض، ما الحكم؟ وما الدليل؟

يجوزُ للمقرِض ذلك؛ لأنه توثيقٌ للعقد، وإثبات للحق، فإذا لم يُوَفِّ المقترِض بما طلبه المقرِض، كان له أن يَفْسَخَ العقد.

والدليلُ: قوله تعالى في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١٦) متى يملكُ المقترِضُ القرضَ؟

يملك المقترض القرضَ من حين القبض.

(١٧) طلب المقرضُ الرجوعَ في القرض بعد القبض، وبقاء عَيْن القرض بحالها، ما الحكم؟

للمقرِض حقُّ الرجوع في القرض، ويلزم المقترِض ردّه إلى المقرِض.

(١٨) طلب المقرِضُ الرجوعَ في القرض بعد القبض، وقد تغيَّرت عينُ القرض، أو تعلَّقتْ به الحقوق، ما الحكم؟

لا يحقُّ للمقرِض الرجوعُ في القرض، وإنما يُطالِب ببدله.

* * *

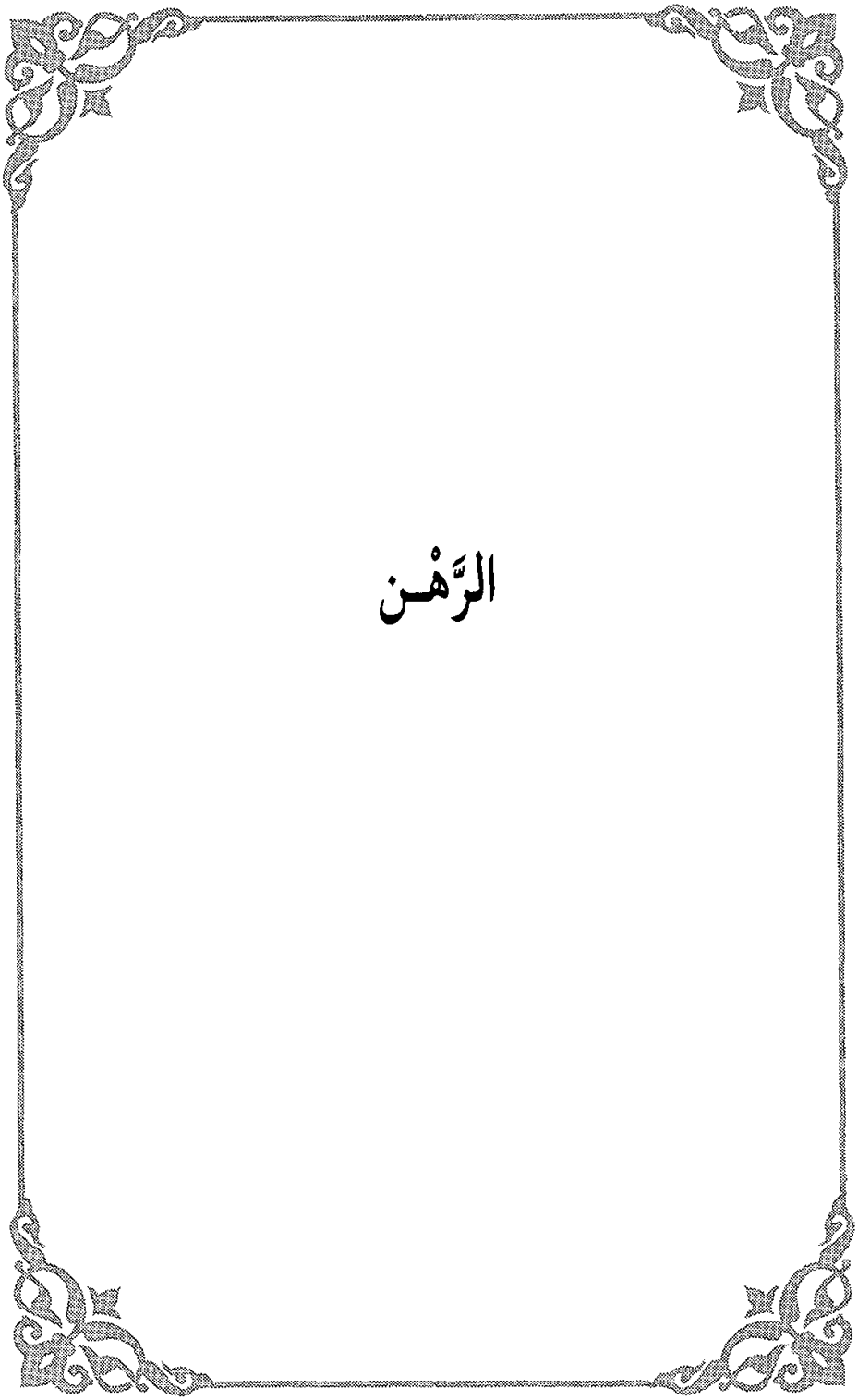

الرَّهْـن

(١) ما تعريف الرَّهْن في الشرع؟

هو جَعْلُ عينٍ مالية وثيقةً بِدَيْن يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه.

(٢) ما دليلُ مشروعية الرهن؟

قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وإنه ﷺ اشترى طعاماً بنسيئةٍ، فأعطى البائعَ درعاً له رهناً. رواه البخاري.

(٣) ما حكمةُ تشريع الرهن؟

كثيرٌ مِنَ الناس مَنْ يرغبُ في مساعدة غيره، وتفريج كَرْبه، إلا أنه قد لا يكونُ عنده مِنَ الثِّقة بمن يجب أن يُساعِدَه ما يُشجِّعه على دَفْع ماله له قرضاً، أو التعامل معه دون أن يحصلَ على وثيقةٍ يضمنَ بها حقَّه، ويطمئنُّ على ماله؛ لذا شرع الإسلامُ الرَّهْنَ تيسيراً للمعاملات، وسَدَّاً للحاجات، وتوثيقاً لأصحاب الحقوق.

(٤) للرهن أركان أربعة، ما هي؟

هي: عاقدان، وصيغة، ومرهون، ومرهون به.

(٥) مَنْ هما العاقِدان في الرَّهْن؟

هما: الراهن، والمرتهِن.

(٦) ما يُشترط في العاقدين في الرَّهْن؟

أ ـ أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مطلق التصرُّف، مختاراً، فلا يصحُّ عَقْدُ الرهن من صغير، ولا مجنون، ولا محجور عليه، وكذلك لا يصحُّ من مُكْرَهٍ؛ لفقده اختياره.

ب ـ أن يكون كلُّ واحدٍ منهما أهلاً للتبرُّع، إلا في حالتين فقط:

☆ حالة الضرورة: كأن يرهن شيئاً على ما يقترضه لحاجة الإنفاق على الصبي، والمجنون، والسَّفيه، ثم يفي الدَّيْن الذي اقترضه من غَلَّةٍ مُنتظرة، أو دَيْن لهم يحلُّ أَجَلُه، أو متاع كاسد يُرْجَى نَفاقُه، أو

أن يرتهنَ على ما يقرضه من أموالهم، أو يبيعه نسيئة، خوفاً مِنْ نَهْب.

☆ حالة الغبطة: وهي الزيادة التي لا يستهينُ بها العقلاءُ. والغرضُ: تغليبُ مصلحة مَنْ يتولَّى عليه، وذلك كأنْ يرهنَ ما يُساوي مئة على مااشتراه بمئةٍ نسيئة، وهو يساوي مئة وخمسين مثلاً، أو: أن يرتهنَ على ما باعه نسيئة بمئتين، وهو يساوي مئة وخمسين مثلاً.

(٧) ما الصيغة في عقد الرهن؟

هي الإيجابُ والقبول، ويكون الإيجابُ بقول الراهن: رهنتُك هذا الثوبَ بالدَّيْن الذي لَكَ عليَّ. أو: دفعتُ إليكَ هذا المتاعَ وثيقةً بحقكَ عليَّ. ويكون القبول بقول المرتهن: قبلتُ.

(٨) ما يُشترط في صيغة عقد الرهن؟

يُشترط: الاتصالُ بين الإيجاب والقبول، والموافقة بينهما، وعدم التعليق على شيء.

(٩) ما يُشترط في المرهون؟

أن يكون عيناً يصحُّ بَيْعُها، فلا يصحُّ رَهْنُ منفعة؛ لأنَّ المنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا يحصل بها الاستيثاقُ على المال، ولا يصحُّ رَهْنُ دَيْن، لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمه.

(١٠) ما حكم رَهْن الموقوف؟

لا يصحُّ؛ لأنه لا يجوزُ بَيْعُه؛ فيفوت المقصود من الرهن.

(١١) ما يُشترط في المرهون به (الدَّيْن)؟

أ ـ أن يكون دَيْناً، فلا يصحُّ رهنُ المغصوب، ولا الوديعة؛ لأنَّ العينَ لا تُستوفى مِنْ ثمن المرهون.

ب ـ أن يكون الدَّيْن ثابتاً؛ فلا يصحُّ الرهنُ بنفقة زوجته في العِدَّة، ولا على ما سيقترضه، وذلك لأن الرهنَ وثيقةُ حقٍّ ثابت، فلا يُتَقَدَّمُ عليه.

ج ـ أن يكون معلوماً للعاقدَيْن.

د ـ أن يكون الدَّيْن لازِماً، أو آيلاً للُّزوم، كدَيْن القرض، وثمن المبيع نسيئة، والأجرة، والصَّداق، وعِوَض الخُلْع، ومال الصلح، وأَرْش الجناية.

(١٢) متى يجوز للرَّاهن الرجوع بالرهن؟

يجوز مالم يقبضه المرتهن، فإذا قبض المرتهنُ الرهنَ؛ أصبح لازِماً بالنسبة للرَّاهن، وامتنع رجوعهُ به.

(١٣) متى يحقُّ للمرتهن فَسْخُ الرهن؟

له فَسْخُه متى شاء، فإنَّه لا يلزمُ الرهن بحقه؛ لأنه عقد الرهن لمصلحته.

(١٤) كيف يكونُ الرجوعُ بالرهن؟

يكون الرجوع بـ :

أ ـ القول، كـ : فَسَخْتُ عَقْدَ الرهن، أو أبطلته، أو رجعتُ فيه.

ب ـ ويكون بالفعل.

ج ـ ويحصل بكل تصرُّف في المرهون ينافي الرهن، كبيع المرهون، أو جَعْله صَداقاً، أو أجرة، أو هبة، أو رهناً عند آخر، ولو لم يصحب الهبة والرهن الثاني قَبْضٌ.

(١٥) كيف يتمُّ قَبْضُ المرهون؟

لا بُدَّ مِنْ إذْن الراهن في قبض المرهون، سواء أكان المرهونُ في يد الراهن، أم عند المرتهن، أم عند رجلٍ آخر وديعةً.

(١٦) متى يضمن المرتهنُ المرهون؟

المرهونُ أمانةٌ في يد المرتهن، فلا يضمنه إلا بالتعدي، كأن ركب السيارة المرهونة، أو استعمل الأبنية، أو المتاع المرهون. أمَّا إذا تلف المرهونُ مِنْ غير تَعَدٍّ، فلا يضمنه.

(١٧) متى يسقطُ الدَّيْن إذا تلف المرهون؟

الأصل: أنه لا يسقط من الدَّيْن شيءٌ بتلف المرهون؛ لأنه وثيقة بالدَّيْن، أما إذا تعدَّى بتلفه، فإنه يسقط الدَّيْن إن كان الرَّهْنُ مساوياً

للدَّيْن. وإنْ كان غيرَ مساوٍ فهناك حالتان:

الأولى: أن تكون قيمةُ الرهن أقلَّ من الدَّيْن، فيسقط من الدَّين مقدارُ قيمة الرَّهْن.

الثانية: أن تكون قيمةُ الرهن أكثرَ من الدَّيْن، فيضمن المرتهنُ الزيادة؛ لأنه متعدٍّ في ذلك.

(١٨) ادَّعى المرتهنُ تَلَفَ العين المرهونة، ما الحكم؟

أ ـ إذا لم يذكر سبباً لتلفها، أو ذكر سبباً خفيّاً، كسرقةٍ، صُدِّق بيمينه، لأنَّ يَدَهُ يَدُ أمانة على الرَّهْن، ولأن الأصل عَدَمُ التعدِّي منه.

ب ـ إذا ذكر سبباً ظاهراً، كحريقٍ، فإنْ عُرِف الحريقُ وعمومُه، ولم يحتملْ سلامةَ المرهون، صُدِّق بلا يمين، وإن احتمل سلامة المرهون، أو عُرِف الحريقُ دون عمومه، صُدِّق بيمينه.

ج ـ إذا جُهِل سَبَبُ التلف؛ طُولبَ ببيِّنةٍ على وقوعه، ثم يحلف على التلف به.

(١٩) متى تُزالُ يَدُ المرتهن عن الرهن؟

إذا لزم الرهنُ بالقبض، فاليدُ فيه للمرتهن على المرهون، ولا تُزال يدُ المرتهن عنه إلا بالانتفاع به.

(٢٠) ما الحكم لو شَرَط الراهنُ والمرتهن وَضْعَ الرهن عند شخصٍ ثالثٍ عَدْل؟

يجوزُ ذلك؛ لأن كلاًّ من الراهن والمرتهن قد لا يثق بصاحبه، فإن اختلفا وَضَعَهُ الحاكمُ عند عَدْل.

(٢١) تصرَّف الراهنُ بالمرهون فيما يُزيلُ الملكَ عنه، كبيع، أو هبة، أو وقْف، ما الحكم؟

ليس للراهن ذلك إلا بإذن المرتهن؛ لأنه لو كان له ذلك لفاتت الوثيقة.

(٢٢) متى يجوزُ للراهن التصرُّفَ في منافع الرَّهْن؟

إذا كان التصرُّف على وَجْهٍ لا ضَرَرَ فيه على المرتهن، كسكنى الدار، وزراعة الأرض. وأمَّا إذا كان التصرُّفُ على وجهٍ فيه ضررٌ على المرتهن، كاستعمال الثوب، أو السفر بالسيارة، فإنَّه يُمْنَعُ الراهنُ منه.

(٢٣) أَذِنَ المرتهنُ للراهن بالتصرُّف في منافع الرهن على أيِّ وَجْه، ما الحكم؟

جاز للراهن ذلك؛ لأن المرتهن يكونُ عند ذلك قد أسقط حقه.

(٢٤) حَدَث في عَيْن المرهون نماءٌ، ما الحكم؟

أ ـ إذا كان النماءُ منفصلاً، كالثمر في الشجر، واللبن والولد والصوف في الشاة، لا يدخلُ في الرهن، لقوله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». رواه الشافعي.

[لا يغلق الرهن: أي لا يخرج عن ملك الراهن].

ب ـ إذا كان النَّماءُ مُتَّصلاً كَسِمَنِ الدابة، أو نموِّ الشجرة، فإنَّه يدخلُ في الرهن، لأنه لا يُمكن فَصْله عن الأصل.

(٢٥) على مَنْ تقعُ نفقاتُ المرهون؟

تقعُ كلها على الراهن، بل يُجْبَرُ الراهنُ على كُلِّ ما فيه حِفْظ المرهون لحق المرتهن، وذلك لقوله ﷺ: «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». رواه الشافعي.

(٢٦) الرهنُ عقدٌ لازِمٌ من جانب الرَّاهن، لا يملك الرجوع عنه بعد القبض، ولا ينفكُّ المرهونُ إلا بإحدى ثلاثة أمور، ما هي؟

هي:

أ ـ قضاء جميع الدين.

ب ـ إبراء المرتهن الراهن من الدَّيْن.

ج ـ فسخ المرتهن الرهن؛ لأن الرهن غَيْر لازِم من جهة المرتهن.

(٢٧) حَلَّ أجلُ الدَّيْن والمرهونُ بيد المرتهن، ولم يُوفِّ الراهنُ الدَّيْنَ، ما الحكم؟

يحقَّ للمرتهن أن يطلبَ من الراهن بَيْعَ المرهون، فإن أبى الراهنُ بَيْعَه، ألزمه القاضي وفاءَ الدَّيْن، أو بَيْعَ المرهون، والوفاء من ثمنه، فإن أبى الراهنُ ذلك باعه القاضي، ووفَّى الدينَ بثمنه، دَفْعاً لضرر المرتهن.

(٢٨) اختلف الراهنُ والمرتهنُ في ردِّ الرهن، فقال المرتهنُ: رددتُه عليك، وأنكر الراهنُ ذلك، ما الحكم؟

يَدُ المرتهن على الرهن يَدُ أمانة، ومع ذلك لا يُصدَّق بالردِّ، بل لا بُدَّ من البيِّنة؛ وفقاً للضابط الذي وضَعَه الفقهاءُ لذلك، فقالوا: كلُّ أمينٍ ادَّعى الردّ على مَنِ ائتمنه صُدِّق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسه.

* * *

الشركـــة

(١) ما تعريفُ الشركة شرعاً؟

هي ثبوتُ حقٍّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

(٢) ما أنواع الشركة؟

هي أربعة:

أ ـ شركة الأبدان ب ـ شركة المفاوضة

ج ـ شركة الوجوه د ـ شركة العَنان

(٣) ما تعريفُ شركة الأبدان؟ وما حُكْمها؟

هي أن يتَّفق اثنان فأكثر على أن يكون ما يكتسبا بأبدانهما شركة بينهما، متساوياً أو مُتفاضلاً، مع اتفاق الحرفة، أو مع اختلافها. وهي شركة باطلة لعدم المال المشترك فيها، ولما فيها من الغرر.

(٤) ما تعريف شركة المفاوضة؟ وما حكمها؟

هي أن يتَّفق اثنان أو أكثر على أن يكون ما يكتسبا بأبدانهما، وما يربحانه بأموالهما شركة بينهما، وأن يكون عليهما ما يعرضُ لأحدهما أو كليهما من غُرْم، ولهما ما يحدث من غُنْم. وهي شركة باطلة، لما فيها من كثرة الغرر.

(٥) ما تعريف شركة الوجوه؟ وما حكمها؟

هي أن يتَّفق اثنان أو أكثر على أن يشتري كل واحد بمؤجَّل، ويكون ما اشترياه لهما، ثم يبيعانه، ويكون الربحُ بينهما. وهي شركة باطلة لعدم المال المشترك فيها.

(٦) ما تعريف شركة العَنان؟ وما حكمها؟

هي عقدٌ يقتضي ثبوت حقٍّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وهذه الشركة صحيحة وحدها من بين أنواع الشركات.

(٧) ما دليلُ صِحَّة شركة العنان؟

قوله ﷺ: «أنا ثالث الشريكين مالم يَخُنْ أحدُهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما». رواه أبو داود.

وما رُوي عن السَّائب أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة في التجارة، فلما جاء يوم الفتح قال له ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي، لا يُداري، ولا يُماري». رواه أحمد وأبو داود.

(٨) ما الحكمة من تشريع الشركة؟

هي وجود الحاجة الماسَّة، وتحقيقاً للتعاون على البِرِّ بين أفراد المجتمع؛ إذ يتحقَّقُ بالشركة التعاون بين القدرات والأموال في تنمية الموارد، وتلبية الحاجات.

(٩) ما أركان عقد شركة العنان؟

لعقد شركة العنان ثلاثة أركان، هي:

أ ـ عاقدان ب ـ مالان ج ـ صيغة.

(١٠) مَنْ هما العاقدان في شركة العنان؟ وما يُشترط فيهما؟

هما الشريكان، ويُشترط في كلِّ واحدٍ منهما أن يكون فيه أهلية التوكل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتصرَّفُ في ماله بالملك، ويتصرَّف في مال شريكه بالوكالة من شريكه، هذا إذا باشر كلٌّ منهما التَّصرُّف في الشركة.

(١١) ما الحكم إذا أذن أَحَدُ الشريكين في شركة العنان للآخر في التَّصرُّف؟

يصحُّ ذلك، ويُشترط في المأذون له أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل.

(١٢) ما يُشترطُ في المالَيْن؟

أ ـ أن يكون المالان من العملة المتداولة، أو من الأموال المِثْلية؛ التي إن اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز بينها.

ب ـ أن يتفق المالان في الجنس والصفة، فإن اختلفا لم تصحَّ الشركة.

ج ـ أن يُخْلَط المالان بحيث لا يمكن التمييز بينهما.

د ـ أن يكون اختلاطُ المالَيْن قبل العقد.

هـ ـ أن يكون الربح والخسران على قَدْر المالَيْن، سواء تساويا في العمل، أو تفاوتا فيه.

(١٣) ما حُكْمُ شركة العنان في الأموال المتقوَّمة كالحيوانات والبيوت؟

لا تصحُّ الشركة فيها؛ لأنها أعيان متميِّزة عن بعضها، ولأنه لو تلف مالُ أحد الشريكين، وكانا مُتقوَّمين، فلا يمكن قسمة الآخر بينهما.

(١٤) ما يُشترط في صيغة عقد شركة العنان؟

أن تكون لفظاً يدلُّ على الإذن من كلٍّ منهما للآخر في التصرُّف، كأن يقولُ أحدُهما للآخر: اتَّجِرْ، أو تصرَّفْ في جميع المال.

(١٥) اقتصرا في العقد على قولهما: اشتركنا، ما الحكم؟

لم يكفِ هذا اللفظُ في الإذن من كلٍّ منهما للآخر في التصرُّف، ولا يكون التصرُّفُ من كلٍّ منهما إلا في نصيبه.

(١٦) ما حدودُ التصرُّف في شركة العنان؟

يتصرَّفُ المأذونُ له بما فيه المصلحة، فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نَقْد البلد، ولا بغبنٍ فاحش، ولا يُسافر بالمال.

(١٧) ما الحكم لو فعل الشريك ما مُنِع منه؟

يصحُّ ذلك في نصيبه، ولا يصحُّ في نصيب شريكه.

(١٨) فَعَل الشريكُ ما مُنِع، ثم أذن له شريكُه بذلك، ما الحكم؟

جاز ذلك، وصحَّ تصرُّفُه في نصيبهما.

(١٩) عَزَلَ أحدُ الشريكين الآخر عن التصرُّف، ما الحكم؟

ينعزل؛ لأنه وكيله، ويبقى حقُّ التصرف للآخر.

(٢٠) يحقُّ لكلٍّ من الشريكين فَسْخُ الشركة متى شاء، فكيف يتمُّ ذلك؟

يتمُّ بأمور:

أ ـ أن يفسخَها أحدُ الشريكَيْن.

ب ـ أن يموت أحدُ الشريكَيْن.

ج ـ أن يجنَّ أحدُ الشريكَيْن، أو يُغْمَى عليه، ولو كان الإغماءُ خفيفاً.

(٢١) أُغْمِي على أحد الشريكَيْن، ثم أفاق وأراد دوامَ الشركة، ما الحكم؟

عليه تجديدُ العقد.

(٢٢) ماذا تُعتبر يدُ الشريك على مال الشركة؟

تُعتبر يدهُ يَدَ أمانة.

(٢٣) تلف مالُ الشركة، فمتى يضمنُ الشريك؟

لا يضمنُ كلُّ شريكٍ ما تلف من مال الشركة إلا بالتعدِّي.

(٢٤) اختلف الشريكان في الربح والخسران، ما الحكم؟

يُصَدَّق الشريكُ في الربح والخسران، وفي قَدْر كلٍّ منهما.

(٢٥) ادَّعى الشريكُ تَلَفَ المال، ولم يذكْر سَبَباً، أو ذكر سَبَباً خفيّاً كالسرقة، ما الحكم؟

يُقْبَلُ قولهُ مع اليمين.

(٢٦) ادَّعى الشريكُ تَلَفَ المال، وذَكَر سَبباً ظاهراً، وعُرِف عمومُه؛ كحريق، ما الحكم؟

إذا كان السببُ الظاهر لا يحتملُ سلامة المال صُدِّق بلا يمين، وإن احتمل سلامة المال، أو عُرِف الحريق دون عمومه، صُدِّق بيمينه.

(٢٧) ادَّعى الشريكُ تَلَفَ المال، وذَكَر سَبَباً ظاهراً جُهِل عمومُه، ما الحكم؟

لا يُصَدَّق إلا ببيِّنة على حدوثه، ويمين على التلف به.

* * *

المضاربـــة

(القِراض)

(١) ما تعريف المضاربة شرعاً؟

هي عَقْدٌ بين طرفَيْن على أن يدفعَ أحدُهما نقداً إلى الآخر ليتَّجر فيه، على أن يكون الرِّبحُ بينهما مشتركاً حسب ما يتَّفقان عليه.

(٢) ما دليلُ مشروعية المضاربة؟

الإجماع؛ حيث اتفقتْ كلمةُ علماء المسلمين على جوازها في كل العصور. وقياساً على المساقاة.

(٣) ما الحكمة من مشروعية المضاربة؟

إنَّ بعضَ مَنْ يملكُ المالَ قد لا يُحْسِنُ التصرُّفَ فيه، ومَنْ يُحْسِنُ التصرُّف قد لا يملك المالَ، فَجُوِّزتِ المضاربة مِنْ أجل هذا، ولأنَّها تعاونٌ بين المال والعمل، وفي هذا التعاون تحقيق للمصالح، وتلبية للحاجات.

(٤) ما أركان المضاربة؟

خمسة أركان، هي: المال، العمل، الربح، الصيغة، العاقدان.

(٥) ما يُشترط في المال الذي يُدفع للمضاربة؟

أ ـ أن يكون نَقْداً.

ب ـ أن يكون معلوماً.

ج ـ أن يكون مُعَيَّناً.

د ـ أن يكون مسلَّماً للعامل؛ بحيث يستقلُّ باليد عليه، والتصرُّف فيه.

هـ ـ أن يستقلَّ العاملُ بالتصرُّف في المال، فلا يجوزُ شرطُ عملِ المالك معه.

(٦) ما يُشترط في العمل في المضاربة؟

أ ـ أن يكون عملُ العامل هو التجارة، وهي طَلَبُ الربح بالبيع والشراء، وتوابعهما.

ب ـ أن تكون المضاربةُ مُطلقة، فلا يُقيِّدُ ربُّ المال العاملَ بالاتّجار

في بلدٍ مُعيَّن، أو في سلعةٍ مُعيَّنة، أو أن يتَّجر في وقتٍ دون وقت، أو ألا يتعاملَ مع شخصٍ بعينه.

(٧) قارَضَ المالكُ العاملَ ليشتري حنطةً فيطحنها، ويعجنها، ويخبزها، ويبيع ذلك، ما الحكم؟

فَسَدت المضاربة؛ لأنَّ القِراضَ شُرِع رخصةً للحاجة، وهذه الأعمال يمكن الاستئجارُ عليها، فلم تشملها الرخصة، والعاملُ فيها ليس مُتَّجراً، بل مُحْتَرِفاً.

(٨) ما يُشترط في الربح في المضاربة؟

أ ـ أن يكون الربحُ بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً، كالنصف أو الربع.

ب ـ أن يختصَّ العاملُ والمالكُ بالربح، وأن يشتركا فيه، فلا يجوزُ شرطُ شيءٍ منه لثالث.

(٩) كيف تكونُ الصِّيغة في عقد المضاربة؟

أن يقول صاحبُ رأس المال للعامل: قارضتُك، أو ضاربتك، أو عاملتُك، أو بِعْ واشْتَرِ على أن الربحَ بيننا نصفان.

ويقول العاملُ: قبلتُ ذلك.

(١٠) قال صاحبُ المال للعامل: قارضتُك على أنَّ لك جزءاً من الربح، أو شيئاً منه، ما الحكم؟

فَسَدتِ المضاربةُ في جميع ذلك؛ للجهل بقدر نصيب العامل من الربح.

(١١) قال صاحبُ المال للعامل: قارضتُكَ على أنْ تدفعَ لي ربحاً عشرة آلاف ليرة في كل شهر، ما الحكم؟

فَسدَتِ المضاربةُ؛ لأن قد لا يحصلُ ربح، أو قد يكون الربحُ أقلّ، فيفوت على العامل نصيبه من الربح.

(١٢) ما يُشترط في الإيجاب والقبول في عَقْد المضاربة؟

أ ـ أن يكونَ القبولُ مُتَّصلاً بالإيجاب، حتى لا يدلّ على الإعراض عن العقد إن كان منفصلاً عنه.

ب ـ أن يكونَ القبولُ متفقاً مع الإيجاب.

(١٣) ما يُشترط في العاقدَيْن في المضاربة؟

يُشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل؛ لأنَّ المضاربة توكيل وتوكل بِعوَض، فلا يكونُ واحدٌ منهما سفيهاً، ولا صبيّاً، ولا مجنوناً.

(١٤) ما الحكم لو ضارب العاملُ في المضاربة عاملاً آخر بإذن المالك، أو بغير إذنه؛ ليشارك العاملَ الآخر في العمل والربح؟

لم يجزْ؛ لأنَّ المضاربة على خِلاف القياس، وإنما شُرِعَتْ للضرورة.

(١٥) قارَضَ المالكُ الواحدُ اثنين من العمال، ما الحكم؟

تجوزُ المضاربةُ إذا سمَّى صاحبُ المال لكلِّ واحدٍ ربحاً مُعَيَّناً، سواء أكان متفاضِلاً أم مساوياً؛ لأنَّ عقد المالك الواحد مع اثنين بمثابة عَقْدَيْن.

(١٦) ما يُشترط في مقارضة المالك الواحد اثنين من العمال؟

يُشترط أن يكون كلٌّ من العاملين مُستقلاً في التصرُّف برأس المال المدفوع إليه؛ إذ شرط المضاربة أن يكون العاملُ مطلقَ التصرُّف في المال.

(١٧) قارَضَ مالكان للمال عامِلاً واحداً، ما الحكم؟

يجوزُ؛ لأنَّ ذلك كعقدٍ واحد.

(١٨) كيف يكونُ الربحُ بين المالكَيْن للمال إذا ضاربا عاملاً واحداً؟

يكونُ الربحُ بعد نصيب العامل بين المالكَيْن بحسب مال كلٍّ منهما.

(١٩) فَسَد عَقْدُ المضاربة لسببٍ ما، كفقدان شرطٍ فيه، وتصرَّف العاملُ بالبيع والشراء، ما الحكم؟

ينفذُ تصرُّفُ العامل للإذن فيها، ويكون الربحُ كلُّه للمالك، وعليه

الخسرانُ أيضاً، ويجب على المالك للعامل أجرةُ مثل عمله.

(٢٠) ما حدودُ تصرُّف العامل في عَقْد المضاربة؟

يجبُ على العامل أن يتصرَّف محتاطاً بما فيه مصلحة المال، ويحظر عليه ما يلي:

أ ـ أن يتصرَّف بغبنٍ فاحش في بيعٍ أو شراء، ولا نسيئةٍ بغير إذن المالك.

ب ـ ألا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال وربحه.

ج ـ ألا يسافر بالمال بغير إذن المالك، ولو كان السفر قريباً، والطريق آمِناً.

د ـ ألا يتصدَّق من مال القِراض، ولا يُنْفِقَ منه على نَفْسِه حَضَراً ولا سفراً.

(٢١) كيف يملكُ العاملُ حِصَّته من الربح؟

لا يملك العاملُ حِصَّته من الربح بمجرَّد ظهوره، بل لا بُدَّ من القسمة؛ التي لا تكون إلا بحضرة المالك.

(٢٢) مَن الذي له حقٌّ في فَسْخ عَقْد المضاربة؟

عَقْدُ المضاربة من العقود الجائزة، فلكلٍّ من العامل والمالك فَسْخُه متى شاء، ولا يُشترط حضور الآخر، أو رضاه.

(٢٣) كيف يحصل فَسْخُ عَقْد المضاربة؟

يحصل بقول أحدهما: فسختُ عَقْدَ المضاربة، أو أبطلتُه.

(٢٤) ما الحالات التي ينفسخُ عَقْدُ المضاربة فيها تلقائياً؟

أ ـ موت أحد العاقدَيْن.

ب ـ جنون أحد العاقدَيْن، أو إغماؤه.

(٢٥) اختلف المالكُ والعاملُ في حصول الربح أو مقداره، ما الحكم؟

القولُ في ذلك قولُ العاملِ، ويُصَدَّق بيمينه عملاً بالأصل فيهما.

(٢٦) اختلف العاملُ والمالكُ، فقال العاملُ: اشتريتُ هذا للقراض، وقال المالك: بل اشتريتَـهُ لكَ. أو العكس، ما الحكم؟

القولُ قولُ العاملَ، ويُصَدَّق بيمينه؛ لأنه أعرفُ بقصده.

(٢٧) ما تُعتبر يَدُ العامل على المال في المضاربة؟

تُعتبر يدهُ عليه يَدَ أمانة، فلا يضمنُ إلا بالتعدِّي.

(٢٨) حدثتْ خسارةٌ في التجارة من غير تقصير من العامل، ما الحكم؟

لا يدفعُ العاملُ من الخسارة شيئاً، بل تكون الخسارةُ على صاحب المال، ويكتفي العاملُ أنه قد خسر جهدَه وعمله.

(٢٩) ادَّعى العاملُ تلفَ المال، أو ضياعه بغير قصدٍ منه أو تقصير، ما الحكم؟

يُصدَّق بيمينه؛ لأنه أمين، والأصلُ فيه عَدَمُ الخيانة.

(٣٠) ادَّعى العاملُ أنه ردَّ مالَ القِراض، وأنكر المالك، ما الحكم؟

القولُ قولُ العامل بيمينه؛ لأنه أمين، ولأن كل أمين ادَّعى الردَّ على مَنْ ائتمنه يُصدَّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

(٣١) اختلف العاملُ والمالك في المشروط من الربح للعامل، ما الحكم؟

تحالفا، فيحلف كلٌّ على ما يدَّعيه، وعندئذٍ يفسخان المضاربة، ويكون للعامل أجرة المثل بالغةً ما بلغت.

* * *

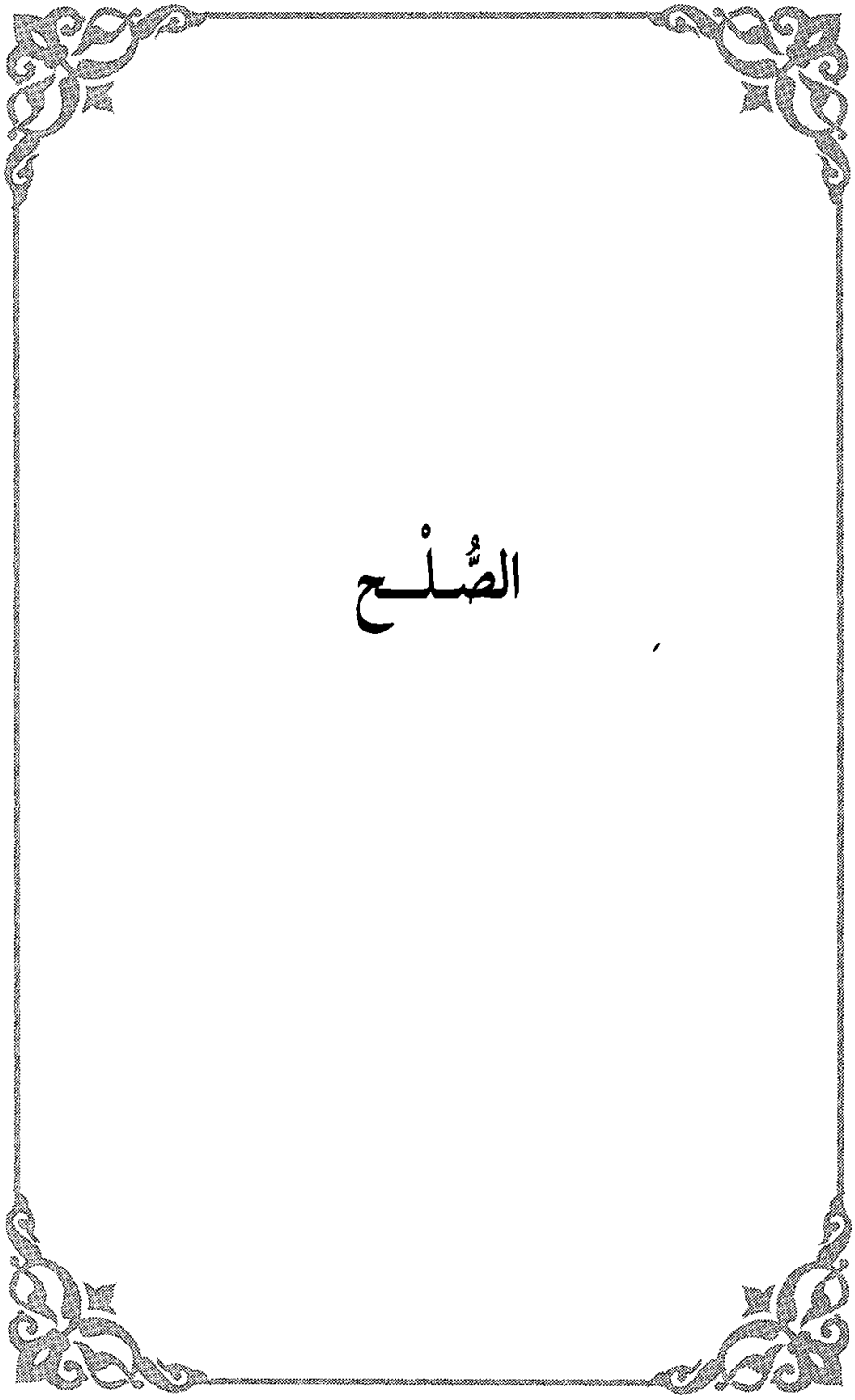

الصُّلْح

(١) ما تعريف الصلح شرعاً؟

هو عَقْدٌ يحصلُ فيه قطعُ المنازعة بين الخصمَيْن.

(٢) ما دليلُ مشروعية الصلح؟

دليلُه: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله ﷺ: «**الصُّلْحُ** جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) ما حكمة تشريع الصلح؟

دعا الإسلامُ إلى كُلِّ ما يُحقِّقُ وحدةَ المجتمع الإسلامي، وإشاعة المودَّة، والتعاون، والتسامح بين أفراده، وحارب كلَّ ما يدعو إلى الخِصام، والشقاق فيه. والصُّلْحُ يحققُ ذلك.

(٤) ما أنواع الصلح؟

للصلح أربعةُ أنواع، هي:

أ ـ الصلح الواقع بين المسلمين والكفار.

ب ـ الصلح الواقع بين الإمام والبغاة.

ج ـ الصلح الواقع بين الزوجين.

د ـ الصلح الواقع في المعاملات.

والأنواع الثلاثة الأولى ليست مجال بحثنا، وإنما سنقتصر على شرح النوع الرابع.

(٥) ما أقسام الصلح في المعاملات؟

أ ـ صلح على إقرار ب ـ صلح على إنكار.

(٦) ما تعريف الصلح على إقرار؟

هو أن يعترفَ المدَّعى عليه بثبوت الحق، ولزومه عليه. وهذا النوعُ من الصُّلْح ينقسم إلى قسمَيْن:

أ ـ صلح على عين ب ـ صلح على دَيْن.

(٧) ما الصلح على العين؟

هو أن يعترف مَنْ بيده عين بأن ملكيَّتها عائدةٌ إلى المدَّعي، فالأصل: أن يدفعَ المدَّعى عليه العينَ المعترِف بها لصاحبها، إلا أنَّ الإسلامَ أجاز المصالحة عليها؛ إما صلح حطيطة، وإما صلح معاوضة.

(٨) ما صُلْح الحطيطة؟

هو اعتراف المدَّعى عليه بأنَّ العينَ التي في يده ملكٌ للمدَّعي، ولم يدفعها له، وتصالحا على أن يدفع المدَّعى عليه بعضَ العين إلى المدَّعي. أي: إنَّ صاحب الحق حَطَّ عن المدَّعى عليه قسماً من الشيء المدَّعى به، وتنازل عنه.

(٩) ما صلح المعاوضة؟

هو اعتراف المدَّعى عليه بأنَّ العينَ التي في يده ملكٌ للمدَّعي، ولم يدفعها له، وتصالحا على شيءٍ غير العين المذكورة، عيناً أو منفعة، فإن كان العوضُ عيناً؛ كان هذا بيعاً للعين المدعاة بالعين المتفق عليها، ويثبت فيه جميع أحكام البيع. وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة.

(١٠) ما الصلح على الدَّين؟

هو أن يعترفَ المدَّعى عليه بثبوت دَيْن في ذِمَّته للمدَّعي، والأصل في ذلك: أنْ يُؤدَّى هذا الدَّين كاملاً للدَّائن، إلا أنَّ الإسلامَ أجاز المصالحة على هذا الدَّيْن:

أ ـ صلح حطيطة: وهو أن يتصالحا على أنْ يحطَّ الدائنُ قسماً من الدَّين عن المدين، ويكون هذا إبراءً للمدين من الباقي.

ب ـ صلح معاوضة؛ وهو أن يتصالحا على أنْ يدفعَ المدينُ بدل الدَّيْن شيئاً آخر عِوَضاً عنه، فإنْ كان العوضُ عَيْناً يكون ذلك بيعاً، ويثبتُ له أحكام البيع، وإنْ كان الصلحُ منفعةً ثبت له حكمُ الإجارة.

(١١) ما دليلُ جواز صلح الدَّيْن صُلْحَ حطيطة؟

دليلُه: ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك؛ أنه طلب من عبد الله بن أبي حَدْرَد دَيْناً له عليه، في المسجد، فخرج إليهما ﷺ، ونادى: «يا كعبُ!» فقال: لبَّيْكَ يا رسول الله! فأشار ﷺ بيده: أنْ ضَعِ الشطر، فقال: قد فعلتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فاقبضه».

(١٢) بِمَ يصحُّ صُلْحُ الحطيطة في الدَّيْن؟

يصحُّ بلفظ الإبراء، والحطِّ، والإسقاط، ونحوها. كما يجوزُ بلفظ الصلح. على أنَّه إن جرى بلفظ الإبراء، وما شابهه؛ لم يُشترط القبول، وإن جرى بلفظ الصُّلح، فلا بُدَّ فيها مِنْ سبق خصومة، ولا بُدَّ أيضاً من القبول.

(١٣) ما معنى الصُّلْح على الإنكار؟

هو أن يدَّعي إنسانٌ على آخر عَيْناً، أو دَيْناً، ويُنكر المدَّعى عليه ثبوتَ ذلك.

(١٤) ما حكم الصلح على الإنكار؟

الصُّلْح غير جائز؛ لأنَّ المدَّعي إن كان كاذباً فقد استحلَّ بالصلح مالَ المدَّعى عليه، وهو حرام. وإنْ كان صادقاً فقد حرَّم على نفسه ماله، وهو حلال له. كما أنَّ المدَّعى عليه بالصلح يكون قد أحرج المدَّعي بإنكاره، واضطره لإبرائه مِنْ بعض الدَّيْن الذي له عليه، وهو حرامٌ عليه أيضاً. ورسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١٥) ما حكم الصلح بعد بطلانه؟

إذا بطل عقدُ الصلح يرجع المدَّعي إلى أصل دعواه إن كان الصلحُ عن إنكار، وهو باطلٌ أصلاً. وإن كان الصلحُ مع الإقرار، رجع المدَّعي على المدَّعى عليه بالمدَّعى به لا غيره، لأنَّ بطلانَ الصلح جعله كأن لم يكن، وعاد الأمرُ إلى ما كان عليه قبل الصلح.

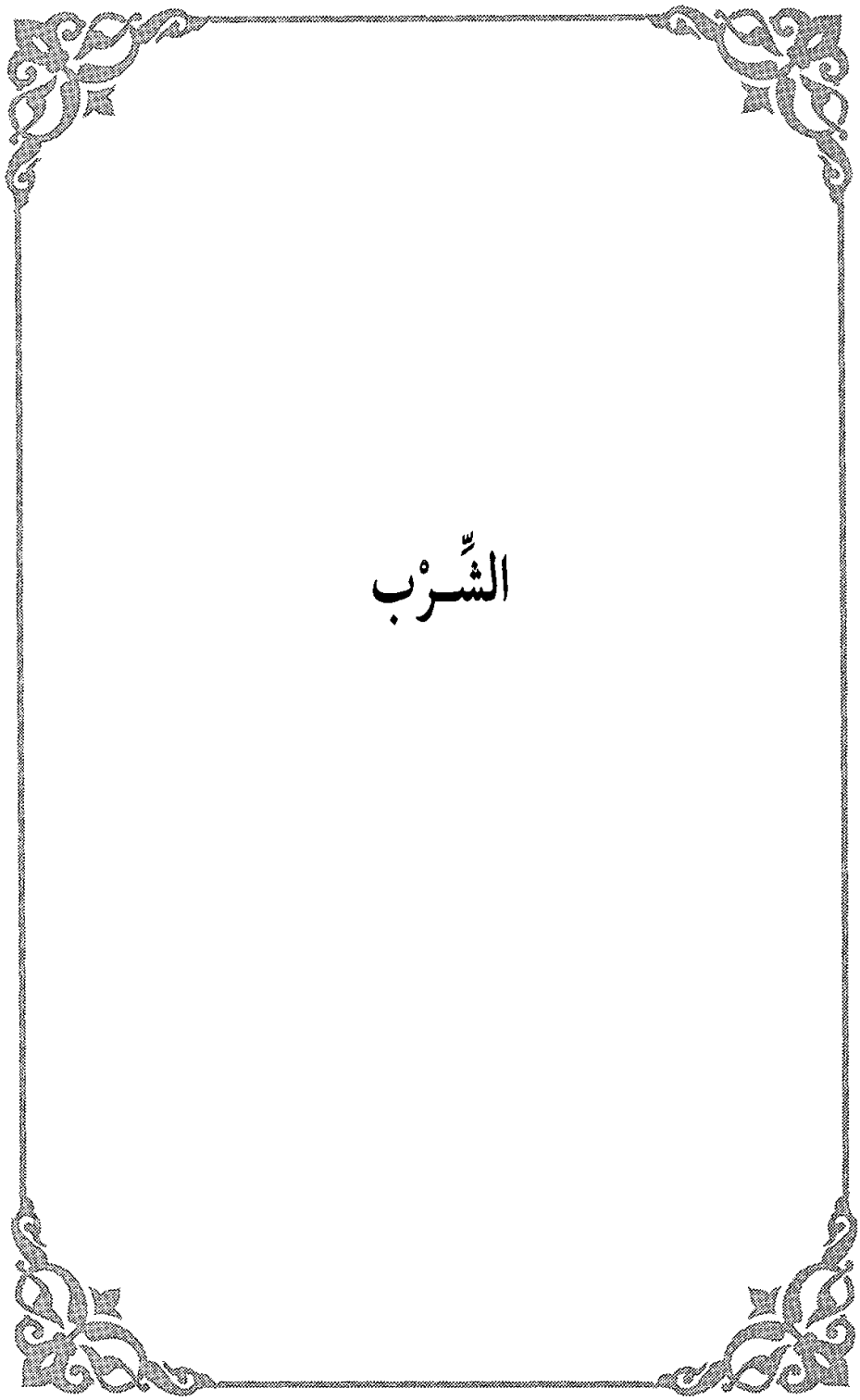

الشِّـرْب

(١) ما تعريفُ الشِّرْب شرعاً؟

هو فترةُ الانتفاع من الماء سُقيا للزراعة، والدواب، وغيرهما.

(٢) ما دليلُ مشروعية الشِّرْب؟

دليلُه: قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(٣) ما أقسام الماء بالنسبة للشرب؟

أ ـ ماء مباح ب ـ ماء مشترك ج ـ ماء لشخص.

(٤) ما الماء المباح؟

هو ماءُ البحر، وماءالنهر الكبير؛ كالفرات ودجلة وما شابههما، وماء السيول العظيمة، والماء النابع في أرضٍ موات. فلكلِّ شخصٍ أن يسقي من هذه المياه ما شاء، ومتى شاء؛ لأنه لا يُملك إلا بالإحراز، ولا إحراز هنا. ولا يجوز لأحدٍ تحجُّرها. وحقُّ الانتفاع مشروطٌ بألا يضرَّ بالعامَّة.

(٥) متى يكون الماءُ مشتركاً؟

إذا اشترك جماعةٌ في حَفْر عين، كان لكلِّ واحدٍ منهم من الماء بقدر ما أنفق.

(٦) ما هو الماءُ الخاصُّ؟

هو أنواع:

أ ـ الماء النابع في أرضٍ مملوكة، فصاحِبُ الأرض أحقُّ به من غيره.

ب ـ ماء البئر المحفورة في مواتٍ؛ بقصد الارتفاق، والانتفاع بها مدة إقامته، لا بقصد التملُّك، فحافِرُ البئر أولى بمائها من غيرها حتى يرتحل، وما فضل عن حاجته فليس له أن يمنعَ ذلك عن شرب إنسانٍ، أو ماشية. فإذا ارتحل صارت البئر مشاعاً كالمحفورة للمارَّة. فإن عاد فهو كغيره من الناس.

ج ـ ماء البئر المحفورة في مواتٍ بقصد التملُّك، فحافِرُها يملكُ ماءها، وهو أولى بها، وما زاد عن حاجته ليس له أن يمنعَه عن شرب إنسانٍ، أو ماشيةٍ.

د ـ الماء المأخوذ مِنْ ماءٍ مُباح، بأنْ وَضَعَهُ في إناء، أو حوض مسدود، أو حفرة في أرض، فهذا يملكه مَنْ حازه بمجرَّد حيازته.

(٧) متى يجبُ على صاحب الحق في الماء بَذْله للآخرين؟

أ ـ إذا فَضَل عن حاجته، وكان الطالب للماء مضطراً، فإن كان مضطراً محتاجاً إليه لشربه، وصاحب الحق محتاجاً إليه لسقي ماشيته، قُدِّم المضطر على صاحب الماء؛ لحرمة النفس البشرية. وإن كان صاحبُ الماء محتاجاً إليه لسقي زرعه، وكان طالبُ الماء مُحتاجاً إليه لسقي ماشيته؛ قُدِّم المحتاج لسقي ماشيته لحرمة الروح.

ب ـ أن يكون الماء الفاضل عن حاجة صاحب الماء مما يُستخلف؛ بأن كان في بئر، أو عين، أما لو كان في إناءٍ، أو حوض مسدود، فلا يجب بذلُه لاحتياجه إليه في المستقبل.

ج ـ أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية، فإذا مُنِع الماءُ ترتَّب عليه مَنْعُ الكلأ؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا فَضْلَ الماء لتمنعوا به الكلأ». رواه البخاري ومسلم.

د ـ ألا يجد مالكُ الماشية عند الكلأ ماءً مُباحاً.

هـ ـ ألا يلحق صاحبَ الماء ضَرَرٌ في ماشيته، أو زَرْعه؛ بورود ماشية طالب الماء.

(٨) ما المراد ببذل الماء؟

المراد: التخلية بين الماء وبين مَنْ احتاج إليه، ولا يجب عليه إعارةُ آلة الاستقاء.

(٩) متى يجوزُ الشرب، وسقي الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة؟ إذا كان السَّقْيُ لا يضرُّ بمالكها إقامةً للإذن العرفي مكان الإذن اللفظي.

(١٠) ما حُكْمُ بَذْل الماء للزَّرْع؟

هو غيرُ واجب، وإنما وَجَبَ بَذْلُه للماشية، نَظَراً لحرمة الروح.

(١١) ما حُكْمُ بيع الماء؟

حيث وَجَبَ بَذْل الماء على صاحب الحق، لم يجزْ له أَخْذُ العوض عنه؛ لنهيه ﷺ عن بيع فَضْل الماء. رواه مسلم.

وأمَّا إن كان لا يجب عليه بَذْلُه، جاز له أن يبيعَه، على أنْ يكون مُقدَّراً بكيلٍ، أو وزن، حتى لا يكون من بيع المجهول المنهي عنه.

* * *

الحـوالــة

(١) ما تعريف الحوالة شرعاً؟

هي عقدٌ يقتضي نَقْلَ دَيْنٍ من ذمَّةٍ إلى **أخرى**.

(٢) مادليلُ مشروعية الحوالة؟

قوله ﷺ: «مطل الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُهم على مليء فليتبعْ». رواه البخاري ومسلم. وفي روايةٍ عند الإمام أحمد: «ومَنْ أُحِيل على مليء فليحتلْ».

(٣) ما أركان الحوالة؟

أركانها خمسة، وهي:

أ ـ المحيل ب ـ المحال ج ـ المحال عليه

د ـ المحال به هـ ـ الصيغة.

(٤) مَنْ هو المحيل؟

هو المدينُ الذي يُحيل دائنَه بدَيْنه على غيره.

(٥) ما يُشترط في المحيل؟

أن يكونَ أهلاً للعقد، أي: يكون عاقلاً، بالغاً.

(٦) من هو المحال؟

هو الدَّائنُ الذي يُحال بدَيْنه من المدين ليستوفيه من غير مدينه، ويُقال له أيضاً: المحتال.

(٧) ما يُشترط في المحال؟

أن يكون أهلاً للعقد، أي: عاقلاً، بالغاً.

(٨) مَنْ هو المُحال عليه؟

من الذي يلتزمُ بأداء الدَّيْن للمحال.

(٩) ما يُشترط في المحال عليه؟

يُشترط فيه: العقل، والبلوغ.

(١٠) ما المُحال به؟

هوالحقُّ الذي يكون للمُحال على المُحيل، ويحُيله به على المحال عليه.

(١١) ما يُشترط في المحال به؟

أ ـ أن يكون دَيْناً.

ب ـ أن يكون الدَّيْنُ لازِماً. وتصحُّ الحوالةُ بالدَّيْن وإن لم يستقر بعد كالصَّداق قبل الدُّخول، والأجرة قبل مضيِّ مُدَّة الإجارة، والثمن قبل قبض المبيع.

(١٢) ما الصِّيْغة في الحوالة؟

هي الإيجابُ والقبول، كأن يقول المُحيل للدَّائن: أحلتُك على فلان، فيقول المحالُ: قبلتُ، أو رضيتُ.

(١٣) ما يُشترط في الإيجاب والقبول في الحوالة؟

يُشترط أن يكونا في مجلس العقد.

(١٤) ما يُشترط في عقد الحوالة؟

يُشترط أن يكون باتّاً، فلا يثبتُ فيه خيارُ المجلس، ولا خيار الشرط.

(١٥) ما شروط صحة الحوالة؟

أ ـ يُشترط في الحوالة: وجودُ دَيْن للمحيل على المحال عليه، وأن يكون هذا الدَّيْن لازِماً، أو: آيلاً إلى اللزوم، ومُتساوياً مع الدَّيْن المحال به: حلولاً، وأجلاً، وجنساً، وقدراً، وصفة.

ب ـ كما يُشترط: رضا المحيل والمحال، ولا يُشترط رضا المحال عليه.

ج ـ ويُشترط أيضاً لصحة الحوالة: أن يعلم المحيل والمحال بالدَّيْن المحال به، والدَّيْن المحال عليه: قدراً، وجنساً، وصفة.

(١٦) ما حكم الحوالة؟

هو انتقالُ الحقِّ من ذِمَّة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه، وذلك إذا صحَّتِ الحوالةُ باستكمال أركانها، وتوافر شروطها. وتبرأ ذمَّةُ

المحيل من دَيْن المحال، وينتقلُ الحقُّ من ذِمَّة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه، وبالتالي يسقطُ دَيْنُ المحيل على المحال عليه.

(١٧) قَبَضَ المحالُ الدَّيْنَ من المحال عليه، فقال المحيل: لم يكن لك عليَّ دَيْنٌ، وإنما أنت وكيلي في القبض، والقبضُ لي، فقال المحالُ: بل أحلتني بما لي عليكَ من دينٍ فقبضتُه، ما الحكم؟

القولُ قول المحيل مع يمينه؛ لأنَّ المحال يدَّعي عليه ديناً، والمحيل يُنكِر، والقول قول المنكِر عند عدم البيِّنة مع يمينه.

(١٨) أقَرَّ المحيلُ بالدَّيْن للمحال، ولكنه قال له: وكّلتُكَ لتقبض لي، فقال المحالُ: بل أحلتني، فقال المحيلُ: أردتُ بقولي: أحلتُكَ الوكالةَ، فقال المحالُ: بل أردتَ الحوالةَ، ما الحكم؟

صُدِّق المحيلُ بيمينه؛ لأنه أعرفُ بإرادته وقوله، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ كلِّ ذي حقٍّ على حاله، والمحال يدَّعي خلافَ ذلك.

(١٩) قال المحيلُ: أردتُ بقول: أحلتُك بالألف التي لي على فلان الوكالةَ، ما الحكم؟

لم يُقْبَلْ قولُه؛ لأنَّ اللفظَ لا يحتملُ إلا حقيقة الحوالة، فَيُقْبَلُ قولُ مُدَّعيها مع يمينه.

(٢٠) ما حُكْمُ حوالة المحال أو المحال عليه؟

إذا صحَّتِ الحوالةُ كان للمحال أن يُحيلَ غيرَه من دائنيه على المحال عليه؛ ليقبضَ دَيْنَه منه، وكذلك للمُحال عليه أن يُحِيلَ المحالَ على غيره مِنْ مدِيْنيه، ليقبض دَيْنَه منه.

(٢١) ما حُكْمُ الحوالة البريدية؟

تصحُّ، وتكون مضمونةً على المؤسَّسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة	٧
القسم الأول: العبادات	١٠
١ ـ مقدمة تمهيدية	١١
٢ ـ الطهارة	١٣
٣ ـ الصلاة	٢٠
٤ ـ الصوم	٣٠
٥ ـ الزكاة	٣٩
٦ ـ الحج	٤٨
فوائـد	٦٠
القسم الثاني: المعاملات	٦٣
أ ـ البيوع	٦٤
ب ـ السلم	٧٨
ج ـ الربا	٨٢
د ـ الصرف	٨٧
هـ ـ الشفعة	٨٩
اللقطة	٩٣

الموضوع	الصفحة

الوديعة ١٠٠
العارية ١٠٦
الهبـة ١١٢
العمرى ١١٧
الرقبى ١١٩
الإجارة ١٢١
الجعالة ١٣٤
القرض ١٣٨
الرهن ١٤٣
الشركة ١٥٠
المضاربة ١٥٥
الصلح ١٦١
الشرب ١٦٥
الحوالة ١٦٩
فهرس الموضوعات ١٧٣

* * *